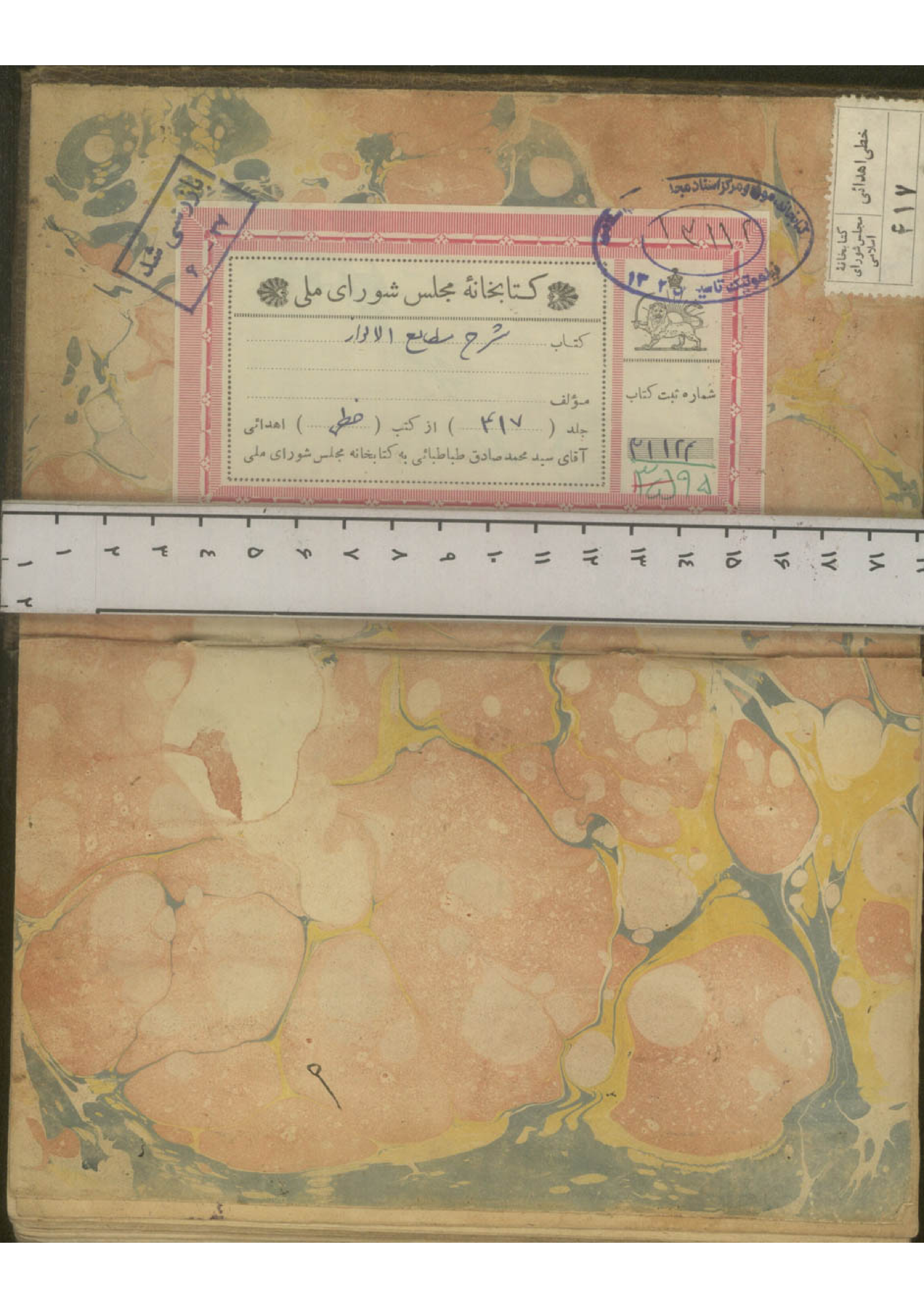
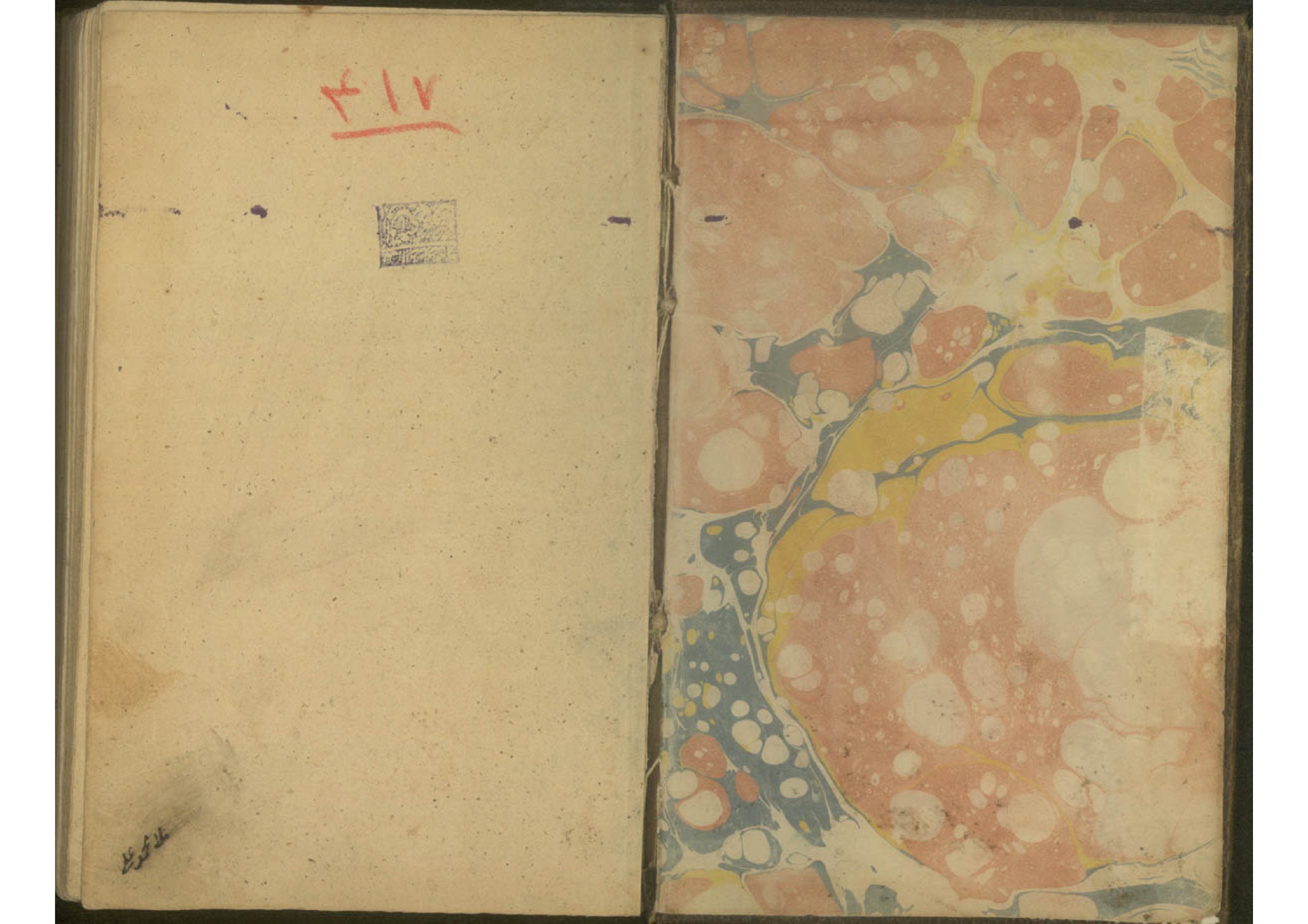
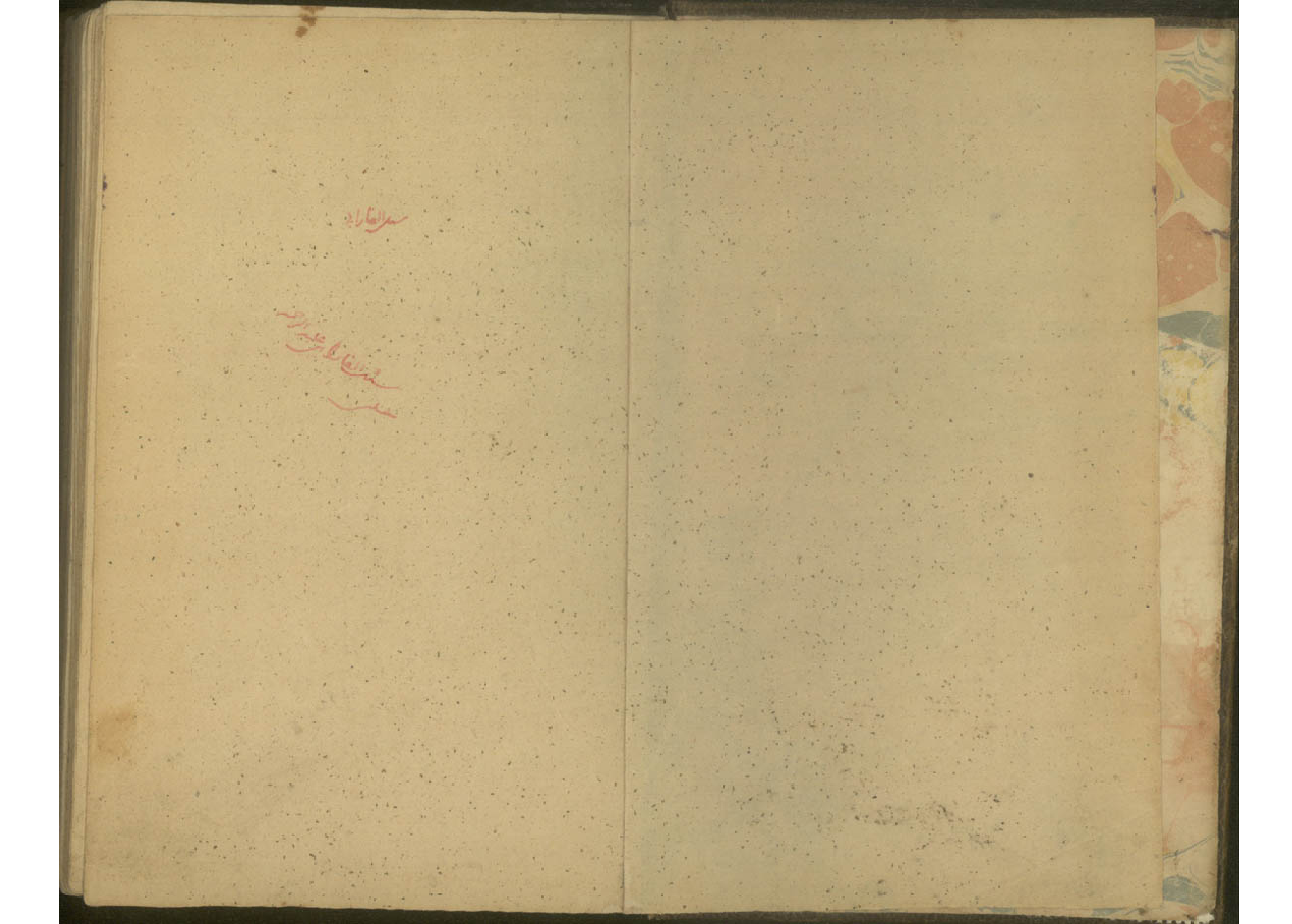

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۱۷

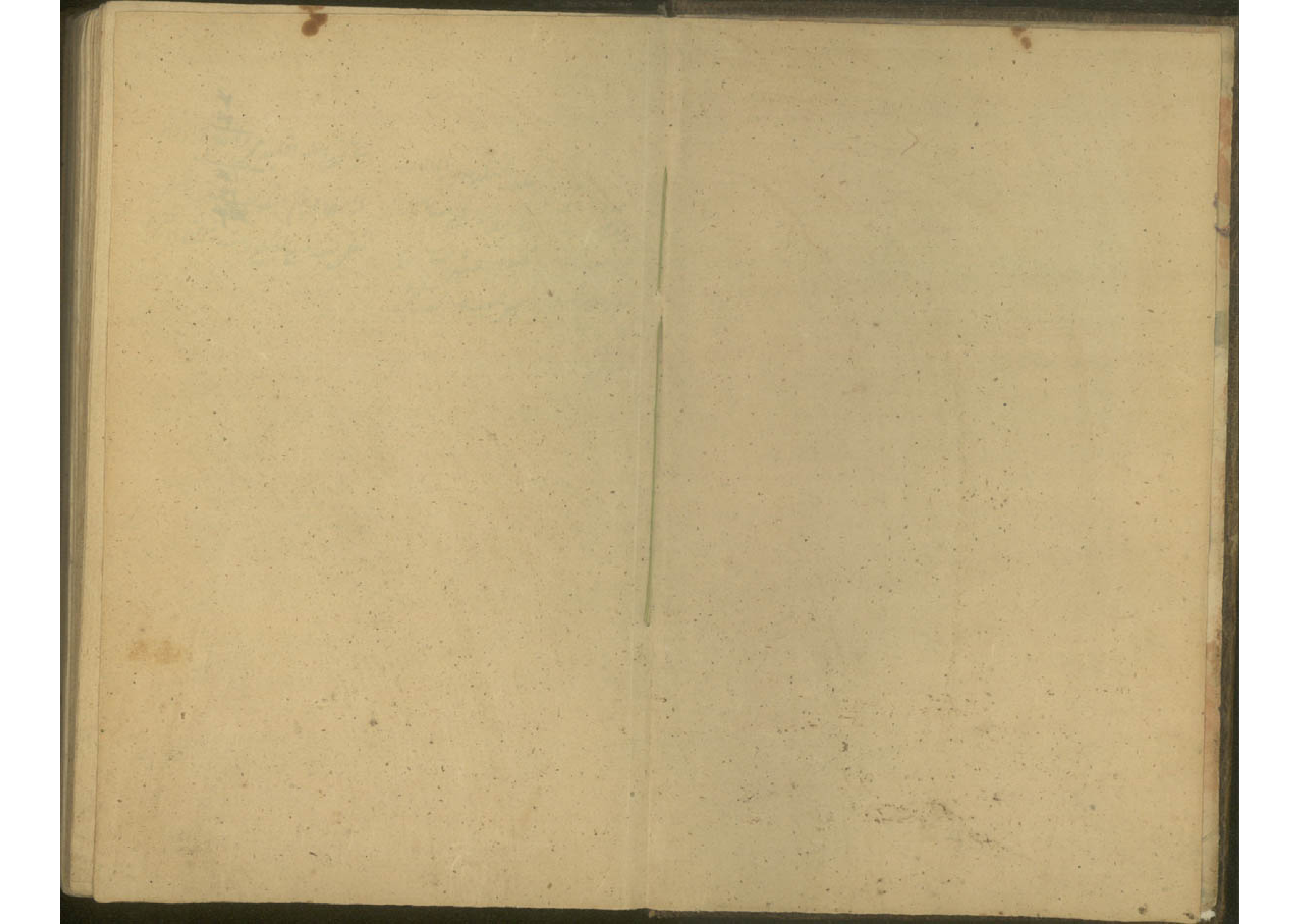




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح سطایع (؟) الانوار
مؤلف
جلد (۴۱۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۱۷
بازرسی شد







۴
۴
۱۶
۶۴
۴
۲۵۶

عدد را اگر
در نفس خود ضرب
کنیم مکعب گویند
و اگر در غیر ضرب
کنیم حاصل را
مسطح گویند

مکعب آنست که عددی را اول در
نفس خود ضرب کنیم بعد حاصل را
ثانیا در نفس ضرب کنیم
پس مکعب و ثابت گوید

بیان مصادرات اقلیدس و شکل دوازدهم
از مقاله هشتم اینکه نسبت مکعب به مکعب
مثل نسبه ضلع بضلع است مثلثا بالتکریر

شرح مطالع

قطر ارض	ذراع	شعیرات ذراع
علی رای المتقدمین ۲۵۴۵	علی رای المتقدمین ۳۲	علی رای المتقدمین ۱۹۲
علی رای المحدثین ۲۱۶۴	علی رای المحدثین ۲۴	علی رای المحدثین ۱۴۴

پس وقتیکه شعیرات ذراع را از جنس سبع مخروط تا منسوب و منسوب الیه از جنس واحد باشند
زیراکه منسوب سبع عرض شعیره می‌شد پس بر رای متقدمین ۱۳۴۴ سبع عرض
شعیره میشود و بر رای محدثین ۱۰۰۸ سبع عرض شعیره میشود پس نسبت ارتفاع
اعظم جبال بقطر ارض و نسبت سبع عرض شعیره را بذراع یکجا نحو تصور میکنیم

از نصف فرسخ ۵ اعظم ارتفاع جبال

بنا بر اینکه قطر و ذراع هر دو بر رای متقدمین بگیریم	بنا بر اینکه قطر و ذراع بر رای محدثین بگیریم	بنا بر اینکه قطر را بر رای متقدمین و ذراع را بر رای محدثین بگیریم	بنا بر اینکه ذراع را بر رای متقدمین و قطر را بر رای محدثین بگیریم
نسبت ۵ به ۲۵۴۵	نسبت ۵ به ۲۱۶۴	نسبت ۵ به ۲۵۴۵	نسبت ۵ به ۲۱۶۴
و نسبت ۱ به ۱۳۴۴	و نسبت ۱ ۱۰۰۸	و نسبت ۱ ۱۰۰۸	و نسبت ۱ به ۱۳۴۴
خواهد شد	خواهد شد	خواهد شد	خواهد شد



هذا الكتاب شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله فائض ذوارف العوارف ملهم حقائق المعارف واهب حيوة العالمين رافع درجات
العالمين والصلوة على خير بريته وخليقته محمد وآله خير آل ما ظهر لامع آل وخطر ببال **وبعد**
فان العلوم وان تشعبت فنونها وتكثرت شجونها انجح المطالب وانفع المآرب علم المنطق من حيث انها
وجهتها التامة في تحقيق اشرف المباد ورتبتها في القصوى السنا فيه نقاوة الافكار وكان
عن الاذهان ستارات الكون المحقق وشبهات عن وجوه التدقيق وكشف الاسرار وبيان
لغويات الالفاظ وبيان انوار الهداية وضبط اعماله وسائر البر اليه وذر العبادات ومباحث شقوق
عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقائق ثم انه اشرف العلوم فمن حق شيئها او رغب في اشتغاله لنقود
المعارف فمن فضلها وفيها الادوات من الاغاليط وتمويهات الاوهام الآتية ولا يهتدي الى الصواب
الامد لكل طالبه ولولاه لما انقطع انتظار شيخ الخلاف من الصواب ولا تمييز القشر من لامع اللباب
وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التأمل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان فهو معرض
البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا كمين الا فاسد العيار وانه معالم للهدى ومصابيح للدجى
الدجى وضياء فعال الاذهان ولا ريب ان ربما يصيح العلماء الراسخين الذين هم الاعلام والنظم الالباب
فرائدهم الوفادة واستقرار على صفحات الايام آثارها ظاهرة للنقادة بكلمات بوجوب
ونظر طول في اعرابه ومدحه حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول النسبة عليه جعله قوانين

وفضلها

وفضلائها خاض المسلمين في العلم على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي وذلك الفيلسوف
الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني ذو رتبة امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني
راه كالعلوم النفيسة وافاضه بالعلوم الاخرى اصله منها محك الاسرار وماده زهرة اشراقه
زهرت انواره وبهرت في ظلمة الليالي واذ كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله
مفتشا باجماله وتفصيله حاث طارا كتابا على ظروف التأمل في شوطها فلا انسى اللبيب من حسن الفرط
وانقاه واستنباطه بتصديق همه بلغة فمن اسبابها المطالب في جوده فريحة ونسق جاد بها الانامل الملك
لم ترها النائم على الزمان نشار البيع في البيان بالبنيان الاوحد استطلعت مطلع بدائع اشكاله
وسائله الكشف عن سواطع اشكاله لا يعرف فيه كتاب بيان انشاء او رغب في انتهاج سنن
سبيله الا وحده تصحح بيته وتشييده وتعرف جهة تنقيحه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا
يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي اليه وخالفه الا اوحدي بعد
واحد من الفضلاء فلكم صعد نظر فيه وصوب فلم يتجرع عن معضلاته ونفث حزن وجدت الاكثر
ما نقل عنه المتأخرون خلا اختلافاته القشيب في جلها اعرضوا عنه ولا سيما ما قدروا على الخوض
البكار معانيه فمن بعد تحت حجب الالفاظ مستورة ولا ففوا رتق مبانيه وازاهير ما فرزوا
الا كمام زاهرة منظوره اذ لم يكن الا من صحيحه فلا عود لنيرنا به في الصبح مشرق المطلع الزاهر
في هذا الفن كتابا بالنقد في الافكار وانتج الاسرار يلخص سوء الفهم عن تحقيقه دائم ما طرق
الشبهة طوائفه شغلا عن مطامع اللبيب مميزا بين السمين والغث لا يرشد قواعد الكلام
بما يستطيع صحيح الحق موافق بيانه وانسح معاقد الايام بما نظم النقد للمحرر من الادلة
وجمع عقد الدرر بعد شتاته فقد راجتهاد المتسع والوسع مبذول وكم عزمت فاتفق
العزم تعذرت فتاح الفهم اذا ما في زمان عصار الجد فيه مشهور والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا ذات

المعالم

العالم وعمّت آثارها وارتفعت المنابر وانعقدت ثمارها العالم فيه مطروح على
الطرق والجواهر محمود على الحدق لو قلت حميت أعين الزمان لما كذبت أو غبرت
أو دار الفلك لدوارها عن سمت الصواب لما تجنبت لكن عذرت وبه
بذت فعلته وأظهر جبين عاطف حسنة كبرى حسناته وشاهدت آية عظمى من آيات
فمن آثر تعظم على جميع السيئات ملكا شهابها بلا تكدرت بشأن الزمان وحلاه تحت حكمه
في دائرة مباشرها ماهر الدولة الصاحب الذي صاحبه الاقبال والمجد الأكرم المخدوم الأعظم
دستور أعاظم الأمراء في العالم مالك زمام الحكم العرب والعجم رافع درجات العلم إلى
الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية الكريم الرياسة الذي بمنظوره دوام
الغرار وعين أعيان الإمارة الغارف من قرار الفضل القدح المعلى المشهور ولديه الغرائب
بالبر الطوى كاشف أستار الحقائق بالفكر الصائب مبرز أسرار الدقائق بالرأي الثاقب
لما بدت منه محامد حسنة في الناس سمى بالأمير محمد الصاحب المفضال بنصر العون الناصر العزم
الكريم أوحد الذي كالبدر يشرق في البرج ويدرك أحوال الخلائق في عدل بالعالم المسلم
ان فكرت فهو غاية مقصد ما ان رجحت المعالي لكن رجحت معالي محمد غياث الحق
والدنيا والدين شهيد الإسلام مرشد المسلمين ظل الله على العالمين أجمعين أجرى الله أنهار
معاليه على صفحات الأيام وربط دولته بأوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الإيمان بجنابه
وحشاشه كهف ومعقل العلم بعد أن [illegible] قال آنيا هو الذي ارتفعت رايات
أبانه الملك في الدين بآرائه وانتشرت رايات الحق المبين بإمائه ملأ الدنيا سرادقات جلاله
أنوار السعادة الأبدية وازدهرت حدائق حالة أشكال الكرامة السرمدية بهم أرباب الفضل
أفضاله وارتزل الدهر على طاعة الدنيا اقباله صاحبه والدهر من إيادته يغدو ويأتيه

ديورق

والحمد من الآلاء ونشكرك والشكر من نعمائك وفضلك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية
ونتبع منك أعلام الحق وإلهام الصدق فإنه لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا دراية إلا ما ألهمتنا إنك أنت العليم
والجواد الكريم آمين

ويورق أعاليه لو شبهه بالشمس المنير كذبت أو شبه بسحب المطر لما [illegible]
سحاب بهر الألباب وجلا في عبارات [illegible] القصب السباب وإذا المطامح الأعلام
ما يعم جمهور الأنام ودوام [illegible] لما اقتبست بعض نعمه [illegible] ظاهرا ثاقبا
ذكرتني من قوانينه التي يتطرق أنوارها من بين أسرار مسانح أعين الزمان ومسانح [illegible]
حضرت العزيمة نقض العهد والاشتغال بالتدبير الرائق فلذ [illegible] الأصعبة
الفن الذي [illegible] وخرت كتب المطالع منها [illegible] عليه لما رأيت [illegible] تهيد
بحجة دورية وكشف [illegible] شرحه شرحا يرفع أستاره ويوضح
ملتبس في ذلك غاية الإيضاح [illegible] فأخذت في شرح وكشف عن وجوه فوائده
نقابها [illegible] والإفصاح [illegible]
البصر قواعد الفن [illegible] مقاصد المفهوم وبالغت في نقد الكلام [illegible] الرد والقبول والنقض
والإبرام [illegible] بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها بلوامع
الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مدينة الفضل
[illegible] الأكابر [illegible]
الأنس [illegible] الزمان
[illegible] النعامة
العظيم [illegible]
[illegible]
الكتاب والله الموفق
الصواب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الى الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية
ونستعين بك على عدم الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية لنا الا ما الهمتنا انك انت العليم الحكيم
والجواد الكريم تمت

اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة
خاصة لكنه مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد
يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة
كالحواس ومدار نمائها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعموم الشكر للباطن
الشكرية تحقق ما يشتمل الحمد ايسر عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان
اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك [illegible] قول القائل
الشكر هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله
كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون
الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حكم القضايا والعقائد المطابق للواقع بقياسها اليه
اعني كونه مطابقا للواقع واذا اعتبر الى الواقع فهو الصدق فان قلت لما كان للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية و
ويمكن ان يقرأ من هذه الخطبة على مراتبها بكل واحدة منها اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ
الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا امتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا
تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الآلتها
اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات ح
تسمى عقلا بالملكة لانها حصل بسبب تلك العلوم الاولية ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتب

ما مطابقا له فاذا اعتبر هذا التصوير فقد صح

العلوم

في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان
كان مع حكم بنفي او اثبات

الانوار لان سائر هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقائق الاشياء ظهورها
بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك السائر واسرار الكمال
المطالع مظاهر الكواكب والانوار ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة
مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه طرف وذاك من جهة اخرى وقسم الطرف الثاني
اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال
الموجودات اما عن احوال المختصة باحد هذه الاقسام او عن احوال المشتركة بين القسمين
منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة وان كان عن
احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسم الاعراض او بالوجوب فهو العلم
الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة مقدمة
بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لادراك المجهولات هي اما تطلب تصورها او تطلب التصديق بها
تحت فهمها لمراد امثالها لاجرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب التصورات
الى المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب التصديقات الى المجهولات من جهة التصديق
وقدم القسم الاول على الثاني من هو حاله بالكون المتصور بالذات في هذا القسم من
ما يكون بواسطة ووضع الباب الاول لذكر المقدمات اعني بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
وكان الاليق ان يصدر بها كل قسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم حصره مباحث الالفاظ
قال مساولها عدة لعصم من ابواب المنطق مستمع [illegible]
اقول القصد الاول الى العلوم اما نظرية او عملية وغاية العلوم النظرية الآلية حصولها
وغاية العلوم الآلية حصول غيرها بواسطتها ولما كان المنطق علما آليا كانت له غاية وللغاية

مقدمة

مقدمة في التصور على تحصيل ... فلا تقدم لهذه معرفة غاية المنطق من مقدمات الشروع

فيه لكن معرفة حقيقته السابقة على الشروع في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة

موضوعه لأن حقيقة العلم المتسلط متقدمة على ماهية بحث الحقيقة فيجب بيان علة المنطق حتى يمكن بيان

حقيقته فلذلك بين احتياج الناس إلى المنطق في اكتساب الكمالات لأنه أوجز

الناس لحاجة إلى الشيء واكتسابها لاستكمال الكمالات بأسره وما لا يتم الشيء إلا به

إلا هو من مقدمات فلذلك أن يكون المنطق ... ولما أشير حال الحاجة على أمره الأول

أما على غاية المنطق فلأنه أول علم أن الاحتياج إليه ليس كذلك لكن السر على غايته وأما على

حقيقته فلأن البحث عن الحاجة بيان للسبب أما على الاحتياج إليه فقط عن الفصل

الحاجة إلى المنطق اعتبار الانحصار والعلم لما كان أحد قسميه إليه المقصود ومنه

وأراد به بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق حصر العلم في التصور والتصديق ... العلم إما تصور

إن كان ... إدراكا ما وحده وإما تصديق إن كان مع الحكم بنفي أو إثبات لأن العلم إما أن يكون

يحصل مع الحكم أو إدراك لا يحصل معه الحكم فهو التصديق والأول هو التصور ولو صح لما إذا

وإنما لم ... السلف ... التصور ... منهما فلا ...

فيه مقام البرهان ... لحصول ... له ... ملكه

السابقة ... الحكم ... التصديق ... والحكم ...

لا إخراج ... المعنى ... إن ... الموجبة

بكل ... التصديق لو كان نفس الحكم لا التصديق ... مع الحكم ولو كان ...

المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلذلك ... الحكم ... عليه ... معه ...

التصديق مجموع الأول ... لما كان الحكم ... التصديق ... الحكم

... أن كان
إدراكا يحصل ...

طهر

العلوم النظرية وأدركت النظريات مشاهدة إياها سميت بالعقل المستفاد وتمام العقل

الفعال وإذا صارت مجردة عنها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

جديد فهو العقل بالفعل ولما كان للإنسان مبدأ الفطرة المرتبة الأولى والآن تحصيل المرتبة

الثانية أي الشاكر الظاهرة والباطنة بكلها نعم يجب الحمد والشكر عليها أحمد الله على إعطائه إياها

إشارة إلى المرتبتين وتحصيل قوله ونسأله هداية الهداية إشارة إلى المرتبة الثالثة فإن تحصيل المطالب

من مبادئها يتوقف على هداية الله إلى أسباب الطريق فالطرق متعددة والتمييز بين الخطأ والصواب

لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية إنما اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه

لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ عنهما بقوله ونستعيذ بك من إعدام الحق

والهام الصدق في الصدق إشارة إلى المرتبة الرابعة من ملكة الاستحضار لا يحصل إلا بعد

أعدمات متتالية ... تامات متوالية وفيه لطائف إشعار بأن المبدأ الفياض للصور العقلية

خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الإشارة إلى المراتب الأربع بأن جعل بحق أربعتهم

بإزاء كل قرينة مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكأنه قال إنما حمدتك على المرتبة الأولى لأن استعداد

العلوم ليس إلا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لأن ثروة العلوم الأولية فيها المعدة لتحصيل الكسب في

يتم حصولها إلا بإلهامك وإنما استهديتك الهداية في تحصيل النظريات لأن خزائن العلوم حكمتك

فيك وأعلام الحق والهام الصدق لأنك الجواد الحق والكريم المطلق وأما مراتب القوة العملية

فأولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الإلهية المشتملة على جليلها

على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية

ونقص آثار شواغله عن عالم الغيب فذلك لا يتم إلا بعداية الله تعالى وصرف النفس عن الغواية

ثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك

إلا بإلهام الحق وإعلام الصدق ودرر العبارات ما يتلألأ في عقد الكتاب ملكة الاتصال والانفصال عن
النفس بالكلية وهو ملاحظة جمال الحق وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة
في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقاً في علمه الشامل بل وجود وكمال إنما هو فائض من جنابه
وإلى هذه المرتبة أشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه قال وتنبيهك إليك اقول من القضايا
المذكورة في العلوم الحقيقية أن استفاضة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما ولنشر إلى ما
يستعملها الحكماء في كتبهم منها أنهم قالوا في المزاج إنه لتكسر الكيفيات المتضادة واستقرارها
على كيفية متوسطة وحدانية يجب أن يكون لها مناسبة إلى المبدأ الواحد بسببها يستحق أن يفيض
الواهب على الممتزج صورة أو نفساً وكلما كان المزاج أعدل وإلى الوحدة الحقيقية أقرب كانت النفس الفائضة
عليه بمبدئها أشبه ومنها قولهم إن النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الأوضاع الممكنة من
القوة إلى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات بجواهر المبادئ العقلية التي هي بالفعل من
جميع الجهات فيفيض عليها من تلك المبادئ الكمالات اللائقة بها إلى غير ذلك من المواضع التي لا يشرف
المطلع على جزئياتها الحكمة ولما كانت النفس الإنسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة
بالكدورات الطبيعية ذات الفيض عن الحضرة غاية البعد عنها لا جرم وجب الاستعانة في
استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدأ
الفياض بتلك الجهة الروحانية ويرشحه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية المؤيدة بالرياستين بالكمالات الأمورية الجهتين بأفضل الوسائل أعني الصلاة
والثناء عليه بما هو أهله قال وبعد اقول أراد بالعلم إدراك الكليات وبالمعرفة إدراك
المركبات والبسائط وهذا الاصطلاح مناسب لما سمعت من أئمة اللغة أن العلم يتعدى إلى مفعولين
والمعرفة إلى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالإلهية والعلوم بالحقيقية [illegible]

الأول

وهذا المختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الإلهية
سميته بمطالع الأنوار ورتبته على طرفين الأول
المنطق الثاني في أربعة أقسام الأول في الأمور العامة
الثاني في الجواهر خاصة والثالث في الأعراض
خاصة والرابع في العلم الإلهي الطرف الأول
في المنطق وهو قسمان الأول في التصورات
وفيه أبواب الأول في الألفاظ المفردة [illegible]
متن

يحصل التصديق قبله أو لا يحصل مع الحكم معه ولعدم الحكم عليه بالذات لا
يساوي وكذلك وكان المراد في أنه هو الحكم فقط أو المجموع أما بأسره في هذا المقام وما بينهما
لم التصديق إما نفس الحكم وإما المجموع الأول ولا كان بالسلب الحكم وأما ما كان لا يندرج
تحت العلم إما أولاً فلأن نفس الحكم فلأنه عبارة عن إيقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يندرج
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال وأما ثانياً فلأن التصديق هو المجموع فلأن
الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علماً وجوابه أن الحكم وإيقاع النسبة
والإسناد كلها عبارات وألفاظ والتحقيق أنه ليس للنفس هناك بعد تصور [illegible] أو عن
وقوع النسبة وهو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهو من مقولة الكيف
كما لا يوجد في الحكم إلا الإدراك النسبة [illegible] موجودة للنسخ [illegible]
للتصور [illegible] صورة الفعلية [illegible] التصور [illegible] الحكم صورة [illegible] ذلك في
[illegible] التصور [illegible] لأن أحد الأمرين لازم وهو أما تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره
[illegible] التصور [illegible] التصديق وذلك لأن المراد [illegible]
مطلق الإدراك والإدراك الذي يعتبر معه عدم الحكم ولو كان المراد مطلق الإدراك يلزم
الأمر الأول [illegible] ولو كان المراد الإدراك مع عدم الحكم يلزم الأمر الثاني لأنه لو كان
التصور معتبراً في التصديق وعدم الحكم معتبراً فيه يكون عدم الحكم معتبراً في التصديق فيلزم
أما تقوم الشيء بالنقيض أو [illegible] وكلاهما محالان وجوابه لم لا يجوز أن يكون التصور
معتبراً في التصديق [illegible] معتبراً فيه [illegible] ليس معتبراً فيه [illegible]
[illegible] التصور [illegible] على التصور معتبر في التصديق [illegible]
[illegible] عدم الحكم معتبراً في التصديق وإنما يلزم ذلك لو كان مفهوم التصور إنما

لما كان وانه ممنوع وان العالم بالتصور والتصديق قسمان للعلم والحمد على القسم العلم
البديهي العام المطلق الذي الى الفرد والقسمة وانه يكون [illegible] لان العلم الحاصل
الصورة كاملة عن الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون [illegible]
لان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا فحمله شرطية فقدم الحكم فيها على الشرط
وذلك غير جائز [illegible] بعد [illegible] يكون مقصد الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو
اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن الناس من قال هذه العبارة اوجه
او رد بها كلمة اما [illegible] احدهما وجوابه [illegible] وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء او علم ان [illegible]
المصنف التصديق [illegible] الاقل [illegible] لان التصديق [illegible]
من العقل الساذج والتصور من الحكم اما الاول فلان الحكم [illegible] الاكتساب [illegible]
تصور احد طرفيه [illegible] كان التصديق [illegible] على ما [illegible]
[illegible] بالعقل الساذج واما الثاني فلان الحكم لا [illegible] تصور اعتداده [illegible]
من الحكم الثاني لان التصور [illegible] التصديق لا [illegible] المعاني [illegible] الآخر
واما الواحد والكثير فلا [illegible] على ما [illegible] الحكمة الثالث الاول كان
الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة [illegible]
العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره
الشيخ [illegible] في [illegible] الشيخ [illegible] العلم الى التصور و[illegible]
التصديق [illegible] التصور الساذج والى التصور مع التصديق [illegible]
في [illegible] الذي [illegible] علم تصورا ساذجا [illegible] اسم [illegible]
وقد [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] ودلو [illegible]

في العلم

في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط [illegible] اذا كان له اسم [illegible]
في الذهن [illegible] التصديق [illegible] كان [illegible]
[illegible] على [illegible] الشيء [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التصور [illegible] الا [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible] التصور [illegible]
في [illegible] في الذهن صورة هذا [illegible] مما [illegible]
والتصديق هو [illegible] في الذهن [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] الشيخ [illegible] الا [illegible]
العلم [illegible] التصور [illegible] التصديق [illegible] على [illegible]
وهو [illegible] العلم [illegible] على الوجهين [illegible] الا [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] العلم الى التصور والتصديق [illegible] المقالة الاولى [illegible]
[illegible] العلم المكتسب [illegible]
التصديق والآخر التصور [illegible] المقالة الثالثة العلم على وجهين
التصور والتصديق [illegible] التصور [illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible]
الطوسي [illegible] في التصور والتصديق قال وليس الكل
اقول وليس الكل من كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل
واحد منهما كسبيا [illegible] لا [illegible] والا لدار او تسلسل

التصور [illegible]

الضروري والنظري بالترديد لما يعرفهما ومعانيه سبيل الكشف وتعريف النظر
لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورية او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله
الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري
ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الروح والملك والتصديق بحدوث العالم
لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم
اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يصير نظريا وبالعكس فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين وكذا التقسيم في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في
كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفتقر
لما يكون تصور طرفيه وان كان بديهيا فانيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح
لا يكون تعريف الضروري جامعا فلا تعريف النظري مانعا فلا لا يخفى عن الاذهان بعد
المساهلة في التعديل بما لا لانا نقول [illegible] فان الحكم في الكبرى على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج لا منع بحيث الله والظاهر انه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يصر نظريا وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
في بعض التصور ونظريا في بعضها فان كلية الاقسام لم يكن بحسب التصديقات لم يتقابله
لتحققها في التصور المتعدده ومن الشأن ان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه
كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون ذلك بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ثم
في كتب الحكمة يستدل على بداهة التصديقات على بداهة التصورات اما

عند المعلم

عند الحكم فيما عدا البداهة والكسب هو بعض الحكم فقط فلم يحتج في حصوله الى النظر لم يصدق عليه
ولم يكن طرفاه ما لكسب لا يقال حصول الحكم معتبر لا التصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر
لم يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج للتصور لا احتياج للحكم [illegible]
بواسطة لا بالذات ولكن يرد على ان التعريف المذكور يبقى للتصديق الضروري [illegible] فان التجربيات
والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصوراتها [illegible] كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما
ولو اصطلاح على ذلك لم يتم البرهان على امتناع [illegible] التصديقات كلها ولم يحصر الموصل الى
التصديق في الحجة [illegible] والحدس والتجارب [illegible] وكذلك في النظر [illegible] امور حاصلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العقل

[illegible] المحمول [illegible] الى [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الى الفكر [illegible] المطلوب [illegible]

دهن الانسان من المطالب الى المبادي والرجوع عنها الى المطالب قاصدا حركة الاولى [illegible] المطلوب

[illegible] الصور [illegible] الحد الاوسط [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] المطلوب والتصديق [illegible]

[illegible] الفكر [illegible] الكل [illegible]

الكسب [illegible] القوة [illegible] الفكر [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible]

[illegible] التصورات التصديقات [illegible]

[illegible] الضروريات [illegible]

[illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible] الكسب [illegible]

[illegible] الاكتساب [illegible]

[illegible]

[illegible] الى العلوم [illegible]

[illegible] الضروري [illegible]

فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان العقلاء ادعوا بداهتها [illegible] وبعد الامر ولو منع
صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن النقض على المنع الاول
بل الجواب المعلل الالزم واما المنع على التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يحتمل تطرق المنع اليه ويقال لم لا يجوز ان يكون تلك
القضايا معلومة الصدق في نفس الامر ولكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير ومن سلم على ذلك التقدير
فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو ممنوع بالترديد بان تلك القضايا لما كانت صادقة
في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقا على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المطلوب اذ لو كان
صادقة على التقدير فلتمام الدليل ما حصل المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فلكون التقدير منافيا
للواقع [illegible] ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث [illegible] التقسيم على ان التصور لا يمكن اكتسابه من
التصديق وبالعكس اما الاول فلانه يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات او التصديقات
بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ولو
كان [illegible] العلم التصوري والتصديقي نظريا لامتنع حصول علم ما ولا العلم والتالي باطل اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلم واما بطلان التالي فلان الانسان
في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول **قال**
بل البعض **اول** لما ابطل ان يكون كل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا ونظريا لزم ان يكون البعض
كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا لان [illegible] الموجبتين [illegible] بعض [illegible] السالبتين الاصدق
السالبتان الجزئيتان وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا
لم [illegible] تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويتان اذا تقرر هذا فنقول [illegible] النظريات
منها الضروريات [illegible] اما بطلان [illegible] علم لزوم امر آخر ثم علم وجود الملزوم او علم اللازم علم

وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير [illegible]

من كل منهما نظريا يمكن تحصيل البعض الآخر الضروري بطريق معين وشرائط مخصوصة [illegible] العلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا منه

بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وانه لم يحصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا
فلا هو لم يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان يكون اكتساب النظريات من الضروريات من الجملة
سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان يتادى كل مطلوب من كل ضروري وهو اول الطلان
او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات او القياس
والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر البطلان
او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرف وكونها
اجلى في التصورات وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديقات وح فلا ما ان يعلم وجوه تلك الطرق
والشرائط وصحتها بالضرورة ولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعثر
الضلال في آراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضها في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض
بحسب اختلاف الانظار فثبت ان ح لا بد من علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لا نم انها
لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلاف
بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول ان تلك الطرق والشرائط من جهات المادة
رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط الا في الصورة ولا في المادة
او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان يتم الكلام الا اذا كان
من جهة الصورة فلانه اما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط
من جهة الصورة لان ... دى الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيح الصورة كانت
المبادي المؤدية الى انها صحيحة وعلم ح ايضا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد
ان يكون من ... ة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المطالب ذي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم
وقوع الغلط انما يلزم ان لو كانت معلومة وضرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها
الا كونها معلومة

والاستقراء وبه

الاعتقاد ان المعرفة بالتمثيل

انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة
مستدرك في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك
نعم اساس الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس كذلك بعض العلم الى
التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية
ولا نظرية الى اخر البيان قال فاحتيج الى قانون اقول هذه اشارة الى تعريف
المنطق فالقانون لفظ سرياني او رومي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه
وبالفصل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج
الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب
الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات
التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات
الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر
اليه الفهم من تلك العبارة وصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد
بقوله بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا
يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال وهذا مفهوم التعريف واما احترازاته
فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود
كالفصل احتراز عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة
فهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته
هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص

ذكره م

يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق م

تنجيم

وهو ما لا يكون بتوسط انتقال اخر

للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين
وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد
بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول
من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد
من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اعاق لا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات
واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري
لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب
فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق لتوقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول
بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد
نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون
القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود
تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة
طرق الاكتساب جزء من المنطق وانما يكون ان لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة
بالمواد وعلى ما هي مستعملة في ساير العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في
ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا الا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بحكم لا يعرض الغلط
واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون كثيرا
لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه
ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حتى يمكن ان يوجه القول ان اما الاول فلان تحصيل العلوم
مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطأ اصلا

كذلك

كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد ينقطع جميع افكاره ويتخص عن مطالبه كما
اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية
وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد اومى الى هذا المعنى في
اخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية
على قسمين ما يتطرق فيه الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهو العلوم المتسقة المنتظمة التي
يتساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى
المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كان تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي
من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم
النظرية الى المنطق الا نادرا من بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا وهذا على
قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهو منظور فيها
لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع الحركتين لتحصيل
المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المولود وترتيبها محتاجان الى قوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطأ فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان
النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات
وعلى القوة التي هي مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم
منه وهو المنطق قال فعلم المنطق لكونه نظريا او قد عورض فان المنطق محتاج اليه
في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه
وذلك من وجهين الاول ان افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل
واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا

لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما التزم
الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس
ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي ضرورية فلو كان العلم بجميع
طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري محتاج في اكتسابه الى قانون آخر
فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال
لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال
من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطرق الانتقال اليها القول الشارح
وان كانت تصديقية فطرق الانتقال اليها الحجة فلا طريق للانتقال الا وهو من المنطق فلو كان
نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق
محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العقلاء والنظار مجردين عن هذه الآلة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار
والمراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان
المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق
لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه من الوجهين وهو
ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري كالكسب غير
البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض
والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم
من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا انه متى صدقت الصغرى صدق عكسها مع
الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة

وكذلك

قال الفاضل النحرير بمطالب الاوراق والمدقق الملا ... في بيان هذا المطلب اعلم ان العلية طبيعة نوعية لم تحصل الا بعد وجود ذات الموصوف بها والمتوقفين فيما نحن فيه ان وجود تلك الذات ناش من الشيء الآخر فتكون العلية بعد المعلولية في الوقوع وتلك المعلولية بعد عليته وذلك الشيء الآخر علة وذلك الشيء الآخر بعد معلولية نفسه للطرف المقابل له وهكذا وبهذا ينبغي ان يقرر التسلسل في مادة الدور خاصة فافهم وقال بعض المحققين من المعاصرين في جواب هذا المطلب هكذا على تقدير الدور توقف آ على ب وب على آ ثم توقف آ على ب وب على آ ثانيا وثالثا ورابعا وهلم جرا وان لم يتوقف في المرتبة الاولى لزم بهذه التوقفات في قوة تسلسلات بلا ... فكذلك قلت ان آ وجد ب وجد آ وان وجد آ وجد ب ثم ان وجد ب وجد آ وهكذا

وكذلك في الاعراض عالما مستطلعا على تفاصيل انشائها وربما تقرر الجواب بان
المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على قسمين اصطلاحات يتنبه عليها بمجرد
الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يساق اليه الذهن
لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق
وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا يستفاد من الضروري بطريق
ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول
انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان
كافيا في الاكتساب القسم النظري من المنطق كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق
والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى عن الاكتساب اشترك العقلاء في المنطق فيه من الغلط في الافكار
في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم
اما ان يتعلق بالقسم الضروري والنظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري
كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت
بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والقدر
الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم النظرية اجيب لا نسلم ان القسم الضروري
كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطأ للقدرة
على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع الضروري والنظري ولا معنى للافتقار
الى المنطق الا بهذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستعمل في اكتساب المجهولات
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اصلا فيستغني عن المنطق او لم يستعمل فيحتاج فيما يكون

كافيا في فنون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان تكفي في ساير العلوم لم يفتقر الى المنطق ومعنى الكفاية الى الضروري مع طريقه
اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن
من اكتساب ساير العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج الى المنطق لوجهين الاول ان
الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الوسائط الخفية
وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض
الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واضحا لم يتعرض له
وتعرض الجواب عنه الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس
من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه
لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر
لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهو من العلماء البتة فنظر في الكلام
في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل
اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر الذهن عند حضورها او بقوة اخرى
ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كما في الوجدانيات
والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المترتبة في الذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك مطلوب يتحرك الذهن منه طلبا لمباديه ثم يرجع منها اليه او بالتعليم
فلا تكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل باستماعها من معلم فان هناك لا بد ان تكون
هناك حركة لان النفس تتفكر عند السماع بقبول المعلم اذا اورد قضية فيتصور المتعلم

حضور اي حضور اطراف المجهولات ١٢

اطرافها فان لم تشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يتفكر
في نفسه فيعلم لا بطريق التعليم ونعمًا المعلم القياس في العلم انما هو مع القياس
ولا فكر له فيه فان الفكر حركة للنفس يشتغل بها من شيء الى شيء طالبا للاواسط
وليس في التعليم فائدة اكثر فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق
آخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج
الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اقول من مقدمة الشروع في العلم
ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي
شيء موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه
احاطة ما ولما كان التصديق بموضوعيته مسبوقا بالتصور وجب تعريف
الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة
وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا
التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول
على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة
جزئه سواء كان اعم كالحركة الارادية اللاحقة للانسان لكونه حيوانا او مساويا كالتكلم لكونه
ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالتعجب اللاحق لادراكه الامور المستغربة
واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالضحك اللاحق للحيوان لكونه انسانا او بواسطة

او اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام
خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض
الشيء اولا وبالذات او بتوسط الوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما
اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا رأى عدّه من الاعراض
الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار
او شعاع الشمس والصواب ان ذكر معان تقول نحن نقسم العرض بكذا اما ان يلحق
الشيء لا بواسطة لحوق شيء آخر او بتوسطه والوسط اما داخل في الشيء او خارج
الى اخر التقسيم ويخرج لا اعتبار ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وان عم
الوسط على ما عرفه الشيخ ما قرن بقولنا لانه حين ان يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار
الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السوال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط
لحوق شيء اخر او بلا واسطة على ذلك التفسير الذي لم يحكم عارضا لما هو لجواز
ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشيء ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان
له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء اخر
فهو له ثانيا وبتوسط سواء لم تجانسه او باينه كما تقول الجسم ابيض والسطح ابيض
بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان الحركة زمانية وكذلك الجسم لكن انما
له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب
العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت
من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح
بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء اذ قال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة

محمولها

محمولها اولى لان المقدمة الاولية لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها
ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط
وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه
الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيده
اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد
خارجة عنه أو لا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا
على حدة وهو العدد ونظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقول
العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض
الاولي ويقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث
من تساوي الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة
والانحناء ومنه ما يحمل على كل الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون
كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كالاحتياج
الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا كلحوق الضحك فانه
يحتاج الى ان يصير انسانا وانقص منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه
ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء او ما لا يختص بالشيء
بل يعرض له لامر اعم او اخص ولا يشمل بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما
فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء والثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد
منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها

كما ان غرض في علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث
تقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث تطلب حصولها
مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف المصنف به موضوع العلم يشمل اول
الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي هو بالنظر مساو داخل او خارج والقول
على ما سيجيء تاركاً انه قال والتصورات والتصديقات من حيث انه يبحث
في المنطق عن اعراضها اللاحقة لما هي هي من كونها توصل الى مجهول تصوري
او تصديقي ايصالاً قريباً او بعيداً فهي موضوع المنطق اقول قد سبق الى بعض
الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما
رأوا المنطقي يقال فيه الحيوان الناطق مثلاً قول شارح والجزء الاول جنس
والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى
والاخرى كبرى ومن كل جزء من الموضوع والمحمول حيوان هذه الاسماء كلها بازاء
الالفاظ فذهبوا الى انها من موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في
المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هو بالعرض كما سيلوح به مقام
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية فهو ان الوجود
على نحوين في الخارج وفي الذهن فكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج تعرض
لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون وكذلك
اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي بها
امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة

الثانية

الثانية من التعقل فوقعا في التصديق موضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال
الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم
والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل والجهة المذكورة ولا شك
انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويحتمل عن المعقولات الثانية
وما بعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن المعقولات
من الامور عرضية
الثانية انه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا تكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما ادعاه فقالوا موضوعه
التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات
التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث
توصل الى تصور مجهول ايصالاً قريباً اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم و
ايصالاً بعيداً ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً فان مجرد امر
من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر فيحصل منهما الحد او الرسم
ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالاً قريباً
كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيداً ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية
فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى التصديق ايصالاً ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها
انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى
حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات
والتصديقات قريباً او بعيداً من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع
المنطق لا يقال لا مسئلة في المنطق يحمل فيها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون

محمولات المسائل المعقولات الثانية وما بعد الا المعقولات الثانية

جزئية وحده

عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعذر تعدد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبّر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
لا انه كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصورا او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل
موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه
لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة
على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة
اذ المبحوث عنها هي المجهولات
لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع بل عن جزئيه التصورات والتصديقات
التي هي موضوعات بهذا التقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطقي
يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصوراتها فهو ليس من المسائل
وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لان القائل
المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج وان النوع ماهية محصلة والجنس
مبهم والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك
مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول الاقسام انها من مسائل المنطق فان بحثه
انما هو عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان
لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة
تتميم الصناعة بما ليس منها او الايضاح لما يكاد يعسر تصوره على اذهان المتعلمين
على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدق عليه المعلوم اي افراده
يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها
الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنه اصلا وان

اي مطابقة لتمام ماهية ... كما تحرر في مباحث الفصل ١٢

عنوا

عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطقي باحثا عن الاعراض الذاتية لهما
لان المجهولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الايصال
الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال
لا من جهة انه تصوري
الى الحصة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية
لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه
لا انه تصديق
الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ولسائل ان يورد هذا
السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على
المعقولات الاولى وكان القانون المذكور من تعريف المنطق يعرف كذا فقد
فلا تغفل عن النكتة قال والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق
حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاول بان
الحكم والمحكوم به وعليه ان لم يتصور بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشيء
تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل الحيز معين مع الجهل لحقيقته
اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا
لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها
من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي
واما في نفسه وهو باب المعرفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه
وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس
او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة
او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق

... تصوري بعد ... على التصور

من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عدّ في الموصل الى التصديق وربما فضم اليها
باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود
بالعرض ثم لابد من الطرف في ترتيب الابواب وان ايها مقدم وايها مؤخر فنقول الموٓ
الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب
تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع
على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما ان التصور
ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا
يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة
الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما
كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد
ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس موقوفا على تصور
الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد يعرف في
الحكم ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره واللازم منه ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه
والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة
الايجابية او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او منافاته اياه واخرى
على نفس النسبة واستعمال الموضع بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر الحكم على الشيء

تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي تصورها بوجه ما فيصح الحكم على
معلوم بانه شاغل والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصورها بوجه معلوم مع الجهل
بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني
ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف
كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك
بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه
هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحصيل له لزم ان يكون الاشياء معلومة
لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك من المحال قال فان قيل الحكم
على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما لصدق قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو
كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فيصدق وكذب وان
كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فيكذب ايضا قلنا هذه القضية
يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم
من وجه فيمتنع لزومها لمنافيها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض اقول
وهذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها
ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتبار ما بالضرورة ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار
لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان
كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما

ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم
على المجهول مطلقا حينئذ وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد
كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما
فلاستلزامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا ينتج لقولنا المحكوم عليه
في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما
قال في الشق الاول تناقض وكذبه في الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم
من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه هو موافق للتالي في
الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في
هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه
نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل
ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول
لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح
بثبوت المطلوب مقتضى عن المعرب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي
في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه
قلنا لا نم انها تنعكس بعكس النقيض وانما تصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود
خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا
بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على
ما ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم صفة الموجود والشيء لا يستلزم
العلم بالموجودات لما طرء من العرف من ان العلم بوجه وبهاء العلم بالشيء في وجه
فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلم وكذب التالي ممنوع ولم
ولكان خارجا عن التوجيه

المحكوم عليه

المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا بحكم
انه معلوم باعتبار ونمنع الخلف فان صح الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار
وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان انفصال التالي موجبا اما
اخذه سالبة كما يقال الوضعيات ذكرتم لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه
او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح
الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالي
والخلف لانقلال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه
خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان
يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق
الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة
واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان
المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية
امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية
فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار
الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف
بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر ايضا والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما

الا بتلك الاعتبار روا لحكم با متناع الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه
فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ
بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيهما مختلف فلا منافاة فلان قلت اي جهة تعرض الحكم فمن جهة امتناع الحكم
لان الحكم ليس الا با متناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية با متناع الحكم لا من تلك الحيثية
بل من حيثية اخرى فلا تناقض وتلخيصها ان المحكوم عليه في المثال هو الحكم والمجهول
مطلقا ما يتعلق به المحكوم عليه وقد حكم عليه بعض الامتناع كما يقال شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلان قلت لما صدق قولنا الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام
قلت الحكم قد يتعين للموضوع سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب
وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلطلق قبل الاخبار عن
زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بانه كاتب نعم انهما متلازمان في
الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة
بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان قوله يمتنع الحكم عليه له
مفهوم وكل مفهوم اذا انسب الى شيء والى نقيضه يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب
لكن بالسلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها
جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة
فلان انتفاء المشروط انما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق

اي في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ويصدق المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه

على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء فاما موجود او معدوم
الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان
محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما
محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه
في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه
في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكل فيه
والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات
مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا التحقيق
لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته

قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول

ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طرق آخر
فلها وجود آخر في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا
يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح
ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته واذ دعاه قادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع
الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها
على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين
وقد مس حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية
على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما تعضده ضمائرهم فتكمل المصلحة
والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى ذلك
الى جهة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة لاجل الدلالة على ما في النفس
تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هو كذلك احترازا عن اللفظ المشترك وبين
ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم ... دونها الخارج لحصوله دونه كما في العدم والملكة

الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط
الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان
محتاجا الى ان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة
فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت
الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالة ما
على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما

لا الدال ولا المدلول صح

كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال
يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما تختلفان فيمكن بين الكتابة والعبارة
وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية
ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها وافقها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة
والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان الفكر مناجيا
بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة
دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل
له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا يتوقف عليها بل
لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا فان نظر
المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض
او جواهر او من جهة انها كيف تحققت لا غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة
على المعاني ليتوصل بها الى احالة المعاني في نفسها من حيث يتالف عنها شيء يفيد علم المجهول
فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
فالشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات

والنصب

والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام
والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ
وربما يقال في المصدر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة
في الاخيرتين مندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
تختلف باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب
الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز
بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
بل لتبادر الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء
كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم
بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكال احدها انه
مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة
على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال لانه الثاني
الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم
ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على

فكون اللفظ بحيث اذا
سمع او ورد على
النفس التفت الى معناه
صح

النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك بالعلم السابق بالوضع وكون صورتيهما
محفوظتين عند النفس ويقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا على
فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور والثاني ان الفهم صفة
السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا
الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه
والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي
جعل بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع
قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض
الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ
بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما
كان ثم اذا مهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون
كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه
چنانكه زيد
كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال العجب من ضرب زيد فاعلا يكون معناه العجب كون زيد
ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه العجب كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول
وهو المعنى في التركيب فيفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع
ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة

لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى
الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من
الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي
العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والضوء
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بالدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بالدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على
الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له
لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ
الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه
بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية
لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث
هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والا
لتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان
العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست
من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة
مطابقة وهو لازم ما وضع له لكنها ليست من حيث هو لازم هكذا اوجه الشارحون
هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم

لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه لا لمعنيين من
جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على
المعنى للتطابق انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا
لكان لكل لفظ حق لا يجوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع الا ترى
ان اللفظ المشترك لم توجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه المعنى لانا نقول
بينا ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكنه ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل
بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك
اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ
تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند الاطلاق نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن
بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام
ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة
والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد دلالة المطابقة بها ولو قيد
بالحيثية اندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر
دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او
لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دار بين الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا لا نسلم ذلك
وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع

دلالة

ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى
بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى
الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر
لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع
له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع
اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انما
نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى
التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية
لان فهمها منها بعد كلفة وشديد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين
الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح
على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم
منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات
مسميات الفاظها الى لوازمها فلا دلالة لها عليها وضعية والا فلا نقض ولا يشترط
اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق مسمى فيه اذ لو كان شرطا
لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما **قال** ودلالة اللفظ المركب داخلة
فيه **اقول** هذا جواب سؤال مقدر يمكن ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث
وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع

لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه
خارجا عن الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها
ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او
لا يكون وايا ما كان لا يتم السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان
دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون
للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان
لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل بما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لا يندفع
السؤال فجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة
وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين
المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه بحيث يطابق اجزاء
اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا عن الدلالات و
اعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة
اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل بنا وجه سؤاله
بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد بالقياس
الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما
ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هنا ان دلالة المركب
اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع

من حيث هو اما دلالة على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على كلي مدلولي مفرديه
او على مدلول احد مفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او با
لالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء
كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا
لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام و
الاول يحتمل ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن
او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون
كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك والثاني ان يكون كل منهما
دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع
كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا
بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان
حساس لان مجموع الجنس وجزء الجنس جزء الحساس الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر
بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجنس واللازم خارج كما اذا فهمنا ان
الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا
بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجنس مع اللازم
خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة
المركب على احد مدلولي مفرديه فيكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن

الالتزام ان كانت كذلك فلان كانت دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول
مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقي انما يكون مدلولات
مفردات المطابقية ومدلول التضمن انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام
منحصرة في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخرج عن الدلالات الثلث
فلان قيل لا يتحقق الامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر
واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة
التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لا [illegible]
ابادة المركب [illegible] تركب على معنى [illegible] وضعه وليس كذلك الجواب بان اللفظ
المركب كما انه يشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان
كاتب وجزء صوري وهي الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل
على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر
وكان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية فان ما في
الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات
التراكيب بحسب اختلاف اللغات [illegible] السؤال والجواب [illegible] بقوله ودلالة هيئة
التركيب بالوضع ايضا وهنا كه نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة
في الثلث او انحصارها في المطابقة لانا ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الاول لعدم
وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي
مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه في الاصول والحق
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزء لو كان لفظا سلمنا

الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء صح

[illegible]

ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم يلزم فهمه فهمه واما الكون فليس غيره فغير بين [illegible] المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع كونه المسمى علم الاثنان او المعنى هو الاول متن

لكنه لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتيب في السمع على ما لا يخفى
قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة اقول بيان للنسبتين الدلالات الثلث
باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخر منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع
الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم اصابوا في الدعوى وان اخطأوا في البيان
اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على
فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء
من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من
اللفظ فنقول من لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك
في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت
بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة
التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع فطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو
جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا يتحقق الا اذا دل
على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون
دلالة اللفظ عليه او نقول انهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فيوجد
فيه المطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا التزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم

لالتزام

لكنهم م

مع فهم المراد البين بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم

شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام للعلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال

لو تحقق الاستلزام لكان كلما نتعقل شيا نتعقل معه شيا اخر لكنا نعلم بالضرورة

انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن ساير اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر

من انه يفضى ذلك الى تصور امور غير متناهية وما يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم

يكون لازمه بعض ملزومه وما ترجع تبة او بابا اذ لا امتناع فى تحقق اللازمة الذهنية

من الطرفين كما فى المتضائفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان

لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين

بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى

الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيا ولم يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره

وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكنه لا يفيد اذ المعتبر فى دلالة الالتزام

هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر فى المعنى الاخص اللزوم الخارجى بطل قولكم انه

المعتبر فى الالتزام والا لم يكن الاخص من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه

فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص

وان كان بالمعنى الثانى لزم تعريف الشىء بنفسه لانا نقول المعتبر فى المعنى الثانى

مطلق اللزوم اعم من الذهنى والخارجى لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية

فان لم تتميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود فى الذهن

وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينها فلا شغل فان التميز يستلزم تصور

الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا اذا لم نتميز بينها

مهجورة فى العلوم فان اريد به عدم الدلالة فهذا باطل اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فى مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتج الطيبى بانها عقلية ونقض الغزالى بالتعلم وتمسك بلا تناهى اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص وان لم يعتبر فلا لازم وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول

وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها فى نفسها لكنه لا يستلزم ذلك علمنا بتميزها

عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا

تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام فى المركبات غير الملزومة وانفكاكه عنه

فى البسايط الملزومة وان اهمل المصنف لاتضاحهما بما ذكر فى المطابقة فلئن قيل

اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء

من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر

خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض

بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية

والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى فى بيان

المطلوب **قال** واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى بطريق الحقيقة **اقول** قد وقع

فى كلام الامام والكشى ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز وان

دلالة التضمن والالتزام لا حقيقة ولا مجاز وهو خطأ ظاهر اذ الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز

عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى اى استعماله فيه بطريق

الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمنى او الالتزامى بطريق

المجاز لانه استعمال فى غير ما وضع له وان لم يكن حقيقة ومجازا لانهما لفظان لا

استعمالان **قال** الثانية قيل دلالة الالتزام **اقول** قد اشتهر فى كلام القوم

ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانما قيد به فى العلوم لانها لم تهجر فى المحاورات

فان ارادوا به ان كان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى

لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به

الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فذلك مما لا نسلم فنقول لا

وعلى الاول بطريق المجاز

على شرح

بطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تصحيحه بالدليل او يختار الامر الثاني ويحمل
المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان
عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي
بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم
ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون
مدلولها جزء من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة
لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة
وان ضم اليه ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبان نمنع ان عني بذلك كونها عقلية
صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج ان استحال لكن
الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكنه لا يوجب هجرها
كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان دلالة الالتزامية لو كانت معتبرة
يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان
اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه
فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة
وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية
فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله
انه ليس غيره فلكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية
واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان

ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية
وليس له ان يقول غاية ما في الباب (في هذا المقام) عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة
باللزوم البين بمعنى الاخص لانا اعتبرنا البين بمعنى الاعم على ما مر فنقول لا نسلم دوام
سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة
او غير واسطة سلمنا لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا
لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد (بحث آخر) والكلام فيه على ان
التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام
يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في
الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا
يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم
وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر
اللزوم البين قوله لا ينضبط قلنا لا نسلم فانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين
مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في
الانضباط لا يقال المعتبر اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما
كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان
اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول
اذا لم يتعدد تعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة
مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب

الفهم

بحث على استدلال الغزال

بعدم النسبة الى جميع الاشخاص وعدمه

اما مركب يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين هو ما يقصد
ولما مفرد فقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف
هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء
المعنى متن

بحسب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وعند المعنى الا انه
يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الحجر لم يكن لدلالة باعتبار والانصاف
ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة
عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ
معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا اقام قرينة معينة
للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع
في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في
عين هذا الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الا
ستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة واراد
الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير اللوازم
والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز
ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على
المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الا جزء المطلوب
واجزائها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة
او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا
كلا لا بعضا معتبرا وستكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ اقول قد عرفت فيما
سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة ايصالها لا نظر طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث
عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة
من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على التخيير

كالجزء

كالجزء وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ
الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة الموضوع لمعنى وانما
ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك
لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالفاظ الغير الدالة على معنى
والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم
تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام
انما تعرف بملكاتها الواقع في جزء نسخة التعليم الاول ان اللفظ المركب
ما دل جزؤه على جزء المعنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء اورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ
المفردة الذي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ بالشفا بان اللفظ
لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند
جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون له الزاء من زيد وحيث تبين
على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنا وقصده
غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين
ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد
واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقدير
حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر في اللفظ جنس وباقي القيود فصل
ومحصله ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد
كهمزة الاستفهام

او يكون له جزء دال على معنى لكنه لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء

دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة

حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان

فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المتشخصة التى هى ماهية الانسان مع

التشخص ودلالته مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد

ما يقابله وهو الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك

المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله

مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها

تابعين لوحدة المعانى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وتكثرها ~~اى اصطلاح النحاة~~ لا يقال تعريف المركب

غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه

البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل

فى حد المفرد فيخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب

هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من ساير الوجوه فالمركب

ما يكون جزؤه مقصود الدلالة بان دلالة كانت على جزء المعنى ~~وكيف~~ وح يندفع النقض

لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط لكنه يدل على

جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ

دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى لا على جزء معناه التضمنى او الالتزامى

فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية ثم جعل معنى

واللفظ المركب يسمى قولا ومولفا وربما يفرق بين المركب والمولف ويثلث

القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شىء اصلا وهو المفرد او يدل على شىء فاما

التضمنى والالتزامى ح

لان الاول لو كان دالا على معنى وزمان لصيغته هو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شىء فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية يدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية يدل على الاخيرين فقط ككان وغيرها اهل حدث والعربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة منه

ان يكون على جزء معناه وهو المولف اولا على جزء معناه وهو المركب هذا هو

المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المولف

بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون

القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها ~~علما~~ اللهم الا ان يزاد فى تعريف

المركب او ينقص من تعريف المولف قال او ~~قال~~ والمفرد ~~يكون~~ كلية من وجوه

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم

اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو

مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا والمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه

اما ان يدل على معنى وزمان لصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل ولا على

اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شىء وهو الاسم اولا

وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون

الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا يدل على معان تامة وقيد الزمان ~~اى تعريف~~

بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها ~~وهو افعال الناقصة~~ كلفظ الزمان

واليوم وامس والصبوح والغبوق والمتقدم والاخر واسماء الافعال وان

كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة

وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة

كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف

وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف

الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحد ان والزمان مختلف كما فى

تكلم ويتكلم وتغافل ويتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى

علما ح

الصبوح الشرب بالصباح والغبوق الشرب بالعشى

صد بان اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا لا يتناول الاداة
وان شرطي الاداة ودلالتهما على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

يوجد

يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى فربما يجد في لغات اخرى ما يدل على الزمان
باعتبار المادة واما قيد وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح
ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها
ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول
الاسم بعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت
على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك
النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وكونها الماضي وفيه
استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين
فقط يعني انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها
الى موضوع ما وهذا معنى تقدير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل
على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها
الا ثبوت نسبة في زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها بخلاف
سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم **قال** واما الشيخ فقد حد الاسم **الخ** قال الشيخ
في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى
بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد
يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح
صحة فان الصحة تدل بالوضع على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح تدل على صحة
موجودة في الزمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع

الالفاظ

الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله
فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل
اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة
مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلا في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد
وهو قوله ويكون قائما بالغير
فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان
تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود
في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل بما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة
والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد فهذا القيد
وان لم يكن له دخل في التمييز الا انه محتاج اليه في الاحاطة التامة بتمام الماهية فان مما
يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة
انه ما لم يكن نسبة لم يكن للزمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض
المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما
يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال
ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى
التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج
الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه بحث ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اول
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب
الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان
يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية لو افقت الدالة على

فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم ولا يكون كلمة عند المنطقيين لتركبه لاحتمال الصدق
والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد بمضارع الغايب على نفسه لانه يحتمل الكذب
والصدق لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما ان الفاظ المضارع على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب بانه
لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاى شى كان فامتنع حمله على زيد معناه لكن شيئا معينا في نفسه
وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له ذلك

نوابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة
التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما
الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل
على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل
فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة
مثل غلامى وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضماير كالموصولات فانتقض بها
حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ فوجد بعضها
يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية التى فوقها [illegible] وبعضها
لا يصلح ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك
ومن الثانى ما يأتى بسببهما وتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم
فنظرهم في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة من جهة نفسها فلا
يلزم تطابق اصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين فاندفع النقوض لان
الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهى اسماء وافعال والا فهى اداة فاية ما في الباب
ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة اداة باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك

قال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع غير الغايب

اقول ومما يؤيد ما ذكرنا ان الشيخ قال في الشفاء وليس كل ما تسميه العرب فعلا
كلمة عند المنطقيين لان المضارع غير الغايب اى المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة
اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب
ولا شىء من المركب بكلمة فلا شىء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر

[illegible] مع كيل الصدق والكذب [illegible] حروف [illegible] الالفاظ المضارعة [illegible] الصدق [illegible] المضارع [illegible] الغايب [illegible] المصدر [illegible] او حروف [illegible] الاعراب [illegible] والاستعمال [illegible]

واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق
والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثانى ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكلما يدل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان
الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على
المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح
ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا
فانه يدل على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان
شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثانى يحتمل الصدق والكذب كذلك
الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب
بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود
المصدر لاى شىء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح
اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين
بل ما لا يعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كان المقدمة القايلة بانه لصدق بوجود المصدر
لاى شىء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر
لانها تحتمل التعين وعدم التعين والمضارع عدم التعين
ولا امتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار
صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصاره فيه
وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين لزم اجتماع
الانحصار وعدم الانحصار
وهو محال فاذا معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب بالم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقى
الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف

ولا شىء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد

في نفسه صح

وعدمه صح

[illegible] مع التعين [illegible] الوضع

ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها انه يمشي
لو كان دالا على شيء معينا عنده في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى
اذ لا معنى للدلالة الا الفهم فلا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعلق
في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض
بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو
كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون
هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع
لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر
الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل
الكذب والصدق عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فلوقوع ايراد
ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان
يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل
لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان
في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما وهو بين البطلان
الثاني انه لو كان كذلك لم يصح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يمشي لان
هذا التركيب ليس بتقييد حتى يكون في قوة المفرد بل خبر يحتمل ان يدخل عليه ان
فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بدلالة اللفظ فليس في
اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فقوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما
فلما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب فلو تامل متامل وانصف من نفسه

لا يجد بين هذه الاشياء تفاوتا في ذلك فان كلها يدل على النسبة الى موضوع ما معين في نفسه
لا بحسب الدلالة بخلاف الاشتر فانه يدل على تعيين الموضوع وهو زائد على مفهوم الكلمة
اذا عرفت هذا عرفنا انه خلط احد الدليلين بالآخر وانه وحده لو استعمل المص في قوله
فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء الا ان يطبق كلامه على كلام وان
لم تقل منه ان معناه شيء ما معينا في نفسه عند القائل وجد الا المصدر ليس على ما ينبغي وهو
مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان لو صح ان ما كان من الزوايد
تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الماخوذ من اللفظ
يدل على تمام المعنى وليس كذلك فان الماخوذ من اللفظ لا يكون الا ابتداء او بغيره لا يتلفظ به
فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا او اجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه ويكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فمما
لا يقتضيه حد المركب على ما مر بيانه اي الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فالمركب
وهذا القدر كاف في التركيب تحرير ايراد المص اما على الاول فهو ان قولهم ان المضارع
المتكلم والمخاطب واياها معنى سائر الالفاظ المضارعة يحتمل الصدق والكذب ان
اراد به ان بمجرده يحتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فمسلم
لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس حتى اهل الاوقف فضلا عن علماء النحو وتقدير
الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها في انفسها تدل عليها
لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه
على جزء معناه فان الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع
الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه لان الدال
ايضا على الفعل الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث

وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكون مركبا واجاب بانا
لا نعني ان دالة الاجزاء وكيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون
اجزاء مترتبة اما الفاظا او حروفا او مقاطع تسمع عليها ثم منها جملة المادة مع الصورة لكن
والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او وقف ثم منها ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع ومنهم
من فسره بكل الحروف عنده ومنهم فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا
بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد بوجه اكبر و
فان ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد وعاد ذكر في الكلمات …
قائلا الكلمة في اللغة العربية … ان الفاظ … مركبة من … الاسم وحرف ان بعد
حروف المضارعة ليس … ولا افعالا … اما ماضيا او مضارعا او امرا … والظاهر انه … لكن
فيتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه
الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل
كل شامل لسائر اللغات واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه قال العرم فقد زعموا ان الاسم
يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه
اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان
يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه
فمعنى الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد … بين الكذب والتناقض … المشهور … فلا احتياج
الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه …
كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه والاخير اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه
ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ مع ضميمة
وليس ايضا يمتنع كقولنا معنى ضرب … او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه

ان الفعل

ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشق ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فيعض
يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل
وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل انه اريد معنى الفعل
مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد
معناه يلزم ان يكون للفظ معنى خارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بمثل اللفظ او بغيره
واذا عبر بمثل اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة
والثاني لفظ ضرب عن مركبه والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا تكلف في ان المخبر عنه في قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه اي اذا الفعل التزم الثالث ط لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم
فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن
عاد المعترض قال فلا وضع ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي
باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي
فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار
ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه
لزم ان يكون المعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فلنعد معنى الضرب لا يخبر عنه
معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل
لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني للفظ
المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا
يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه
من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا او صنفا او الكلمة وان اتحد لا بالشخص فان كان …

٦٢

فهو اما كلام لما افاد المستمع فان يحتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء
امر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما
غير كلام فهو اما مفيد وهو ما حكم تقييدي ان تركب [illegible] يسمى او اسم [illegible] واما غيره [illegible] كالمركب من اسم واداة او فعل
واداة [illegible] الالف واللام [illegible] او اسم [illegible] بالنداء [illegible] تقدير الفعل
على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطئ لتوافق آحاده
في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من
المشترك او من المتواطئ حيث تفاوتت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون
بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون
بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واتم من المتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج
والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان تخلل نقل بينها اولا فان تخلل فاما ان يكون
ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او
عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقل من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع
الاول فيسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كانت المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينها نقل بل وضع لها وضعا
اولا يسمى بالنسبة اليها مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منها مجملا والمرتجل مندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا تقول ايضا المفرد اذا اعتبر
بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له في المعنى يسمى مترادفا وان كان مخالفا له
يسمى متباينا هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة **قال واما المركب فقول**
اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح
السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله انتظار المحكوم عليه
الى المحكوم به ولما كان المفيد متناولا للاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ وضع

مفيد

مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما افاد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا
منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اي ما لقرينة الاشتراك على المقصد صناعة
فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا فقد فان احتمل الصدق والكذب
يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا
يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فيلزم
دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج
لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة
الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليم فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها
لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعينها فلها اعتبارات من حيث هي ومن حيث انها
مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب تتوقف على ماهيته من حيث هي ومعرفتها من حيث انها
مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر
ان كان الفعل المطلوب غير كف وهو نهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس
ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب
الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار
بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة من الاوامر وتلك الاخبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم الاحتمال الصدق والكذب مخرج لها عن الدخول
فكيف يخرج بالقيود ولا اخراج عند الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا الست زيدا تضرب
ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فان يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه

وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء
والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما عند الكلام فاما ان يكون الثاني قيدا للاول
او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل
لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون اسما والصفة اما اسم او
فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي
الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة
وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به
والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا
ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم
ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير
الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا
مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لو كان
الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غايته ان الجابلة في بعض موارد الاستعمال اخبار
لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة
بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني اقول بعد الفراغ عن الباب الاول
في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا
في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه علم النظر فيها غنى عن الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل
بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية
تفيد كمالا حكميا او يبلغ الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب
الى ستة فصول لما كان الانسان لا فطن تفرقه بين المقاصد الاعلام بين مقدماته ووضع الفصل الاول

في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الفصل الاول

لتعريف

لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث
الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع
نفس تصوره اي من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع
فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا
بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود
واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا
اعتراضات لا بد الاشارة اليها عن فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه
امر ينجزي اليها بل مطابقته اياها على ما صرح به ولو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا
كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة
ان المطابقة بين شيئين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا
بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي
المفهوم منه في النفس لا تمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها النسبة متساوية كالمعنى الذي
للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد
منهم انسان وتمام تحقيق هذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع
عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية
كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو حاصل في
العقل لا ينقسم الى الجزئي وكذا ثانيا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون
بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات والمدرك للكل والجزئي ليس الا النفس الا انه
قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور

كما في

هو حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه تتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان بعض الصور الذهنية لا يمنع الشركة كان حصتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج ايضا فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالقصد بقيد النفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح والمقولة الممتنع وجود افراده المتوهمة او الممكن فقط بنفسه تقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ ليس شيء يمكن ان يصدق على الامكان العام او اللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم بحسب الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا في نفس الامر او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار الشيخ حيث قال معنى زيد يحتمل الحمل على كثيرين فان معناه بل الكليات فهذا الفرض ممتنع

المشار اليه

على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بالحقيقة بل بحسب النسبة كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض وشيء منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهو خارجة عن المحمول على المحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة على المحمول ما نسبته بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزئه ونعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق ومن

المشار اليه وذات هذا المشار اليه يشتمل في الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانه في تحقيق المحصورات مواضع تنفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كالواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسما منه لانا نقول المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود ويعتبر في حمل الكلي [illegible] لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم انما هي بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليبان ذلك من الفائدة من تقدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته وجزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق فحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بنسبة اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة

فلهاي ٦٨

حمل المواطاة

يقال ايضا على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان
كونه كليا دون الاول وانه اعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا
له لامكان تصور الاول بدونه وهي من الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون و
والحقيقي يباين الكلي متن

فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او
ابيض ويكون محمولا بالمواطاة وهكذا فاقل النسخ وفسر المحمول على الجسم بما يعطي
اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل ذو هو واعترض
ابو البركات على قائله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالجسم اذ
لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول الحقيقي هو البياض وحده
ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان
اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة
العارضة للاب هي الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو فان الاضافة جزء المحمول اما ان يكون ذاتا
او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات
فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطيا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع
فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتق كقولنا الانسان
كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي اقول لفظ الجزئي يقال
بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى غيره والاول يسمى حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي
بالكلي يبطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فهنا ثلاث
مفهومات الجزئيان والكلي انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها
فالاضافي عند المحقق اما اعم والا فلا مكان كله الاضافي لجواز اندراج كلي تحت آخر دون
الحقيقي واما تباينا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة
عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للشخص
تشخص وبالواجب فانه متشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك محال

ولا شك ان المهية من حيث هي غير المهية المعروضة للتشخص فانها اخص منها

لمذهبهم

وكل مفهوم تباين آخر مباينة كلية او مباينة او يكون اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فان لم يستلزم
صدق كل منهما صدق الآخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر كان كل منهما اعم من الآخر من وجه
وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا متن

لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لان الانسان كلما موجود فهو
مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا
كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي
حقيقيا لجواز كلية تحت الاعم لجواز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما ومن هنا ليس
الاضافي جنس الحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والثاني باطل
لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان
الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما
في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم
الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون مباينا
او لا وايا ما كان مندرج تحت احدهما والحق ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو الى الاضافي
اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكره وبين الجزئي
الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم تباين آخر اقول كل مفهوم اذا نسب
الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة
الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا
فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما
عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم
وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه
من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد هنا من صور ثلاث وفي هذا الحصر اشكال وهو
ان نقيضي الامكان العام والشيء لا شك كونهما مفهومين وليسا متساويين والا
لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متباينين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا ولا بينهما
اي نقيض الامكان والشيء

ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص
لان نقيض الخاص فلا يكون اعم من عين الخاص من وجه مع المباينة بين نقيض العام وعين العام الخاص وبين نقيضي
المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما
تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة منه

عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على
الاخر ولا من وجه لا يستدعانه صدق كل منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي
والاثبات فكيف لا يحصر ممنوع المنع في قسم التباين قلت لا يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء كونهما
متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه ويرد النقض على تعريف
المتباينين فان النقيضين لا يصدقان على شيء اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذه النسب
اي بعض الامكان العام وبعض الشيء
كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه

قال
اي الوجود

ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب
بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لانه كل ما يصدق عليه نقيض احدهما
كالانسان والناطق
يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه
نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما هو
لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما ما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساويان امرين شاملين لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
كالامكان العام والشيء
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم في التفصي عن
هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين
انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه
اي الانسان — اي الناطق
المنعكس الى الحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد
كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود
الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها
الكلية قوله كلما يصدق عليه
يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير بعض الاخرى والا فلا حكم بتلازم من الموجبة السالبة

اي الخلف المذكور وهو صدق
احد المتساويين بدون الاخر

الثالث

الثالث لا نزاع ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا اذا صدق في نفس الامر على شيء
من الاشياء ولا خفاء في انتفاء المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم منهما لكن هذا
اي الموجبة والسالبة
التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين
لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما
متساويين لان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل
الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه
كان عين الاخص
نقيض الاخر لصدق عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق
كالانسان عين الحيوان بعض بعضه هو الانسان
نقيض الاخر واللازم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول حينئذ عين الاخر نقيض
لنقيضه لكن لا نسلم انه صدق عين الاخر على بعض احدهما نقيض الصدق بعضه عليه لجواز ان
لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيض المتساويين متى ان كانا
موجودين فلا بد ان يكونا كليين يمكن لهما افراد فما صدق عليه بعض احدهما يحمل الافراد
يصدق على بعض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد
لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء
يصدق عليه نفس الامر بعض الامر الشامل ولو فرض صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع
وهو الشيء او الامكان العام
لجواز صدق المتساويين على بعض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة
احدهما
في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاول ان نقيض الشيء سلبه فهو فنقيض الانسان
سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة
فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع وهو لصدق بعض
اي الموجبة السالبة الطرفين
المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق بعض المحمول عليه يلزم صدق
عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضناها كاذبة هف اذا تمهدت هذه المقدمات
اي على المحمول على الموضوع

فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر

فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان
كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع
بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق على احد
المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم
كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه سلب
احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين
ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول لزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت
الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني
فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر
فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود
الموضوع وتحقيقه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين احداهما
ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان
اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان
اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات
المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احدى النسب الثلاث
الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال
واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على
نقيض الخاص فيصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق
احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر
وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيضا الاعم مطلقا

اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لا لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا استراب في
ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثاني فلانه لو صدق
نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان
الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام
ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول
بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى
وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم ونقيض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول ان نقيض
الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس بلازم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى
او نقول لانه لو صدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال
او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم عين الاعم
فلا شيء من نقيض الاخص عين الاعم فلا شيء من عين الاعم نقيض الاخص لكنه بط لصدق
قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا
تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من
الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن

من نقيض الاخص

بالامكان الخاص مع ان نقيضيه صادقة وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص

فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع

وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام وقولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو

ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان

العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع

النقيضين واما ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من اللاممكن بالامكان العام فلما ذكرنا

فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان

العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام

ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين

وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع

موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم

لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرف فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين

سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس

الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والتالي باطل بيان الملازمة في عكس النقيض

اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا

وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيض المحمول فلئن قلت

بعض ج بالفعل ليس د دائما وبعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان

فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة اذ

المعتبر من الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب

بالامكان ومن القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم

غير كونه كليا فلا بد للنسبة عن المنتسب ومن المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود

الطبيعي يعني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فما هو جزئيه اما نفس الحيوان من

حيث هو وهو مع قيد وجود الاول فالحيوان بلا شرط شيء هو موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود

ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه

موكول الى نظر المنطقي مني

ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني

ان الانسان مساو للضاحك فلا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان

لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك

الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب

ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة

والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة

وح يصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض الطرف

الشيء واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخص

او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع

المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة للجزئية

الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الخاص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة

جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون

النقيض الآخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر

في الجملة وبين نقيض المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون

نقيض الآخر ضرورة صدقه مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه فبين النقيضين

كالانسان واللاانسان

كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق

كاللاوجود واللاعدم لانهما لا

المباينة الجزئية وهذا استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين

بدون الآخر في بعض الصور فقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر

فقد صدق عليهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال الثالث مفهوم

الحيوان مثلا اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان

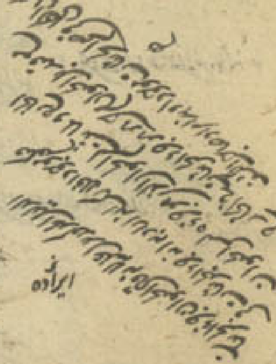
موجودا فی الاعیان او متصورا فی الاذهان لیس بکلی ولا جزئی حتی لو کان الحیوان
لانه حیوان کلیا لم یکن حیوان یخصص ولو کان لانه حیوان جزئیا لم یوجد منه الا شخص
واحد وهو الذی کان یقتضیه بل الحیوان فی نفسه شیء یتصور فی العقل حیوانا وبحسب
تصوره حیوانا لا یکون الا حیوانا فقط وان تصور معه انه کلی او جزئی فقد تصور
معنی زاید علی الحیوانیة ثم لا یعرض له من خارج انه کلی حتی یکون ذاتا واحدة
بالحقیقة فی الخارج موجودة فی کثیرین نعم تعرض للصورة الحیوانیة المعقولة نسبة
واحدة الی امور کثیرة بها یحملها العقل علی واحد واحد منها فهذا العارض هو
الکلیة ونسبة الحیوان الیه نسبة الثوب الی الابیض فکما ان الثوب له معنی والابیض
له معنی لا یحتاج فی تعقله الی ان یعقل انه ثوب او خشب او غیر ذلک واذا التیا حصل معنی
اخر کذلک الحیوان اسم معنی والکلی معنی اخر من غیر ان یشار الی انه حیوان او انسان
او غیرهما والحیوان الکلی معنی ثالث وقد استدل علی التغایر بین کونه کلیا نسبة
تعرض للحیوان بالقیاس الی افراده والنسبة لا تکون نفس احد المنتسبین فیکون الحیوان
مغایرا لمفهوم الکلی وهما مغایران للمرکب منهما ضرورة مغایرة الجزء للکل فالاول
هو الکلی الطبیعی لانه طبیعة من الطبائع والثانی المنطقی لان المنطق انما یبحث عنه
والثالث العقلی لعدم تحققه الا فی العقل وانما قال الحیوان مثلا لان هذه الاعتبارات
لا تختص بالحیوان ولا بمفهوم الکلی بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الکلیات من
الجنس والنوع والفصل وغیرها حتی یحصل جنس طبیعی وعقلی ومنطقی وفی الغیر وعلی هذا
جرت کلمة المنطقیین المتاخرین وفیه نظر لان الحیوان من حیث هو هو لو کان کلیا طبیعیا
او جنسا طبیعیا لکان کلیته وجنسیته الطبیعیة لانه حیوان فیلزم ان تکون الاشخاص
کلیات واجناسا طبیعیة والنوع جنسا طبیعیا وایضا الکلی الطبیعی ان ارید به طبیعة
لانه یصدق علی الاشخاص الحیوان من حیث هو هو

لان کلا منها طبیعة من الطبائع

من الطبائع حتی یکون الجنس الطبیعی والنوع الطبیعی وغیرهما کذلک فلا اختصاص له بالطبیعی
وان ارید به الطبیعة من حیث انها معروضة للکلیة حتی یکون الجنس الطبیعی الطبیعة من حیث
انها معروضة للجنسیة وهکذا فی غیره فلا یکون الحیوان من حیث هو کلیا طبیعیا بل لا بد
من قید العروض فالکلی الطبیعی هو الحیوان لا باعتبار طبیعته بل من حیث اذا حصل فی العقل
صلح لان یکون مقولا علی کثیرین وقد نص علیه الشیخ فی الشفاء حیث قال اما الحیوان الطبیعی
فهو الحیوان بما هو حیوان الذی یصلح ان یحمل المعقول منه الثانی الجنسیة فانه اذا حصل
فی الذهن معقولا صلح ان یعقل الجنسیة ولا یصلح لما یفرض متصورا من زید بعینه ولا المتصور
من الاشیاء ان یکون طبیعة الحیوانیة الموجودة فی الاعیان تقارن هذا العارض
طبیعة الانسانیة وطبیعة زید فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض فی الکلی الطبیعی لم یبق فرق
بینه وبین العقلی فنقول اعتبار العروض شیء یحتمل الترکیب وضده ویحتمل الترکیب
الجزئیة فهذا العارض معتبر فی العقلی وللطبیعی والمحقق یحصل في افلاک الحیوان
مثلا کلی ان یکون هناک اربعة مفهومات الحیوان من حیث هو ومفهوم الکلی من غیر
اشارة الی مادة من المواد والحیوان من حیث انه تعرض له الکلیة والمجموع المرکب منها
فالحیوان من حیث هو هو لیس بواحد من الکلیات وهو الذی یعطی تحقیقه وقد اسمه
وما یقال من الجنس الطبیعی کذلک فهو لیس من حیث انه جنس طبیعی بل من حیث هو
اعتبر بجزء والطبیعة الموضوعة للجنسیة واما المنطقی فهو یعطی انواعه اسمه وحده
لا انواع موضوعه وهو من تلک الحیثیة معنی اذا اعتبر عروض الجنسیة له کان جنسا
طبیعیا ثم ان البحث عن وجود هذه الکلیات وان کان خارجا عن الصناعة الا ان
المتاخرین یتعرضون لبیان وجود الطبیعی منها علی ما اصطلحوا علیه ویحیلون الاخرین
علی علم اخر زعما منهم بان الصناعة تبعض مسائله فی نظر العلم موقوف علیه یکون اولی النفسیة

اى الكلى المطلق والعقلى

في بيان وجوده كافيا لحلا فهما ونحن نشرح ما ذكره المص ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه
بمعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم فاقول وجود الكلي الطبيعي
اى نظر سليم
في الخارج بمعنى ان الحيوان جزء لهذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
لا الحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان
من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ويتسلسل الاتباع
ذلك الحيوان الخاص من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع شيء
من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا الحيوان لا بشرط شيء موجود
لانه من جملة القيود المكتنفة مع الحيوان م
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله نفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في
الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا
شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا الوجه فالكلي موجود
بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهو لا يعرض الطبيعي الا في
العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجود في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض
الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه
بالدليل المذكور والمص في مباحث الخمس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخر وآخر
اى عدم احتمال الكذا
بالا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول ان اردتم عقلا بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه
في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء
العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا



جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي
هو جزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان في
مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا
من هذا الحيوان يكفي في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات
مستدركة والذي يخطر بالبال هنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في
الخارج هو الاشخاص وذلك لوجوه احدها انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما
نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلانه لو كان عين الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة
ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين
فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج
لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح
يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما
ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي
مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد المتشخص في امكنة مختلفة واتصافه
بصفات متضادة وهو البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل اما ان يكونا موجودين
بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان
قام بكل واحد منهما لزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن
كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة
الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره
اى الذي هو جزؤه
قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود اما ان الطبيعة الحيوانية

والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما
مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات بحذف
المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو
موضوع بالطبع متن

موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الموجود الا الاشخاص
فمن تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة مجردة وتارة
واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس الموجود
الا في العقل وكنا قد اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراد في
سلك المطالعة هذا اجمال الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع
على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا فالملازمة الاولى ظاهرة الفساد
لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف
في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فان قلت العقلي ايضا فرع الاضافة
لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي
اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع
بالمنطقي قلنا الاول حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على
مسئلة الوجود الذهني ووجه التخصيص ان المحققين في وجود الكلي العقلي الذهني
لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا عليه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني
فلا توجيه له اذ لا يختص به الكليات بل يعم سائر الاشياء قال والكلي اما قبل الكثرة
اقول يقسم الكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج
وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده
العيني وهو الكلي مع الكثرة او وجوده العقلي ولا يخلو اما ان يعتبر وجوده العقلي من
الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجوده لا بالجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة ويفسره
بالصور المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات لكن يعقل [illegible] الامور الخاصة
ثم يجعله مصنوعا واما مع الكثرة بالطبع الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها
الا وفيه

في الخارج

الرابع الكلي اما تمام ماهية ما تحته

اما تمام ماهية الشي ويقال هو هو او جزؤها او خارج والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية ان صلح جوابا
لحال الافراد للشي بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فقط كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان
بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده
متن

في الخارج اذ ليس في الخارج شي واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود
معها بحسب الخارج ولهذا الحمل عليها وما بعد الكثرة بالصور المنتزعة عن الجزئيات بحذف
المشخصات لكن رأوا اشخاصا من الناس واستنبطوا الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان
كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع
بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي
اقتضى الوضع طبعا وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك
محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي
لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي قال
الرابع الكلي اقول الكلي اذا نسب الى شي فاما ان يكون تمام ماهية الشي المنسوب اليه
اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول اي الذي يكون مقولا في
جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشي
حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالتي الجمع والافراد فان
كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود
فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده
ولو جمع معه بين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور
بما هو فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان
الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى
افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم
الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني على الماهية المشتركة بين الحقائق والثالث

على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقايل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الجنس القريب وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول لزم التداخل لانه افتقل الجنس في القسمة تارة داخلا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني لزم عدم التمانع لجواز كون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما تداخل فظاهر لا يستحق الان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام ومع لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات انحصر الكلي في قسم واحد لانه اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات اذ جزء الماهية انه تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام ماهية النوع التي لا تختلف افراده الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة الخامس ان الكليات على ما ذكر من القسمة ستة وسيصرح المص بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيم الاقسام الثلثة مع ان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصـ … لا يستلزم تصور الماهية

المشترك

والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ فسر الذاتي بما يسمى بمعنى ما يسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى كل التقديرين لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الا على ان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية بالمطابقة والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو لا ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر تضمنا ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها

٨٤

المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة مع ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى الماهية من الجزئيات ويكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة عن التقسيم الاول الستاق ما لم يحب للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم الفاية وانما عاج لا يخفى على المحصل الانتقال ان اردتم بالجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا انحصار لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها وبهذا الحسن ايراد حدها مدهية بدلها وانما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى

جنس من الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرض فسمى المهية اسم
بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما هو نسبة الى الذات
الذاتي الذي هو ليس بعرض
الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب اليه ما ليس هو ثم
استشعر ان يقال المهية ليست في انه لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله
اي اورد
بانه لو جعل المهية ذاتية للتشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى المهية
المتشخص فيعود المحذور او الى الطبيعة التي هي المهية والتشخص ولا يكون اياها بكمالها
المذكور
بل جزء منها او اجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام
فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا والى السؤال والجواب
اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل المهية ذاتية
للمهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لا ندفع الاستبعاد على قانون اللغة ايضا وعلى كل
تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره بقيد الدال على المهية الذاتي
الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون
دالا على المهية والا لكان اما دالا على المهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على
المهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف اضطرب الذاتي وكان يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان بناءه ليس على احد القولين في الاختلاف الاول
بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على المهية
فان الدال على المهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم
يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي
اي فصل الجنس
في كونه دالا على المهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على المهية بالمطابقة

بل لان الفصل لا دلالة له بالالتزام على المهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس
ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص
باحدى الدلالات واما ظن دلالة الفصل على المهية بالالتزام لاستلزام تصوره تصورها
التعريف فمن اغلاطهم فانهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاؤهم نبه على منشأ غلطهم
بالفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية
لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان السؤال السائل عن المهية لا يكون جوابه الا الذكر
الا العرض
جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو
كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن مهية الانسان وكل جزء منه مقول
او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهوم الحيوان والناطق
اي على الجزء ١٢
فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو
ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور
بلفظ يدل عليه تضمنا وانما الخصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث
اي الواقع في طريق ما هو ١٢
الدلالة من انه لا يجوز ان يدل على اجزاء المهية بالالتزام والا لجاز ان يدل
عليها بالالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو
كالنامي
والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المص
ونحن نريد بالذاتي جزء المهية وبالعرضي الخارج عنها ويكون قسمة الكلي مثلثة
واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة ما الذاتي اما جنس او فصل او جزء والمهية منحصر
بان يقال الكلي اما ذاتي او عرضي ١٢
في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين المهية وبين نوع ما
قريب والبعيد
من الانواع المخالفة لها في المهية او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا

لانه يميز المهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة آ او لا يكون فان كان فهو
الجنس لكونه صالحا لان يقال على المهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو
وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان المقدر
انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان آ اما اعم
منه او اخص او مباينا والاخيرات باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء
ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر
تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين المهية وهذا النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي
تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للمهية لان ما يميز الجنس عن جميع
مغايراته يكون مميزا للمهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتب
اجزاء المهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشترك غير لازم من الدليل بل
تركب المهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها لما ان الكلام مفروض
في المهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل الذاتيين بالمطلقين لما الاخص من عدم
تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لانا لا نسلم انه اذا كان جزء المهية تمام المشترك بينها
وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسندا لمنع اربع احتمالات آ احتمال ان يكون
جزء الماهية عرضا للنوع الآخر ب احتمال ان يكون ذاتيا للمهية جزءا له غير محمول
عليها ج احتمال كونه جزءا للمهية عرضا للنوع الآخر د احتمال ان يكون ذاتيا للمهية كونه
جزءا للمهية نفس مهية النوع ثم الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين المهية وجزئها فعلى

هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اريد بمخالفة
النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مخالف جنس
وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اريد بها فلا نسلم ان يكون
بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه مشتركا بينه وبين نوع آخر وكان تمام
المشترك بين المهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك
النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
تمام المشترك بين المهية وذلك النوع بل بعضه لزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون
تمام المشترك بين المهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام المشترك آخر
غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا ولا
دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا
لانا نقول ما الابتداء جزء المهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة
لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز
ان يكون بعضا للانواع المباينة وهو ظاهر لسقاطه بعضها او ذاتيا لبعضها
دون بعض فهو يميز المهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له
او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما
ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو
عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
الذاتي المشترك ولا يخ اما ان لا يكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل
جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا
ضرورة مباينة النوع للجزء يستلزم مباينة للكل ولا جاز ان يكون تمام الذاتي

المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد بعينه حتى يتسلسل فلا بد
من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباينا وهو فصل جنس فيكون فصلا للمهية بعيدا
واندفاع السوالات على هذا التقرير بين لا يشتبه به لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن تمام
المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي كجنس الفصل
لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل
لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس
الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية ونوع ما تحققا
للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للمهية وان كان بعضا
من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شئ من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا
لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل الجنس الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس
فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء
للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزؤه في
الفصل لزم التكرار في الحد التام واشار وهما قررنا يتضح لك ان ما ذكر اختصار
العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازائه تمام المشترك بعدم
مشاركة المهية او بعدم وجوده فيه لاندفع السوال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال
الذاتي ان كان تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لا محاله
ان يكون جزء التمام المشترك فهو يميز المهية عن بعضها فيكون فصلا لها والاكل المتميز
في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك
الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب في ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان

اى بخاصة يرجع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الا مع تصورها موصوفة به ويتقدم عليها
في الوجود الذهني والخارجي فكذا في العدم يعني بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ
فلا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستلزم العلم بالماهية ايضا ... وهو ضعيف
لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بالشئ الواحد ...

فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب حينئذ غيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض الاخر كالفرس
فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما الا الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس بمرتبة في
البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة
واذا كان جوابا ثالثا يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة زايد على مراتب
البعد بواحد كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب
واذا ارتقينا عنه يسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان
ميز المهية عن كل مشاركاتها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها
عن بعض مشاركاتها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول ذكروا للذاتي
خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه
المهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من الحكم بثبوته لها الثانية انه تجب اثباته للمهية على
معنى انه ليس يمكن تصور المهية الا مع تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها
وهو اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور المهية لزم مع التصورات
بدون العكس والشيء في الثانية اثبت امتناع السلب وهو جواب الاثبات خاصتان متلازمتان
على تقدير اخطار المهية والذاتي بالبال مع الاكتفاء بتصورهما واخطارهما ومن لا يكتفوا
في وجود الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فكم من القوم وكيف كان
فهما ليستا لخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل لوازم المهية بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على المهية في الوجودين بمعنى ان
الذاتي والمهية اذا وجدا بأحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل
اي الخارجي والذهني

بحكم بانه وجد الذاتي اولا ثم وجدت الماهية وكذا في العدم لكن مع العدم والوجود بالنسبة الى جميع

الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل في الوجود

الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حملها عليها لاستدعاء

(اي وجوب العدم في احد الوجودين)

الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا

يلزم الحكم بكل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج

(تعين او وجد في الخارج يلزم ان يكون مركبا في الخارج ١٢)

كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية متقدمة على

الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها بحسب تحققها فان كانت اجزاء

في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر

(من العلم بالاجزاء)

ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم

بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون

منهم على ان العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء لا مع العلم

بامتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالماهية

(اي الامر المعين)

لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال حصل العلم بامتيازها وتمثلت

مفصلة وتقريره قال الامام ان ههنا لا نحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل

التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية

واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية

بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الامر الاول وان

كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها

عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء

يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم لزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم العلم

الذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال المحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته

لها فكل منها اخص مما قبله والمحمول اذا استغنى الموضوع عن موضوعيه الشيء او كان المحمول اعم منه او مساويا له بالحقيقة او بالاضافة

او دائما او بلا واسطة او كان معلولا له او لا حاجة الا بها او ... واخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا

وكالعاب البسيط اذا كان دائما او اكثريا والعرضي واذا كان لحقا بلا ... هذه الاشياء ويقال اللاحق موجب بذاته

واللاحق بغيره موجب بالعرض منه

بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا تتبع ما ذكره المص باوضح بيان وتقرير

والذي يتضح من تضاعيف كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا

للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة

حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان تكون الاجزاء ملاحظة متفردا

بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون

عنده حاله البسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تمكنه من احضارها والتفاته اليها

(الالباب)

وتفصيلها متى شاء بعضهم يشاف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها تحضر اياها

وهو معنى الاخطار بالبال وتمثلت وتلاحظ كل واحد منها متفردا عن غيره بقوته المميزة

وهذا كما اذا رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا حدقنا

النظر الى كل واحد واحد حصلت حالة اخرى تفصيلها وتمييز بعضها عن بعض من الابصار والتمييز

وارفع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيل وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا

فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا

في الجواب ونبه المعلومات واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تاملنا المثال

وفتشنا احوالها لكان اكثر معلوما منه كل التفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز منها لكن له الاستحضار

والتمييز هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع قال الذاتي في غير كتاب ايساغوجي اقول

للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك ومن عادته انها ترجع الى

اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة آ المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء ب الذي

يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهيته يمتنع انفكاكه

عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي ج ما يمتنع رفعه عن الماهية للمحل الذي سبق وهو اخص من الثاني

(اي يمتنع انفكاكه عن الشيء ١٢)

لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الخارج يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الامان
عن البديهيات ولا يعكس كما في اللوازم الغير البينة عند الحكماء ثباتها للماهية وقد عرف معناه وانه اخص
مسائل ان فكل من هذه الثلثة احضر ما قيل الثالث ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية ١ ان يكون الموضوع
مستحقا للموضوع كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل الذات ومقابله حمل عرض ٢ ان يكون
المحمول اسما للموضوع وهذا اذ انشأ الحمل العرضي ٣ ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة
اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي ٤ ان يحصل الموضوع باقتضاء الطبع
كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وليس ما اقتضاه طبع الموضوع عرضي ٥ ان يكون دائم الثبوت
للموضوع وما لا يدوم العرض ٦ ان يحصل الموضوع عنه بلا واسطة ومن مقابله العرض ٧
ان يكون مقوما للموضوع وعكسه عرض ٨ ان يحقق الموضوع الا ما اعم واخص
ويسمى في كتب البرهان عرضا ذاتيا وما الا ما اعم او اخص عرض الثالث ما يتعلق بالسبب
فيقال الاتحاد بالسبب المسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه اتحادا كالذبح للموت واكثر ما كثر ب
السقوط للاسهال وعرض ان كان الترتب اتفاقيا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته فيقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما
بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **الثالث الخاصة ما اختص بطبيعة واحدة**
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهي تنقسم الى امرين احدهما انه اما ان يختص
بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام و
ثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير
لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك
في الجزئيات واللازم اما للوجود كالسواد للحبشي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك

ان هذا التقسيم للازم الى الماهية والى غيره فان اللازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت
الماهية ام من الكلي هي موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد انه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان
امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فلفظ الماهية من حيث هي
بل الماهية ليست الا هي وليس الماهية بحسبها لو عارض من حيث هي والموجودة ولا يلزم ان يكون نوع
الشيء نفسه قلت يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي فهو لازم الماهية او لا
وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم
تقسيم آخر وهو انه بوسط او بغير وسط والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فالمراد انه يقرن بلانه شيء
فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير
وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان كل اللوازم بلا وسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره
اي لازم على ملزومه والتالي ظاهر البطلان في الشيء حيث نظر لان توقف العلم
بالحمل على امر آخر غير وسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك والثاني ايضا باطل
لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالمقدم
مثله ولا بد لك من شرطية بيان اولى بيان لزوم التسلسل وبيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل
فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما لزوم الوسط عن الماهية او لزوم
اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل بيانه احد الامرين انه لولاه لكان الوسط
اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا
للاصغر والاكبر والا [illegible] على المطلوب ولو كان اللازم داخلا في الوسط والاخر

داخل في المهية فيلزم دخول اللازم في المهية وهو محال واذا قد ثبت احد الامرين فالواقع ان

كان خروج الوسط عن المهية فلزوم الوسط للمهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل

لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني

لان المفروض ان كل لازم بوسط

او خروج الوسط الثاني عن المهية والا لدخل الوسط الاول في المهية وقد فرضناه خارجا

عنه وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم

اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين

اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى

يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي

مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر

اي بطلان التسلسل المقرر في علم الحكمة

من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن المهية قوله فلزوم الوسط للمهية اما بوسط

او لا قلنا بل انما يتم لو كان الوسط لازما للمهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا

وفيها

مفارقا لها بل لا يكون اللازم للوسط فيكون اللازم ضروريا للمهية لان القياس

من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية الوجه الثاني

من وجهي النظر

ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية والثانية اللزوم المتسلسلة

الى غير النهاية فان لزوم اللازم للمهية يتوقف على لزوم الوسط للمهية او لزوم اللازم

للوسط واياما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد التسلسل في طرف المبدأ التسلسل

في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب فيها اذ لا يتوقف وسط على

اي التسلسل في الاوساط لانه لا ترتب فيها

وسط بل اللزوم انما يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات ويرد عليه انها

امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التقصي عنه بان التسلسل في اللزومات

لا بمعنى معلوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل في العلوم التصديقات باللزومات فانه لو كان

اي العلم والجزم باللزوم

للزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بالنسبة اليه ولا احتياج الى وسط وغير القريب بخلافه فلا يمكن بوسط واحتج

الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريبا بينا لامتنع الحمل لان ما يحمل ثبوته للموضوع كان خارجا عنه اما ان يعلم بوسط خارج

عن الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك فيتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الحمل السلب الكلي فقد

ينتهي الى لازم بين مثلا

جميع اللوازم بوسط لان كل تصديق بلزوم يتوقف على التصديق بلزوم آخر واثبات الحكم اي التصديق

في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على

اي التصديق باللزوم

قضية اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي

المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل عللا معدة ولا استحالة في تسلسل العلل

المعدة على ما شحنوا كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسل اللوازم

لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على التصديقات باللزوم غير متناهية

وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم

وسائط غير متناهية محصورة بين حاصرين وانه محال وكل لازم قريب بين الثبوت قوله كل لازم قريب اي

وهما الملزوم واللازم الاول لان

بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه

فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب

اي بوسط

غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى

ممنوعة لما عرفت على انه ينقض الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك

اي القضايا الضرورية ستة

ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم

خواجه نصير الدين

يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع الانفكاك

اي اللازم

العارض عن المهية لا بوسط يكون مهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق مهية

الملزوم يحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض عليه بان ذلك

ينتقض بكثير الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم

باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي

في جانب العقل

فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر ارتفاعه وجوابه اي عن الوسط

اي جواب ما زاد

يجب التعقل ما للزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى
الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين
المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة
لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت
فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن
مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج
المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها
وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا او على كل
من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا
فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط
ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نسلم
ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها لم يكن مجهول الثبوت له وانما
يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه
لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط
لجواز توقفه على امر آخر سلمناه (اي القضية) لكن لا نم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما
لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا (وعرضا وسطا) ولئن سلمناه فلا نسلم ان
اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى الوسط وذلك لان التقدير انه ليس بينا بالمعنى
الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى الوسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا
يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه

المقدمة

بان النعم التي لخبره غيرهما الكي به ضبه بينهما فان لزم ايضا فتسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع
التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا منه

المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا
احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه
لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى
الاكتساب لتادى الاكتساب الى التسلسل قلنا لا نسلم بل ينتهي الى الكثير من اللوازم القريبة
البينة فان المقدر سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين
وهو لا يستلزم سلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم
القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها قال
وشكك الامام في نفي اللزوم اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك انه
يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا
لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو
اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما امكن ارتفاع
اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم
والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه
هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع
امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم
لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما ويكون للزوم
لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب (المص) بمنع امتناع
هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الموجودة وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية
والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يغني فيه ذلك

ربما يسع في الامور الاعتبارية

ان الامور الاعتبارية تنتهي الى حد النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل
تنقطع سلسلتها ربما اعتبره العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع
سلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران احدهما من حيث
انه حالة نسبية بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض للازم والملزوم فانه
ملاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما ثم من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل
اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة
بينهما اعتبر لزوما آخر عنهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاول ملاحظة
مفهوم اللزوم بحسب الذات ثم ملاحظة احد المتلازمين ثم ملاحظة نسبة بينهما انه هل
يجوز الانفكاك عنهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر
وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم
يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يحكم العقل بهذه الاعتبارات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور من الامكان والوجوب
والامتناع والحصول والوحدة وغيرها في دفع الشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل
لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك عنهما فلا يكونان متلازمين
ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون
اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليست
اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا

امكن

امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما لهما
فانه يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري
هناك ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما بحال
لا ينفك عن الآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص لما اورد الشك
كما ذكره الامام فانه قال اللوازم شيء من الكلام ذلك اللزوم اما معدوم واما في الخارج او موجود
فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم
والاحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هف
واما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاول وعلى هذا
لا يتوجه الجواب المذكور لان الشق الاول ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان
يقال لا نسلم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نسلم ان التمايز
من خواص الوجود اذ يصح خواص مطلق الوجود والاعدام الخاصة مفهومة يمكن
التمايز عنها كما بين عدم الشرط والمشروط وبين عدم العلة والمعلول الاتصال بنحو نقول
في الدليل لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع
انفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم
متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم
ما له لزوم فلو لم يكن اللزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام
في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك
في الخارج يتحقق ح اذ الانفكاك لجواز انتفاء النقيضين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني
بانا لا نسلم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء
مبدأ المحمول في الخارج انتفاء حمله في الخارج فان الاعمى متصف في الخارج مع ان العمى محمول حملا خارجيا
الذي هو مبدأ المحمول الاعمى ح

ولئن سلمناه ذلك لكن نمنع انحصار النسبة في اللزوميات على تقدير انها موجودة في الخارج
وانما يتحقق لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزوميات مفتقر الى
لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق لزم امكان الانفكاك
بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق
فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ ايضا قلنا لا نسلم استلزام انتفاء اللزوم السابق
انتفاء اللاحق لان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح
فينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون
معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ واعلم ان لزوم الشيء لغيره اصول
لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم
نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا الى ذاته كالعالم للواجب والاثنين واما اللازم
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كالعرض
للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما
كالمتعدد والمفارق للاثنين واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر
منفصل كالموجود للعقل والفلك على التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب
منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان
الى المتلازمين نسبة الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح
وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة
بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط
لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضاه فيكون فاعلا له وقابلا وهو
مسلم اعترف به ومنع ان يلزمه الازمان والا لكان مقتضاهما فيكون مصدر الاثنين
والجواب منع الملازمة في الدليل وانما يلزم لو وجد [illegible] علة اللازم وهو ممنوع

لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها نمنع انتفاء التالي
فيهما العدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدة والمص ذكر المتغير على العكس
فافهم ترتب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما في غير اللازم فاما ان لا يزول
بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة لكون الشخص حيا والثاني
المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق واما سريع الزوال
كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية الجزئيات
التي لا تختلف الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو
الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر الخمسي بانه اما ان يكون ذاتيا
او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا فان دل على الماهية المشتركة
فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان
يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه
صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون
مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام
الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم
الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى
في التعقل واما على الفصل فلتشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه في التحديد واما على
الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كان خارجا عنها ثم تقدم
النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك

انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس الخمسة فيكون مختلفين بالنوع يخرج النوع
وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة لكان يكون جنسا اخص [illegible]

فلذلك ترتب الكلام على هذا النسق قال الفصل الثاني في مباحث الكلي الاول في
لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي تشترك فيه الاشخاص
كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين والواحد الذي ينتسب اليه الاشخاص كعلي
ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والجنس في الصناعة بالقياس الى
المشتركين والمشترك فيه ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته لتلك الامور من حيث
انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو
فالمقول كالجنس البعيد بقيا والكلي والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس
والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص وبقيا والكلي الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس
لها لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ
من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل فيهما
على الجنسية انما هو بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق
بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم
يتناول الاجناس المعدومة لم يكن المقول على كثيرين كالجنس الخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة
والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس
وبقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا
في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على المهية
المطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث كذلك
مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك آ ان
المقول على كثيرين لو كان جنس الخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه
اعم فلانه جنس الجنس والجنس اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص

من مطلق

من مطلق الجنس واللازم محال الى آخره فلا نسلم اما امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس الخمسة بل كالجنس
وجوابه منع استحالة اللازم وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه
فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين
جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنس الخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته
واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من
الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس النوع والجنس وسائر الكليات
والا لم يكن جنس الخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول
لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس الخمسة الا لصدق الجنس على النوع وغيره
انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس الخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو ب ان النوع يعرف
بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور
وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس
النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي
او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان
حقيقيا فلامرين آ انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه
لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نسلم انها لا تقال على
الانواع الحقيقية على ما مر في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن المقول اعم
من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك
بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد ب انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي

حققنا لان النوع الاضافي يقال عليه على غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو
نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع و
الجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فلا يحتاج ان يؤخذ كل
منهما في بيان الآخر ضرورة وربما يتفق الشيء في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل اذ من شانه القدح
في بعض مقدمات الشبهة والاقدح هناك واما ثانيا فلانه لو حجب زيادة شك كلها به في
سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان
الذي يعرف بالشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء
فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد
المتضايفين بالآخر بل يصرح كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء
كما اذا سئل عن الاخ فلا تؤخذ في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فاعلم ثم
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية الحقيقية وكثيرا ما يعني به ذلك في عادتهم
وح يتم التعريف ويندفع الاضافة فيه اندراجا فكانه قيل انه المقول على المختلف بالحقيقة
جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذا كانه قيل انه المقول عليه وعلى غيره الجنس جعل الجنس
مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما
اشارة الى المضايف الآخر الثالث ان المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو
شخص والشيء من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا على الجزئيات
الموجودة في الخارج فلا يصح لان يقال عليها في جواب ما هو فلئن قلت السؤال غير متوجه
لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فمقول الترديد في معروض الجنس
المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي تقرير الجواب موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الذاهبين

الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في
الخارج قد انضم اليه الفصل او التشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد
بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد
بل يحلل العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فللانسان والحيوان
افراد واحصاص في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص موجودة كل منها في ضمن
جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق لكل بمعنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول
من الاخرى واذا تقررت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه
انا لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين
قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج
كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليست بشخص بل الموجود فيه هو الشخص
وان اردتم بالشخص معروض التشخص فلا نسلم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض
التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي الاشتراك
بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خلاف
الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي
موجودا في الخارج بل في العقل ولم انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها
في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم الجزئيات تتميز بحسب الماهية وهو ممنوع
فان المقوم الجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك
انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها في رجالها في ذلك شك رابع
ان احد الامور الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا
يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف

فالنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه مباين له وبين الجنس الطبيعي فضلا عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره بدونه ولا العقلي لتركيبه من جزء مباين هو الخارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لكان العارض عين الحقيقة لا ذاتا لها فيقيد الاخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي منه

بان اللازم ان المفهوم المنحصر ان كان داخلا في الماهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا
على كثيرين وان كان محمولا فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن
الماهية فلا يصلح الجواب شيء وجوابه ان بعض الجزء محمول الا ترى ان الجزء بل حقيقة فان
الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا
فان قيل الانسان حيوان دخل فيه الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه
ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان
اخذ لا بشرط شيء من الوجهين بحيث يكون بعرضه تارة انه جزء والاخر انه نوع كان جنسا ومحمولا فالمعروض
الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم الصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل
لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه ثم ان هذا التعريف حد
او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو الحق
بالحدود شبه ان التعريف ليس الا الجنس المنطقي ولا ماهية وراءه بهذا الاعتبار فانه لا معنى
لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال المصنف وهو
غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنيناه من الجنس
لم يمكنا ابطاله اذ نهم وبهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا
تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معنى
الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له اقول الثاني في تقويمه قد عرفت مما سلف
ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة
من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع
فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان
تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا انسياق الاذهان اليه ...

ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي
الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فلو كان الجنس المنطقي مقوما للنوع الاضافي
فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها
عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو ههنا ليس الا عروض الغير كالتقدم العارض للمتقدم
بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة
وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي
اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا
فلا يتقوم احدهما بالاخر والا لتقدم في العقل ولانهما متقابلان لاستحالة تركيب الشيء
الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم
احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك
لا يتقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي
والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي
وقد عرفت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه
في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض
لكان العارض للمعروض الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون
العارض بتمامه عارضا معناه لا نعني به ان الجزء بالخارج كان المجموع عارضا
عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول

بتمام المجموع خارج عن الشيء لكن لا نسلم عروضه له وقيامه به والكلام في تقوم

النوع العقلي المقيد وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي

الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي

الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس

المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة والانواع

وانت خبير بان بناء هذه الدلائل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري

كيف قطع المص بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس

اقول اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى

غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من

اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات

لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع

والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد

فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس

او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي

والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس والثالث

الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والمص لم يعد

الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا

ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل

قاس الجنس على النوع واعتراف ما يجب الترتيب عدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا

يتحقق الا في الاربعة ومن جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها

ومن العالي

ومن العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب

من الوجود والعدم لا يكون نوعا للامر الثبوتي اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة فلا يتقرر الا نوع

واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان

الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما تكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وذلك ممنوع

لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول اما وجودية اقيمت

مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس وتحته جنس

والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه والمفرد

الفرد البسيط ولازمه ان لا يكون تحته جنس لغرابته وان لا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت

التعريفات فاسدة لانه ان عنى باعم الاجناس واخصها افعلا كلها فهو انه ليس كذلك ان عنى اعم الاجناس

التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يلزم ان يكون تحته جنس كالجسم النامي

بالنسبة الى الشيء فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلته واخصها والقرب

بالنسبة الى ما هيته تفرض لا يكون تحته جنس القياس الى ما تحته فيكون جنسا تحته بالنسبة

الى ما فوقه لا يضر ما سلمناه ولكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا فان

الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا

ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم

ان الشيء الواحد لا يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص

فلم لا يجوز انحصار جنس في نوع وكان المص عنى بنظره هذا المنع وقد يدفع لان

النوع وان انحصر في شخص الا انه في الذهن صالح لافراد وكذلك الجنس بحسب الانواع

ولما لم يكن المطلق جنسا في الخارج والعقل الا الانواع الثلثة لم يصلح الثلثة للنوعية

فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى

مكونا كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان النقصان عرضي له واعلم ان الكلي المنطقي
لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لتم على الدلالة ثم ان قلت ان الجنس المطلق
جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد الواحد وهو عارض للمقولات العشر ومن
مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا
فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنويع الاجناس العارضة لها لاختلافها بالماهية
كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره
فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا فان لم يكن موجبا
كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر مساو للعارض للكم الا في العروض والعوارض
لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مطلقا وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس
نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية والانواع
بل يعم سائر الكليات فاياك ان تعرض لما فيها تحمله فان لم تقتض احدها فقرها اختلاف
العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال الفصل الثالث
في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو
اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس فلا يخرج
نوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلاثة الباقية اما الاضافي
فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي جنس كما علم
لئلا يخلو الحد عن الجنس ولا يخرج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة

الجنس

تحت شيء كلما بهما البسيط واما التقييد بالقول الاول فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف
هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان
يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي
والزنجي فانه لا يحمل على جنسه بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او
الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه
بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان
حمل الجنس البعيد عليه بواسطة حمل الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد
فلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاول يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان المقول
المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم من الاعم والفهم
تعريفه بالجنس المضاف اليه غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد بالجنس
الطبيعي وتضايف النوع الطبيعي مقول اسم الاضافة الماخوذ في التعريف انما الجنس الطبيعي او المنطقي
واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس
الطبيعي فهو معروض الجنس المنطقي متوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما
في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين والفرض لم تقوم النوع الاضافي المنطقي الجنس الطبيعي
وقد عرفت بطلانه وربما امكن التقصي عن هذا الاعتراض اذا حققته وبالجملة ان يقال
في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل الكلي الاخص
من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران مفهوما لانه يمكن تصور كل منهما
مع الذهول عن الآخر وهو ظاهر ثم ان الاول اعم الحقيقي مطلقا لانه مقول عليه

لا بالنسبة الى مطلق الجنس صح

فالصواب ان

ای جواب ثم هو ان یقال ان ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس المقول علیه جزء الابعاض الاول
لان النوع الاضافی فی ما انه مقیس الی ما فوقه مقیس الی ما تحته اذ مفهومه لا یتحقق الا
اذا اعتبر فیه نسبتان نسبة الی ما فوقه لانه مقول علیه الجنس ونسبة الی ما تحته لاعتبار
المفهوم الکلی فیه وهو الکلیة لا بد ان یلاحظ فی معناها النسبة الی کثیر فیما اشترکا فی
النسبة الی ما تحته فلا یکون فارقه نعم النسبة الی ما تحتها معتبرة فی الحقیقی والنسبة الی الاخص
والمعتبرة فی الاضافی اعم من ان یکون الی الاشخاص او الی الانواع فالاولی ان الفرق ان یقال
الاضافی اعتبر فیه النسبتان الی ما فوقه وما تحته والحقیقی ما اعتبر فیه الا نسبة واحدة
هی اخص من النسبة الثانیة او یقال مفهوم الاضافی لا یتحقق الا بالقیاس الی ما فوقه ومفهوم
الحقیقی یتحقق فان لم یعتبر فیه القیاس الی ما فوقه الثالث ان الاضافی اذا انظر الی معناه او
ترکیبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فیه بخلاف الحقیقی فان فیه ما هو مخصوص
منه وجه فانهما قد یتصادقان معا کما فی النوع السافل وقد یصدق الحقیقی بدون الاضافی کما
فی البسائط وبالعکس کما فی الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الی ان الاضافی اعم مطلقا
من الحقیقی واحتج علیه بان کل حقیقی فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممکنات فیها من اجناس فکل حقیقی اضافی وجوابه منع اندراج کل حقیقی تحت مقولة وانما
یکون کذلک لو کان کل حقیقی ممکنا ومنع انحصار الممکنات فی المقولات العشر بل المنحصر
اجناس الممکنات العالیة علی ما صرح جوابه وقد اشار المص الی ابطال هذا المذهب متمسکا
بالبسائط کواجب الوجود فانه ماهیة کلیة مخصوصة فی شخص واحد منزهة عن الترکیب وکا
المفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقیقیة بسیطة لا یکون اجناسها وفیه نظر لانه
ان ارید بالواجب مفهومه اعنی العارض فهو لیس بنوع وان ارید به المعروض وهو ذات
فلا نسلم انه ماهیة کلیة بل لیس الا شخصا واما المفارقات والوحدة والنقطة فهی بسیط خارجی

فالترکیب من الجنس والفصل لا ینافیهما واستدل الامام علی ذلک بان الماهیات اما بسائط او مرکبات
فان کانت بسائط فکل منها نوع حقیقی ولیس بمضاف والا ترکب من الجنس والفصل وان کانت
مرکبات فهی لا محالة تنتهی الی البسائط ویعود فیه ما ذکرناه وفیه منع اذ لیس یلزم من بساطة
الماهیة کونها انواعا فضلا عن کونها حقیقیة لجواز ان یکون جنسا عالیا او مفردا او عرضا لا یقال
الاجناس العالیة بالقیاس الی حصصها الموجودة فی انواعها انواع حقیقیة لیست بمضافة
لانا نقول المراد بیان النسبة الا من نفسها الا باعتبار العقل والا لم یمکن اثبات وجود الاضافی
بدون الحقیقی **قال** الثانی فی مراتبه اما الاضافی فمراتبه الاربع المذکورة **اقول** النوع اما اعم
او حصص او ایا ما کان فقیاسا الی النوع الاضافی او الحقیقی فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لکل
مرتبة او مراتب اما النوع الاضافی فباعتبار النسبة الیه فی مراتبه اربع علی قیاس ما فی الجنس لانه اما
ان یکون اعم الانواع وهو النوع العالی کالجسم او اخصها وهو السافل کالانسان او اعم
من بعض واخص من بعض وهو المتوسط کالجسم النامی والحیوان او مباینا للکل وهو المفرد
کالعقل ان قلنا انه لیس بجسم والجوهر جنس له لان السافل هنا یسمی نوع الانواع وفی
مراتب الاجناس العالی یسمی جنس الاجناس لان نوعیة النوع بالقیاس الی ما فوقه وجنسیة
الجنس بالقیاس الی ما تحته والنوع انما یکون نوع الانواع اذا کان تحت جمیع الانواع وجنس
الاجناس اذا کان فوق جمیع الاجناس والکلام فی جنسیة النوع المطلق لهذه الاربعة
والتفریع علیها کما فی الجنس من غیر فرق وقد اشرنا الیه اشارة خفیفة فلا احتیاج الی الا
واما مراتب النوع الاضافی بالقیاس الی الحقیقی فلانه لان الاثنین یمتنع ان یکون فوق نوع حقیقی
فان کان تحت نوع حقیقی فهو العالی والا فالمفرد ولم یذکره المص واما النوع الحقیقی بالاضافة
الی مثله فلیس له مراتب لا مرتبة الافراد لانه لو کان فوقه او تحته نوع لزم ان یکون الحقیقی
فوق نوع وهو محال واما النوع الحقیقی بالنسبة الی الاضافی فله مرتبتان اما مفرد او سافل

الثاني الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز ان يكون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة نوعا وان جعل احد الخمسة مبنى
قالت فتقسيم اليهما لم يكن شيء منهما احد الخمسة الحقيقي بان احد الخمسة محمول المضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف
لا يمنع محموليته من ...

لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل او المفرد وكل واحد من الجنس العالي
والسافل المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة التركيب فوقه جنس ووجوب ذلك للكل من تحته من مراتب
النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحته نوع
ووجوبه للاخص من كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد
من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما من الجنس السافل والنوع العالي فلصدقهما
فيما اذا ترتبت ثلث فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان
واما من الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي
واما من الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي
واللون واما من الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم
والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لتقول
الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين
الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد
له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه
نوع منقول السر نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في توجيه الانواع بل المراد ان احدهما
ليس بكاف **قال** الثالث الفرق قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات
في الخمسة ومنها ما لا يتفق لهم الاشتراك فيه فالاشتراك فيه كالجنس متعلق لان يكون
احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد منهما معنيه احدها والا كانت ستة
فلعل احدهما الاول واحدا منهما وهو النوع الحقيقي والاضافي وقال الشيخ والثاني يمكن ان يكون القسمة
المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالمهيه
اولا والاول المقول بالمهيه اما ان يكون مقولا بالمهيه المحضة وهو النوع او بالعدد او خرجت القسمة

النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه
مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
بل الخارج قسم منه وايضا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول
في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس والاخص منهما
نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما يشابه ان يصير جنسا
والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا الحكم كل واحد منهما
احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن المشهور احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي
هو كل جنسها والاضافي احدها باعتبار قسمته له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم
والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم بحسب الحال التي له عند الموضوعات ثم اذا اختلفت
الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة
النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع
الاضافي احدها لم تنحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
غير مندرج تحت جنس واجناس ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع ولا جنس
وفي جواز مثل هذا الكلي ما اطلع به علمك فلئن قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة
لكن لا يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث
منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لكن نفس النوع احد الخمسة
والا لبطل التقسيم الخمس والتالي باطل بالاتفاق على ان احد معانيهما احد الخمسة وهذا الكلام
من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة التي انها المخرجة للنوع الاضافي
من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم هنا النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل
كل منهما داخلا في القسمة لم يكن الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا ثالثا منقسم اليهما

الاليق

انه الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير مخرج للخاصة والاول للثلثة الباقية واجيب عنها
فسر الشيخ في الاشارات ونقضه في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه
يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فلا يكون شيء منها جنسا ولا فصلا ويبطل تقسيمه
وبطل تقسيمه مثال الجواب كما شرح الامام وما قيل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل

كما هو في القسمة التي نقلها الشيخ لم يكن واحد منهما من الجنس والمقدر خلاف ذلك وانت
تعرف ان احد المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي لا الحقيقي المشترك وانه قسيم
الاضافي والمصنف لا الحقيقي وغيره فلم يتجه ان يقال على تلك القسمة فان ثمة
قسم آخر وهو مقول في جواب ما هو لا بالشركة ولا بالخصوصية للعموم والخصوص لكنه يمكن
ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء
ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الجنسين المصنف بان النوع الذي
هو احد الجنسين محمول الانه قسم مطلقا لم الكلي المحمول الاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما فوقه فلا يكون احد الجنسين جوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هو معتبر
فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال الجنس يتعلق المطلق لان احد الجنسين محمول بالطبع والاخر
من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الجنسين ليس مضافا الا الصغرى فلان
احد الجنسين كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع
والاشتراك موضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لا يتم لانا لا نسلم ان الموضوع بالطبع محمول
بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد ولئن سلم ان الكبرى لا تستعمل على
معنى الكلي والاندراج بل يحتسب بعض النسبة الى الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا من
تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه اقول اعلم ان كلام الشيخ في
الشفاء ان الفصل له معنيان اولي وثاني لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول منهما كان
الجمهور يعرفون الفصل المنطقي يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لا ذاتا كان او
مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو اذا اقترن بطبيعة الجنس
افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها لوازمها ويعرض لها ما يعرض لها فانها
وان كانت مع الفصل الا انه لا يلحقها الا طبيعة الجنس لكنها انما تلحقها بعد ما يلحقها

وافرزها فاستعدت للنوم ما يلزمها ويلحقها كالانسان فان القوة التي تسمى
نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة وصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلوم الكتابة والتعجب
والضحك وغير ذلك للانسان وواحد منها اقترن بالحيوان اولا فحصل الحيوان استعدادا
النطق بل يحصل السابق وانه يحدث الاحرفية وهي الغيرية والاقوال ولا يستلزمها بل
يوجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك ليس كونه
ضحاكا هو الذي اوقع هذا الاختلاف الجوهري بل الحق تابع لمعان وقع الخلاف في الجوهر النطق
وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالاشكال ان
الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح الجواب عنها وذو الابعاد
وذو النفس والحساس على الاول فان اي شيء انما يطلب التميز المطلق عن المشاركات في امر الشيء
او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره
بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب المنافي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل
وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس
والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض لا يقال في الجواب
اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان
اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن البعض فيندرج فيه ويمكن الجواب عنه بان المراد
المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح الجواب به هو يخرج الجنس عن التعريف الا انه لازم
اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فانا اذا سئلنا عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان
او الجسم النامي كان الجواب بالناطق والحساس والفصل العالي لان كل ما يقال على النوع
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كالفصل العالي الجنس له

وهذا التفسير بطلانه بطلان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها
او امور تساويها فليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو وارد
على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها
في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل قول الامام الفصل
بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز
بل الكمال مجموعهما وبطل ايضا قاعدة الجمهور ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم
فان منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي
من امرين يساويانه ويكون كل منهما فصلا له لا تميز لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن
كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس
وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني بمتحقق في احد الامرين اما انه لا
يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه
لما لم تشارك غيرها في شيء من ذاتياتها كانت مغايرة بتمامها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج
الى مميز كالبسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وانما كان جوهرها يمتاز
بنفسه مشاركة ثم في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما ان يميز الاخر اولى من العكس وايضا
تميز الجزء لسائر الاجزاء منه بمعناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله عنده فان من شان
الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء
اطلاق الاسم الشيء على آلته فان الماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه
بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء
متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول الملازم احد الامرين وهو اما بطلان

الانحصار او بطلان التفسير والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار
وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم تجويز
ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فلم قلتم فان ما ليس بجنس ولا فصل لا يجوز امتناعها وان اردتم به الامكان
الذهني فكيف يحكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان في تفسير الفصل بما في الشفا لم يتم الدليل
على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سلوك سنن التوجيه لورود المنع ح
على المقدمة القائلة بان الجزء المساوي ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة
كان فصلا لورود جواز ان يشتمل على امتياز مثل تلك الماهية بان كل من جزئيها اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا لكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة
او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط
وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما
اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر ولا
الى الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا
فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم
ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو مسلك مع تلك الاتمام انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل هو محل الخلاف ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل
دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان
الجزء اما معروض الجوهر او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر
او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهوم الجوهر
والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين فان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان
جوهرا مخصوصا لزم تركب الشيء من جزء الجزء نفسه انما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع

فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي والالزم من وجود العلم ثم وجود الخاص

قال اولا الفصل ان نسب الى النوع مقوم له او الى الجنس

الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق

للانسان وكل مقوم العالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم تفرق

بين العالي والسافل وبها في تمام الذاتي لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي

واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم السافل

فهو مقسم للعالي لانه يحصل السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله

ولا ينعكس كليا والا لتحصل في حيث تحصل العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا

لكن قد ينقسم السافل يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة عليه

لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرهما الموجود الحيوان التي في

الانسان هو الناطقه والحيوان التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل على ان احدهما

من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة

كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين

ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني

جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا تم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر

واما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة

فلا تم انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود

المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالانسان

الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها

عنه وجوابه ان ذلك الماهيات اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول ان الفصل علة

مقوم العالي مقوم السافل من غير عكس وقسيما الى الحصة النوع من الجنس وقال الشيخ انه علة لوجودها لان احدهما لا بد ان يكون علة للاخر والا لاستغنى كل واحد من صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا لاستغنى عن العلية ولا من العكس وجوابه انه يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء وجعه الامام بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهيات الغير الحقيقية ممنوع

الى فصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له بالقياس الى لامتناع كون المعلول علته ولا يفارق الا

جنسا واحدا لئلا يتخلف معلول عنه ولا يكون القريب الا واحدا لئلا يثبت علتان على معلول واحد

بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركيب الشيء من امرين كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه

وجوابه منع تركيب الماهية الحقيقية منهما وافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز وفائدته

جوابه على ما تبين بالعلية ان يحوج اذ للشيء جواب بان الفصل انما يجب كونه علة لما هيه طبيعته جنسية

لحصة النوع فلذلك لا يشترط فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فكما لم يعتبر الفصل

لا يصير حصة وانما نقله عن الشيخ غير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل لحصة

لطبيعة الجنس على ما نقله وغير صحيح الى الواحد في قال الفصل بفصل جاز الانواع

معه بانه هو الذي تتعلق او لا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما تلحقها بعد لحوقها

والقرائن والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يجري الا على ثبة المعنى ومقابلة ثم ليس

مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود

وهو محال للاتحاد بينهما في الجعل والوجود واما علة في الذهن وهو ايضا محال اذ الاهم ان يعقل

الجنس دون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان تكون

اشياء كثيرة من غير تعين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها الانطباق تمام

ماهيتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي

جعلتها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى

لا يمكن انكاره ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه مصرحا في

مواضع وملوحا في اخرى وكنا قد فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكلي فليقف عليها

من اراد التفصيل قال وتتفرع على العلية فرعوا على علية الفصل كما فهم قاعدة

احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر

كما ظن جماعة ان الناطق ما بعض الى انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له

والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول للفصل فيكون

المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة

للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته

من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل

الحصه

لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل
واحد الجنسين مهية ومنه ومن الآخر اخرى لا امتناع ان يكون لمهية واحدة
جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل بكل
واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد في مرتبة واحدة وان
اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق الحيوان
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع
ان يقارن الا جنسا واحدا والجنس مع فصل وجنس لا يكون الا واحدا كما ذكره
وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم بذلك المهية الواحدة
انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالجنس فانه يقوم انواع الحيوان فان الواجب
يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخرى ولما كان
الحكمان متحدين في الدليل ذكرهما في الذكر واورد فيهما بيده ومنها ان الفصل القريب لا يكون
الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقيد الفصل
بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب
سؤال فان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل
لو كان واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان
طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها واحدة بالذات ضرورة كونها حصة واحدة
ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصوله بالآخر
وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال
هذه المقارنة انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلة والتخلف
والتوارد لا يمتنع في العلل الغير التامة فلا ينتقل الجنس لا يتقدم على الفصل فلو كان علة فاعلية

كانت

المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس كل فصل مقوما لوجوب اشتهاء التركيب لبطلان التسلسل وعدم
دخول الجنس في ماهيته فليس فصل وله عرض من النوع المشارك في تحصيله لانه ليس ذاتيا ما لا لكان ذاتيا للنوع وليس
كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل لجواز
التركيب من جزئين متساويين ليس منهما ما لاحدهما في طبيعته بما ليس في طبيعة الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل
اما الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين

كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلل الموجبة لما ذهب الامام
الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز التركيب من امرين كل منهما
اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالمهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا
والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض
فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا لا يقارن جنسين اي الحيوان
والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا نسلم
ان المهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين بينهما كذلك بل انما يجوز في المهية الاعتبارية
والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية
بل لان الفصل يفيد عنده تمام الجزء المميز وتمام الجزء المميز لا يكون الا واحدا و
قد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب مهية من امرين يساويانها اذ كل منهما
فصل وليس كذلك ان يقال قائل في ابطال الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة
ان كلا منهما مميز للمهية عن جميع مشاركاتها فلا يقال الفصل ان يختر جواز ذلك الجواب
وهو الاشكال الوارد على الامام الفارابي عن الورود عليهم او يختر جوازه فوجب عن الاشكال
او يختر جواز ذلك الجواب بجر يسقط عنهم او يختر جوده تخريجا بحيث يتفرع على اصلهم بان
الحكم الرابع ليس لامتناع تعدد الفصل في كل مهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما
يجب كونه علة اذا كان للمهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه
لو لم يكن لم يلزم توارد العلل على معلول واحد بل لا جنس فلا تعدد وان قال هذا ابطال
قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المذكورين فصل وليس بعلة فلا يقال العلة يجوز
على اصلهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه جنس لكن الاولى ان يكتفي بالاول لانه اوجه
لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس فلا وجه لبطلانها

الثالث فصل النوع في هذا البحث

مسائل عديدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون
من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود في
(كالمركب من البصر والموصوف)
الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي في مقابله باحد المعنيين اذا
(اى المعنى الثاني)
تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكلا المعنيين
اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدم الشيء الكلي بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه
(اى الفصل)
لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل انه محال وفصل النوع
الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية كما
اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له
والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية
لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة فان الصورة
المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقويم
ليس الا بجنب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة
بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في مهيته الطول بل لابد معه
من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا
انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل كونه عدميا والنوع محصل في الخارج
وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة
من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم جنسا وان كل مقسم فصل ومن العدميات
ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق اغتروا بذلك وسوء ظنهم ان من الفصول
ما يكون عدميا حتى لم يروا باسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوانات وجعلوا العجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس

فلا وهم

فلا وهم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفا انا اذا قلنا
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء
(اى وكل المعاني) (اى الاشياء)
الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة
ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهو لا تقوم الاشياء
بل تعرضها وتلزمها بعد تقررها وانها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى
استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدا به عن وجه السلب وهذا
الحصر بالسلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها
المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان
يكون لكل فصل فصل لوجوب انتهائها الى ما لا جزء له والا التركيبات المهية من اجزاء غير متناهية
(فصل)
وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى
نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز
فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في مهية الفصل ليس فصلا وانما
يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل
(اى بعدم وجود الجنس) (وما بمعدومه السلب) (لانه يستلزم تقوم النوع بالعدم وهو محال)
جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران مع ان
شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل لان الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل مهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة والاولى مهية مركبة
من الاجزاء المحمولة لكن بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل مهية تركب من الاجزاء
المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل بناء على تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم
لاستحالة كل مهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان المهية المركبة من جزئين
محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على المهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما

(لانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه)

فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز

ضرورة انها لا تتحقق الا فى ذات اخرى ولا خفاء فى انها تحتاج بالطبع الى التغاير بين جعل الكل وجعل الجزء وهو تمام المشترك بين امرين يجعلهما بالحقيقة فيكون جنسا والمميز لكونه محمولا عليه فى طبيعته الجزء الآخر لانه ذاتى للمهية عرض له فهو مميز ذاتى لها بالقياس الى الكل فيكون فصلا والجواب ان مشاركة المهية المركبة الواحدة فى طبيعته لا توجب الحكم بكونه جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته انواع والنوع الاكون الا نوعا كاملا فيه نظر قد عرفته فى باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلاف ما ثمة قال تنبيه اقول فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق قال ان الفصل ما يقال بالكل وصورته فى جمعها ان يكون مقولا على جوهره ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطى شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك العوارض فان الخاصة لا ان ما ليس هو الضاحك والعرض العام الماشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال الجنس ليس بمحمول فهو مجاز وما تشتمل هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبرنا فى الكلى حمل المواطاة وكم الفصل بالنفسه لانه مبنية على ما فى الضمير قال الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشئ بالقياس الى كل ما يغايره وسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فخرج بالقيد الاول هو قوله فقط العرض العام وبالقيد الآخر الثلاثة الباقية واما اعتبار النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما تحسنه جدا وثانيهما ما يختص بالشئ بالقياس الى بعض ما يغايره وسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا فالقيد الاول هو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الآخر الثلاثة الباقية والعلة فى اصطلاحه فى الذاتى او غيره والا انتقض عكسه بالخاصة النوع ولم يخرج عنه الآخر

كالضاحك

[illegible] بهم

ما فى الضمير ای الفصل

ای الشیء العرض

ای اصطلاح فی الذاتی ... ١٢

لا يكون نوعا ... الى النوع ... ١٢

بالقيد

بالقيد الآخر وليس هذا العرض هو العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل العرض الذى بازاء الذاتى الجوهر اما او لا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اى العرض الذى يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو سواد وبياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسه فذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو غلط والا فهذا العرض قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والاصفر بالفعل له وجماعة خصصوا اسم الخاصة بالمطلقة الشاملة اللازمة ومنهم الشيخ القسم الاول اى الى سائر الاقسام المفارقة وغيرها بالعرض العام لئلا يبطل النقض المخصوص الشيخ فى الشفاء الاضطراب بان الكلى انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص ان ما هو اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما ستعرف من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن كذلك لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان اللازم بالعكس فان قلت المرتبة لخروج الخاصة وتصورها كاف فى علم الذى بالازم منها لانها معرفة لها فلكن تصورها مستلزما لتصور المهية فلكفى بتصورها فى اللزوم ويكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصورها مستلزما

ای العرض العام

ای العرض

هو الجسم والعضو

كالاسود والاصفر

كالانسان فانه جنس بالنسبة الى الانسان

ای المرسوم

الخاصة

لتصور الماهية يكون تصورها بها كافيا في اللزوم وانما يكون لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورها بها يكفي في اللزوم والمهم الذي هو المطلوب لزوم الخاصة اياها من احد وجهي الاخير والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم منها وهو خاصة له ويكون المجموع خاصة لها به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان

قال خاتمة كل من الخمسة اقول المشاركة بين الكليات الخمس اما ثنائية او ثلاثية منها مشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان يحمل عليه ما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركة واما الثلاثية فهي عشرة منها كمشاركة النوع في انها مقدم على ما هو لو ... في عشر وا ... رباعية عشر ... كمشاركتها الا في ... العرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او متساويا ... واما خماسية بين خمسة كانه يوجد منها ... وهو واحدة مجموع المشاركات ست وعشرون ونحن لم نذكر منها وجه المشاركة والا ... على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلنا من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباحث والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف لا على الانسياق الذهن اليها فان من احاط بما ذكرناه بعضا فقط احاط بما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على نسبة بعضها مع بعض ... منها بعضا ... الاشتمال على فوائد جمة

منقول

فتقوم الجنس بيان الفصل بانه يحوي الفصل القوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يحصل الفصل لها بل يكون لا امكان استواء طبيعة الجنس معنى متعلقا بالفصل وهو المعنى الحاوي فاذا الذي يطلق كل الشيء ويفصل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد ليه وجهة انما يوجد الجنس ولذلك يقع طبيعة الفصل بالقياس الى الجنس من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يوجد المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا يتبين ان احدهما في ... يدل الآخر على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخر جنسا واحدا او الفصل الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا الحقها صار متقومة بالفعل كمن المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانها لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تبقى بعينها مع صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اي اذا وجد طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بلا ... اذ ... تقتضي ... دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمها بالذات فانهما انما تلحقان بعد النوع اذا ... المادة كعرض الاطفال ...

من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف بما قد يقبلهما والخاصة تباين العرض بانها مختصة وانه مشترك
فيها جميع الموجودات كلها فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل للنوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها
امور اضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمس في الجنس حيث
اعني قول الجنس على الفصل
للفصل ولا احتياج الى فصل آخر بل قد يقال بقول العارض العام اللازم وقول
الفصل عليه قول الخاصة وبالجملة قد يكون كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو
على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون حيث الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض قد يكون عرضا اما
بالقياس الى الجنس وقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة
واما خاصة الجنس الا
وكثيرا ما يكون فصل الفصل خاصة وعرض الجنس عرض جزء وعكس والعرض الى الانفصال
فتدبر
عرض والعكس هذا اي يحصل بملاحظة الشيء وعلاقة الاختبار والاعتبار بما تقدم قال
كل واحد منها بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقي اقول اي كل واحد من الكليات اذا
قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالخصوصيات
كهذا الحيوان من حيث هو جزء الحقيقة الاشارية من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق من غير
معنى الحيوانية وكهذا الاسود من حيث هو اسود مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه ح
مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حين يكون جنسا ومنه نوع ومنه
غير ما بالقياس الى الافراد الحقيقية المختلفة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من
الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما هو خارج عنها فاختلاف الكلي

والنقص من الانسان انما هو بالنسبة الى الحيثيات المختلفة لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم
بالحقائق المهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس
الى المعاني المعقولة الموضوعة فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بجملتها اسما كان القدر
المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في الايساغوجي
ويتلوه باب قول الشارح التي هي المقصد الاقصى في التصورات قال الفصل الثاني
في التعريف اقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور
الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف
الحد والرسم معا وما ذكره وان ظهر لا تتأكد مقدمات لفيضان المطالب الا انه يكون المعرف
سببا لان الافكار حركات النفس من المعقولات الى العلوم المرتبة ضرورة وتكون لها مجامعة
للمطلوب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال في التعريف غير مانع
لدخول الملزوم في المبني اللوازم فان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار
والدخان للنار مع انها غير معرفة لها لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف
التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما
يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب
التصوري المشعور به اولا ثم ينتقل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض ليتأدى
يؤدي الى المطلوب كما يعرف ذلك في طرف التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم
البينة ليست بتصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا
السؤال انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طريق حصول التصديق النظري
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصورات فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن الى لاجل
تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة فينساق الذهن منها

الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان
مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله
بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتب فيه بل
يكتفى باحد الامرين التحصيل او الترتب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك
حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله بالنظر بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا
هو معرف وقول شارح كما انه ليس كل ما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح
هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تاليفا خاصا
مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله واما ما يحصل بالطريق الاول القول الشارح ولم
يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان لا اشعار فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط
وكذلك الطريق الثاني اذ الاشعار فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في
التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك في امكان
وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء اوجب ان
يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم ذلك امور اوصاف
اولها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال
وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او مراتب وثالثها ان يكون
مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد
ويلازمها المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان
اي عكس العكس
اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم
تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلانه
اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين

الاخر

الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه باحدهما دون غيره ودون العكس
ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص
بوجه ما نعم لا يستلزم تصوره بكنه الخصوصية لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز
فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد التميز
عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص كما يكون اخفى لو كان الاعم اجلى لا الا ان ما
يكون جليا حتى يكون اقل وجودا الى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى الشيء باعتبارها
لاجلها يمكن تعريفه كالعلة بالمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه وسيلة الى العقل
فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل
او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في
العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم
فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا
التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يمكن داخلا والثاني يجب ان يكون خاصة
لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم
التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب
من الداخل والخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا او الداخل الخارج ولو كان اما
داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا
ورسم ناقص
في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما
الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا

فان قلت المجموع خاصة فلا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف
اذ لم يعتبر الا الخاصة ثم ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الذاتي فضم شيء آخر اليه لا
بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس يفيد اطلاعا ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمه اليه بخلاف الاقسام
المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على
ذاتي فيتقوى التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان الاجزاء العرض العام غير مميز
بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملون في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا انهما ضم خاصة
مع افرضها مع الفصل اولى بالاعتبار ثم ان التعريف بما هو الشيء يفيد تصوره
بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفهم وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة
ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول
ان المعرف بما ذكره بل بما قالوا اعلم ما يميز الشيء عن جميع ما عداه ولا يجوز ان
يكون اعم لانا نقول انما تخصص بجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح تخصص
اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول لا لضرورة تدعو اليه فيرى قوة الخطأ عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطلع كتابه بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية
كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكان ينبغي ان لم يكن معرفا
فلا بد من وضع باب آخر يفيد التعليم في ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان معرفا فلم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسم نعم من ضرورات التعريف
التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عما عداه لم يكن علة لتصوره ولهذا

امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء ومسلوبا عن غيره والى ذلك
كما اشار الشيخ في اواخر كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور الملتقط من علامات
فمنه التصور للشيء بعرض عرض يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي اما اكثر
والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يكون والاشتراط منها اكثر لكل القول
(اي الشيء) (بعضا)
المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون يميز الشيء عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات
(اي عن بعض ما عداه)
فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات
فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا عنه وان كان بالذاتيات فهو حد تام
هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات
بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصود الاقصى من التحديد ليس
هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له
هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست بشرط في مطلق التعريف بل في التعريف
التام ولقد يتضح من فضل وقوع الانتقال الى التصورات المكتسبة من الذاتيات التي هي
(اي المطلوب)
علل في ماهيته او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات
(كالمادة والصورة والموضوع)
او من الشبه او من المقابل والكامل من هذه الانتقالات الذي هو المقصود الاقصى من التعريف
ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الفاعلية وانقصها ما يكون
بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها اقرب الى الكامل وبعضها اقرب الى
الناقص وكيف لا كان في المبادي لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل
(التعقل)
فان كان مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها شبيه ببرهان اللم والا فهو شبيه
ببرهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقومات من العلل او بما يتأخره وهو
العرضيات والمعلولات او بما يشترك معها او بما يخرج عنها فان كان بالذاتيات والعلل

فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن
تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات
والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات
لان وجه الشبه يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء
الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كقولهم العلم كالنور
والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها
في مخاطبة المتعلم اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول اشتمل على تفصيل
ما دل عليه اجمالا ولا نزاع فيه الا انه يشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وح يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال العادة من الالفاظ ولهذا
يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة المشتركة
ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة
ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها
حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم ورب
نقل التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرّف معلوم الوجود
بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائف غزيرة وفوائد كثيرة اختصر المتأخرون
اختصار الحد بالواجب وغيره عن وضعه واصطلاحاتها منهما انهم ضبطوه ونقحوه
وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيدة فانه فن عظيم بحر شيء عزيز ولولا خوف الاطناب
والاملال والتعرض لما ليس لائقا من الكتاب لاوردت ملخصه من كلام الشيخ الرئيس
وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك لئلا يقصر البصير من مباحثه تقصير البعض

المعرّفة

قواعده وتنبيها على كثرة فوائده قال الخلل في التعريف اقول قد اعتبر في المعرّف
شرائط اربعة عرفتها فمحل التعريف باختلالها كان وذلك بان لا يساوي
المعرَّف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس يشبه
النفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشر او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة
وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق
او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم
بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين
بالاثنين وكل واحد منها اردأ مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره
وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى
اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض الاشخاص
بعضهم تعريفا لخلافه والدور المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة
والدوري المضمر اردأ منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى
واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك
باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وربما طعن بالاكتفاء
الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرر من غير حاجة كما في تعريف الانف
الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القدر المشترك في عبارة القوم
قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة اقول المناسب تقديم هذا الكلام
على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرِّف في الاقسام الاربعة
فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب

اصطقس

بعد المثال

بان التعريف بالمثال ليس الا ومذا التعريف نفسه بل تحصيله للشيء باعتبار مقايسته
الى المثال او بطلب بعد المختصة به على نحو ما سمعت من التعريف بالعلل فيكون من قبيل
الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه كما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا
فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول المشابهة بهذا لذاك غير المشابهة بذاك لهذا فتكون
التعريف بالمشابهة المثال تعريفا بخاصته **قال** وعلى التعريف اشكال الاول
المعلوم يمتنع طلبه اقول اورد هذا الشك ثم تخاطب به لاستقراطي في ابطال
الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون وايا ما كان
يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه
الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر
لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة
فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه
اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه
المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له
بالبال ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل
غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخر
لانعكاس كل نقيضها الى ما ينافي الاخر فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كلما لا يمتنع
طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو ينافي
للقضية الثانية ولم يتعرض لها لانها موجبة وكذا في القضية الثانية والا لكن نقيض كل
واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه ثم انه

محال

ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الموافق الى موجبة كلية
لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية وانما يلزم معها المحال لو صح ما قيل من ان الموجبة الكلية الحملية
لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم
او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحينئذ
خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى
ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وعكسه لا يستقيم
الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه ولا ينافي القضية الثانية القائلة كل
تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم
ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم
والضابط لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس تقسيم حمل فيه محمول واحد
على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان للذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان
كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين
وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى لما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير
تحقق امر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس
لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع المتقابلين فاذا اعتقدنا ذلك الموضوع عنهما وفي الحمليتين
اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا و
اردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج
ليس ب فهو ا ينتج المطلوب والجواب على الشك انا لا نسلم ان المطلق اذا كان مجهولا من وجه
معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه

وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بعد العلم بعارض من
عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض وكذلك توجه الطلب نحوه الكل
الثالث ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل
والخارج فالتعريف بالنفس محال لما عرفت واما بالجزء فلا يخلو اما ان يكون بجميع
الاجزاء او لا لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه او محمولا او
داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها
فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرّف الكل معرّف
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض
فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة الجزء الآخر
فلا يكون ذلك الجزء بوحده معرفا لها بل مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان
معرفا للكل من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وبغيره فيكون تعريفا
بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم
باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف
العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل
بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلان تعريفه بالخارج [illegible] وقد عرفت
استحالته والجواب انا لا نسلم ان تعريف بعض الاجزاء محال قوله لان معرّف الكل معرّف لكل
جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف لا مكتسبا من معرف آخر وليس من
الممتنع تعريف الكل دون تعريف الجزء انما الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرّف
الكل موجد للكل في الذهن لانه علة للصورة [illegible] وعلة الاجزاء موجد الكل

لا نسلم ان يكون موجدا للكل موجدا لكل من اجزائه والا لكان موجد الكل بل البعض [illegible]
الكل او وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان في الوجود الا ترى
كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء الاول بعد تحقق
موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق لزم الثاني لان الجزء
السابق معلول العلة على المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال وانما
يستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم
احد الامور الثلاثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة وتخلفه عن العلة التامة
لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية
علة لها ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود لزم احد الامرين
الاخيرين كما مر لانا نقول [illegible] ان معرف الكل [أي من اجزاء الماهية] يكون معرفا لكل جزء [illegible]
معرفا للشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة قوله لان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه قلنا الشيخ صرح به في كتاب الاشارات ان علل العلل الموجدة للشيء التي [illegible] على
تقدمه للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهو علة الجميع منها
وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية [أي الموجد] لان الجزء المعرف
ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا للشيء من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف [أي المعرف] علة لمعرفة الماهية المتقدمة لكل
جزء المعرف بل هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء
من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فانا نريد به العلة
الفاعلة لا نسلم ان المعرف علة فاعلة لوجود المعرف في الذهن [illegible] لكان [illegible]

السائق

المتخلل

علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة
لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في الفاعل كما يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه الا ان ما هو علة
وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا
بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا
يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات وكذا تحتاج اليها
ولا شيء من اجزائها يحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها
والى ما فيها فقط ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج وهو الا ان المعرف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالمهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واتحاد
العقل بما لا تتناهى وانما لزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور المهية بالجهة المطلق
من التعريف اعني تصور كل ما عداه مفصلا وهو ممنوع بل على تصور المهية بوجه ما وتصور
ما عداه على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان
لم يتصور حقيقة ذلك الجسم وما عداه على سبيل التفصيل نقرر ههنا على المنع في قسم
التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع
الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جميع اجزاء الشيء هو نفسه فلا ان التعريف بها لا
يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره
لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء
وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء
كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعل تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك
بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد

الآن في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والمهية هي
بهما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث هو الاجتماع بينهما فانهما اجزاء مادية والجنس والفصل
وجزؤه صوري وهي الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها
ببعض اجزاء المهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وعندي نظر لان الحد
التام لو كان بعض اجزاء المهية لما ساواه في المفهوم ولما كان تمام المهية مقولا في جواب ما هو
ولم يحصل به الوقوف على كنه المهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اثبتوا له
هذه الاوصاف وانت تعرف ان المص يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع قال
خاتمة المركب محدود دون البسيط اقول المهية اما لا جزء لها وهي البسيطة واما لها جزء وهي المركبة
وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها
فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل
ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجوهر
لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل
يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط
يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما ان تركب عنهما
غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى المهيات اي انها يحد وبها
لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم
وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة ويكون لكن لا يكون لازمة بينة او
يكون وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على
التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز
رسم مثل تلك المهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول المركب

لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتوقف
الناقص قد يكون بالقول الدال على الحد فكما تركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب
من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة
وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى
لانه جميع الذاتيات وجمع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وحد المعنى لعنوانها من حيث
اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس الفصل حدا بها او حدا حدا بها وغير التام قابل لهما اما الحد
الناقص فلجواز ان يذكر مع الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلا او اثنين واما الرسم
التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدها والعام في الحد والرسم
يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في
نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض
الكمالات والخيرات **قال** القسم الثاني في الكتاب في التصديقات **اقول** اي المجهولات
التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية
الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره
في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة
من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول الذي لاق بها الاولية

قال القضية لا بد فيها من محكوم عليه **اقول** قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها
لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند
حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد
بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان

عند التحليل

عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا
ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية
وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد
زوج والعدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلانتفاء كونهما قضيتين
بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما
ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة
الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا ادات
الربط بقي قضيتان بخلاف الادوات كلها والقضيتان ذكرهما صاحب الكشف وفيه
نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا نسلم ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة
حالة التركيب فلا احتياج الى التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليستا قضيتين
بالفعل عند التركيب كذلك ليستا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات
الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والا فالتحليل ما لم يتركب
فلا يكون بتحليل الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليس بحكم على
محكوم به في القضية الكلامية فيما نحن فيه اشكال لان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه
زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق
بين الايجاب او السلب واياما كان ينحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية
ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي
النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة
معنى الى معنى اما بالايجاب او بالسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون
فان كان وكان الطرفان [illegible] لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث تعدد تفصيله فهو شرطي

وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان المركب من معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان
او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يعبر عنه بمفرد كقولنا زيد حيوان ناطق
مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ
مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماشٍ قضية قال والشرطية اما متصلة

اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة
بينهما على ان احدهما الاخرى بطريق التوافق بينهما في الصدق او التنافي وسلبه فالمتصلة
ما حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا
ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق
فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذلك ايجابا او سلبا اي موجبة او سالبة
وهذان القسمان الحاصلان بما قيل فالحكم بالنسبة بين القضيتين لا يكون على اصل الوجوه
المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق
فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما
صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان تكون
هي او التقدير صادقة وبعد الامر نعم ههنا اشكال آخر منشأه ان صدق المطلقة
دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا
فيصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان
الله عالما كان زيد ضاحكا حقا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين
القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على وجه يصح
به المصير فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان
الحكم فيها باتصال السلب والانفصال والصدق كان بالاثبات والمعتبر هو الدلالة الصريح

الوجهين المذكورين

قال والمقدم في المتصلة اقول المقدم والتالي انما اعتبارهما يجب بحسب صدق عليه ولا
خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى
من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار
دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان
مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير
عكس لجواز ان يكون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره
متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فيقول المراد المتصلة
اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم
هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متميزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب
مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا او الصواب
الامتياز في اللزومية كما تبين والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق فهو
الامر الموافق للمقدم ومن البين ان ذلك المقدم لا يجب ان يكون موافقا له دون
الى ضده اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هو ايضا موافقا
لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر اياه قال المنافاة الشرطية

اقول قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنحل بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة
فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كان الاقوى في التركيب السالبة
الشرطية اذا السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في
التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب
فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا اقل لو كان السلب في الاعقل لزم التناقض في كلا السلب

لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان
توقع النسبة في كل سالبة ثم ترفعها وان هذا الا تعسف لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء
مفهومه فان البصر ليس جزء العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حتى لم يمكن تعقل
الا مضافا اليه ولا تحقق الا بان يقترن البصر بالعدم فيكون احد جزئي الشيء فكذا الايجاب
وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء
بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مفهوم لا على انه
موضوع فلا تعقل له اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الاول فلان الموجبة انما يعبر عنها
بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب منها ومن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما
فان هو قائما هو الذي اورد الى حرف السلب الى ان الايجاب على زيد فالسلب رفع النسبة وتسمية
القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال فيها واما السوالب الحمليات كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل
فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لما بينها
اي بين الاطراف او لكونها مقابلة لها او لان اجزاءها يستعد لوقوع الحمل والاتصال
والانفصال وتسمية المتصلة الشرطية بطريق الحقيقة لما فهمنا من معنى الشرط وادواته وتسمية المنفصلة
بها بالمجاز لمشابهتها لها في الاجزاء او في انحاء وضعها او رفعها فلما ظن الحقيقة والمجاز
اما باعتبار مفهومهما الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها
على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومهما اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة
ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي
وحينئذ لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فيقول ذلك كله المفهوم اللغوي على معنى
ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها

السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم
يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة
بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي يحكم فيها بثبوت شيء لشيء حملية لان معنى الحمل في
الموجبة فيتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه
لايراد الحقيقة والمجاز من الشارح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا لان الشرطيات تحققت
التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا قال الفصل الثاني في اجزاء
القضية اعني بالقضية الحملية اذ الكلام سوق لاجلها فهي انما يتم بمحكوم عليه هو الموضوع
ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية
وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن
قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة
من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم يشبه الصورة لانها
يحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفان والحكم يشبهان المادة والصورة لانها
يتقدمانه كما علمت فانهما جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء
وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها
ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالاولين اي بما يدل عليه بلفظ ويسمى
ذلك اللفظ رابطة فلذلك قيل اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فلولا الارتباط لكان هو النسبة فلا بد من لفظ
آخر يعبر عنه به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المص
الرابطة ما دل على النسبة لم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم
فيها السلب وهو لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة

فنقول المدلول الرابط هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية
معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب
او سلب فيجب بحاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان ينقسم ثلث دلالات والمصنف ساعده على
ذلك لانه لم يثبت اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة ترتبط المحمول بالموضوع
والنسبة لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة
لم يحصل بحاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى
الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة
السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن
بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم
يذكر بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة
لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية
والاخرى غير زمانية والشيخ يحكم في استعمالها واما في عند التفصيل بتعذر استعمال
الرابطتين معا والزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلث
وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضرنا بالغرض ثم ان الشيخ لفظ الموت ما توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما
كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا
زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني
كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم
فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم حيثين بالكسر
او النسبة وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظ هو وهي بما ذهم دون انها عندهم ضمائر وضعت

لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجع
اليه متقدم فليس مدلولها هو في قوله زيد هو حي الآن زيدا فكيف تكون رابطة فان قلت
المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردها فيها ليست من مواضع الفصل بنص
عرفت ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق
بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم
كما بيننا في المضارع الغائب والا لانها لو كانت دالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب
وليس كذلك ومن جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق من ان الالفاظ مفردة بازاء الاداة
فقد ظهر ان ما افرده رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع
من الحركات الاعرابية وما يجري مجراه لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد
ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات
فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على
اضمار الرابطة في النفس فقد اطلق القضية الثنائية فقد احصر في الواحد منها الا ان
يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب فلا يعدان يرتبط بنفسه
لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد حجر ... الكلم
او الاسم المشتق مشتق الى الرابطة حجة بكر وذلك لا يوجب استغناءهما عن الرابطة
لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والاحتياج الى الرابطة للدلالة على
النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت
غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد وحقيقة ويشار اليه واما
اذا قلت زيد كان قائما يدل كان على نسبة زيد ولذلك يسمع من علماء اللغة يقولون
ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو قائما فدخل القضايا باقسامها ثنائية لم يدل فيها

على نسبة اصلاً وثلاثية تامة دلّ فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دلّ فيها على النسبة
لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف القضية الثلاثية التامة ما ذكرت
فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية والتي محمولها كلمة او اسم
مشتق نقلا منه وهو غير مطابق لما قاله اولا فلا تستثنى القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من
الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة ان الثلاثية هي التي صرح
فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عالما وقولنا الانسان هو عالم ومن البين انه لا رابطة في
تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا انحصار في الزمانية وغيرها وهما متنافيان

علمه ح

نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع
الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة جزء الحكمية ويمتنع دلالتها عليها وقد سبق بيانه الثاني

النسبة ح

ان الرابطة ما لفظ دال على النسبة الى موضوع معين والى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة
الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث انا نعتبر
في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها
لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله لعمرو وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة
تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها
الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين

لكن ح

الموضوع لا تعين المحمول على ما علمت انه نفسه حيث قال لفظ هو في قولنا زيد هو حي
حادث لا تدل بنفسها بل تدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام اتفاقا امر ان
يصرح به في القضية المذكورة ومن هنا لا يكون ثلاثية تامة لان الرابطة المذكورة فيها رابطة
زمانية والحق انه لا يكتفى في الرابطة بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع

او بالقرينة

او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما
دلالتها بالوضع فلا يجب كيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة على النحاة وتاديته المعاني
لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة الحاصل ان القضية التي محمولها كلمة او
اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر الثلاثيات في الثلث
بل يكون هناك ثنائية دلّ فيها على النسبة العقود ثلث الثلاثيات الثلاثيات التي ذكرت فيها
الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها الرابطة ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دلّ فيها على
النسبة وذلك لانه يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دلّ على الحكم فقد دلّ على النسبة ويكون القضية ثلاثية واذا لم يدل
على الحكم فيها فاما ان لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فتكون القضية
دالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن حقيقتها اذا لم يتأد الا بجزء من مفهوم الرابطة
فهي ثنائية زائدة قال قال الامام القضية التي محمولها كلمة اقول زعم الامام في الملخصات
ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دلّ عليها
تضمنا ضرورة تأدي جزء العقد بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما
عرفته من ان احتياج الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على
النسبة الى موضوع ما وبهذا الوجه انما تم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار
لازم لدلالتها ايضا على النسبة مطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة

قلت ح

للدلالة على النسبة الحكمية ودلالتها عليها فلا يلزم التكرار عند من يقول لا ... اذا قلنا
زيد كاتب امكن ان يكون الضمير ... في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب
وهو انه تكراره بهذا الكلام على الاول اذ فيه لزم تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة الجواب
بالمفارقة عنها لما قلنا فلان ما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل

(اي موضع الضمير)
وأما ثانيا فلأن موضعه بعد المحمول أو موضع الرابطة الوسط وأما ثالثا فلأنه مقطوع
بالاسمية عند أهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها وأما رابعا فلدلالة
على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه أن الضمير
دال على المرجع المتقدم لا على النسبة واعلم أن أمثال هذه المباحث الجزئية
المتعلقة ببعض اللغات دون بعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي الآن يوجب
ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل أحد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك وإلا وجب
ذكر الرابطة قال الثاني نسبة أحد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية أقول إذا قلنا
ج ب ب ج تحقق أربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب
بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالآن أراد أن يبين تغاير النسب المتغايرة منها
ينحصر في أربعة أوجه أن موضوعية أحدهما غير موضوعية الآخر ومحمولية أحدهما غير محمولية
الآخر وموضوعية أحدهما غير محموليته ومحمولية الآخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير
تعويلا على انسياق الذهن منهما الى الآخرين فقال نسبة أحد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية
غير نسبة صاحبه اليه أي بالموضوعية لأنه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب أصلا
لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فلئن قلت لا نم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى
(اي لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب)
ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز أن
يكون أمر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر وإنما يلزم ما ذكرتم لو كان الامر
الأعلى اختلاف النسبتين في بعض القضايا وإلا دعوى فيقول الاختلاف في النسبتين
(اي كالكاتب والانسان)
إذا اتحدتا مطلقا يلزم الاختلاف في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول
(اي في جميع الوجوه)
موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف والا لا ان
(اي على ان التغاير)

كلمة هم

المستثنى

النسب متغايرة لأن لا تحفظ العكس جهة الأصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانه لو اتحدتا
كان جهة الأصل محفوظة في العكس للاتحاد بينهما في سائر الأجزاء أما في الطرفين فظاهر وأما في
النسبة فبناء على ما ذهب المعترض جزء القضية من الموضوعية وأما اللازم فلأن الموضوع على المحمول
متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة أحدهما الى
صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز أن يكون
موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ممتنعة واجبة على معنى أن الموضوع يكون
كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول كذلك أي كلما تحقق محموليته
على الموضوع بالضرورة كما في الأعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان
حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته
على الانسان والكل العكس أي يجوز أن يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة
كما في الأخص المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة إذ ليس
كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحموليته للانسان واجبة
ضرورة أن الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال إن بين النسبتين الى ذاتي
الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز أن يكون مفهوم واحد
واجبا بالنسبة الى أمر غير واجب بالقياس الى آخر وإن قيس الى أحدهما فالاختلاف
(اي بحسب)
ممنوع لأنا نقول القياس اليهما وأما في الاختلاف بالوجوب لا يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والإضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف على أن معنى محمولية المحمول ثبوته
لشيء وموضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا
ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لأن الملازمة ممنوعة
اذا المتقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع أي قوله اذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا

معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له وحينئذ لا يلزمه التالي وهو تحقق
محمولية المحمول اي حمله كان وذلك بحث [illegible] فانه ليس يلزم من امتناع تحقق
الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول دون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذنا
الوجوب بحسب عنوان الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع
اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق
محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين
في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهوم الموضوع
والمحمول اخراج الكلام عن المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف في استدلال
الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لانحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف ووجه النظر
لان الملازمة ممنوع لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع
بالموضوعية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع اقول
ان نسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال
الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها
وقال في شرح الاشارات الرابطة تقتضي نسبة الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك
النسبة بعين [illegible] فضلا لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة
وزعم المصنف الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها والنسبة التي
الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف
باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول
غير ضرورية كما في الواحد الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت
محمولية المحمول ضرورية كما في [illegible] ثم قال الظاهر الاول لقيام احتمال [illegible]
كقولنا الانسان كاتب

المحمول الاعم

مساواة

مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان [illegible] الاطلاق
لا اختلاف فيها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية لا تكون
[illegible] على جهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والتفصيل
اجزاء القضية حتى يتبين الحق ان تقول قد سبق الايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت
اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول ككاتب [illegible] حيث المفهوم [illegible] النسبة
الى امور كثيرة فلابد من تعقل النسبة ثبوتية [illegible] بين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل صورة القضية ولو تصور
مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا تحصل صورة القضية
ايضا وان كان ربما تحصل النسبة بدون الحكم كالمتشكك والمتوهم فاذا تم الامور الاربعة
اذا انتفى ارتفعت صورة القضية وجودا فقط فهي اجزاؤها لكنها في الغالب ثلاثة
اذ اللاوقوع عند التفصيل [illegible] فالنسبة التي هي جزء القضية التي يرد عليها الايجاب والسلب
ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد وصف اعني انه موضوع وللكاتب وصف اخر وهو انه محمول
فالموضوعية والمحمولية انما تحققتا بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه
ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به
فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما
نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع
فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب
ولذلك قال ان الجهة عارضة لها لا عارضة للمحمولية بل لما صدقت عليها
ويكشف عنها [illegible] تحقيق هذا الموضع على هذا النسق واخرج عن [illegible] ما تقولون
[illegible] فلا شبهة [illegible] قال الفصل الثاني في الخصوصيات [illegible] اقول

القضية الحملية تنقسم بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها ثلاثة
وكانت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة ومن تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات
الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا
الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت
مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة
ان كان النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور
بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت
مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها
السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة
عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك
بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع
انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار
لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار
كلية اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هي المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا تندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا لكون الحكم فيها لا باعتبار صدقه على كثيرين
الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع
والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة
لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم

فهذا الحكم

فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار آخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار
عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض
بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار
الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس طبيعته
والطبيعة اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا فح يكون القضية مخصوصة او موجودا
في العقل والموجود في العقل صورة متشخصة في نفس متشخصة فيكون القضية ايضا مخصوصة
واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم من ان المخصوصات
بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه
هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان
نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان المحمول الصغرى
هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع
الكبرى هو الطبيعة من حيث هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان
بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية
ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من
حيث هو نوع فلئن قلت الكلي والنوع والجنس لا يلحق طبايع الاشياء من حيث هي والا
لكانت الاشخاص كليات بل من حيث انها منسوبة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول
فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة
الانسانية في تعقلنا تصورها وحدها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها
وحكم عليها بانها منسوبة وحدها الى الكثرة مع ان هذا المحمول اثبت لها من حيث هي
بل من حيث انها موجودة في العقل فلئن ح ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر

يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لكان الانسان في قولنا الانسان نوعا محكوما

موضوعا بل الانسان من حيث انه منتج الى غير ذلك من الاحكام لا نهاية لها الا ان يراد

بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في قولنا

الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية

مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق

اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات امورا خاصة طبائع

عامة بحقيقة قلنا انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت

لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان

يكون جزئية عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتيب جزئياتها الى غير النهاية

مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فيتسلسل جوابه عن قريب لو كانت الطبيعة

المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس الا انها كلية جزئية

وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية

على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان

مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام

الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان المحكوم عليه هو الصورة

الذهنية وليس كذلك بل هو الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهملة لعدم

ذكر السور فيها وهذا اصطلاح قاعدة لهم ايضا وهو ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق

الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في

الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات

فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق

لا يقال الا نسلم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان

الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو محكوم عليه

بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان

فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق

على شيء مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه

قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحد من

تلك القضايا مهملة وتصدق جزئية وهذه اعتبارات عقلية لا يقف الذهن فيها على حد

فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوع والشخص فرد من افراد الانسان الثاني

لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على التحقيق

في نفس الحكم فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد

الانسان نوع لانا نقول قد ثبت ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا

مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض

الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها

فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها ليست ماهيات لمفهوم الانسان

وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد ما في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم

بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية

ان لم تبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على

ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة وعليها من حيث انها عامة فلا

وحينئذ ينحصر بالمتأخرون زاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم تبين كمية الافراد

فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي

من حيث انه عام وما يقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما
عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي
وهي المحصورة او المهملة فيرد عليه ان الاول انه قد بقي هنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي
من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة
من حيث هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال
على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان
يقال على كثيرين فان تعلق الحكم بالافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي وهي الطبيعة
فعاد الابحاث المذكورة في جعل العام مخصوصة وقيل الموضوع اما صادق على الطبيعة
فهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة والاخر اما مقيد التشخص وهي المخصوصة او مع
قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هو وهي الطبيعة والحق ان القيد لا يعتبر في الموضوع
ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او
غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي تصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة
والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا تكون
القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيه فالاولى ان تربع القسمة ويقال
موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كليا فالحكم ان كان على ما
صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد
كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا انه لو وجب
ان لا يعتبر القيود ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا
ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في امثالها على طبيعة الكلي
المقيد من الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد

حصر القضايا المعتبرة فيها حصل القضايا في الثلثة فحينئذ يندفع الاعتراض بجذافيره فانه
انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال
كما ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا بد من ذلك على عدم الاعتبار مطلقا
هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحصيل المرام وهي اما موجبة كلية
المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او السلب فايا ما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم
بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة الاول ان ليس كل يدل اشارة على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من
قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع
الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين رفع الاثبات
عن البعض متحقق فيفيد السلب الجزئي بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب
الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالقطع المتيقن وتركا للمحتمل
المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء
رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض
لا يكون نقيضا الا اذا تقدم النقيض وهو محال فيقول المراد ان السلب الجزئي لازم له مساو له
اي في الصدق

ثم ان قولنا ليس كل كما مر ذا ابهام في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول السلب الحكم

على الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا اشكال ان سلب الحكم عن كل واحد

سلب كلي امتنع ان يكون للسور السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب

الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب

الحكم الكلي كما ذكرناه والاخران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض مدلولان على سلب

الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق

رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن

البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع

الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس

الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى المحمول فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية

فليس كل مطابق لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي

وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخرين واما الفرق بينهما فهو ان

الاول اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب عنه رافعا للوحدة الجزئية

ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس

اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط بعض رفع

ما يأتي لا ما تقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل

جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ

للكلي وبرخي وبرخي نيست للجزئيين في لغة الفرس وعلى هذا سائر اللغات قال

ومن حقه ان يرد على الموضوع اقول من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده

على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستعرف هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كلي

اي الكلي في المحصورات

الكلي وليس بعض لرفع الايجاب

الافراد او بعضها فمستغن عن الاحتجاج الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية

والجزئية واما وروده على الكل فلان الحاصل السور نقيض التعدد فما يرد عليه الجزئي

لا تعدد فيه فان اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن

الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر

اي مطلقا

الاقسام المنحرفة في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعها اما كلي

او جزئي ويتبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا او هو اعم من ان يكون موضوعا

او محمولا وقوله الحق في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمة هي انه اذا انتسب المحمول الى

الموضوع بالايجاب فاما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن

الموضوع فيكون نسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يمتنع وح اما ان يمتنع ثبوته له فالنسبة

اي انفكاك المحمول عن الموضوع

ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا وهو الامكان الخاص والمحمول اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو موافق

للوجوب او مساويا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيفية والمواد في المنحرفة لا تعتبر

بالقياس اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء

اي المنحرفة بتمام المحمولات

الحيوان كان مادة محموله الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون

السور مقرونا بالمحمول في المنحرفات فهو قول المحققين والقول المشهور ان السور جعل

مع شيء آخر محمولا فلم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد

صار المحمول السور محمولا بعد جزءا منه فانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة و

الموضوع وتحقيقه ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبها بل

اي المعدوم الثابتة

بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له

كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف

السلب ثم لا يخفى ان الحكم بحصول القضية تختلف في اقتران حرف السلب بها او لا يكون محصلا فان كانا محصلين

بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن باحدهما زوجا وبالآخر فردا لكون القضية سالبة فاذا اقترن السور به دل على ان كانت معدولة برفع المحمول او موجبة المحمول لكون السلب وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران بكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا اقترن السور به دل السور على ان كانت كذا افتكر وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران

اى ان اقترن حرف السلب بالموضوع دون المحمول

نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية لا تنعكس كلية والاولى ان لو حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والمثلية هنا اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية مخصصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احد الصور الثلث انما يصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع اذا لم يكن الا فردا امتنع ثبوت المحمول الكلي لها او بعضها والمحمول الشامل لكن للافراد استحال ثبوت كليها او بعضها للموضوع

ان كان افراد المحمول

واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لشي ممتنع واما في الثالثة فلان تكذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على عدم شرط لصدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران كما في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وغيرها سالبة

اى الاختلاف

فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب فيجب الاختلاف فيها ونقيضه من اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض

اى حرف السلب

افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران ومن هذه الضابطة نظرا الى الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المخرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس شرطا ولم ينعكس الانفصال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا يخفى انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او المحمول افاد الايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما الا بالعدد ههنا باللفظ والصواب ان يقال

اى بحسب المعنى

متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا او تكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا تصدق في مادة

اى ان لم يتحقق احد الامور الثلثة

الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة في الوجوب حيث يكون موجبة والاختصار ان يقال لو كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها صدق القضية موجبة والا فسالبة والتفصيل ان اقسام المخرفات لا يتصور بها الاحاطة التامة فنقول الخراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان مخصصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما مخصص او كلي فان كان مخصصا لا يتصور الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان على الموضوع وجب ثبوته وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا

مادة الامتناع ومادة الوجوب وما يوافقها من الامكان الاقسام اربعة

فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحرافات من جهة المحمول فلا تكون الا اذا كان

مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقدير ان اما ان ينحصر في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة

والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل تضرب الاربعة في عشر يبلغ ثمانية واربعين

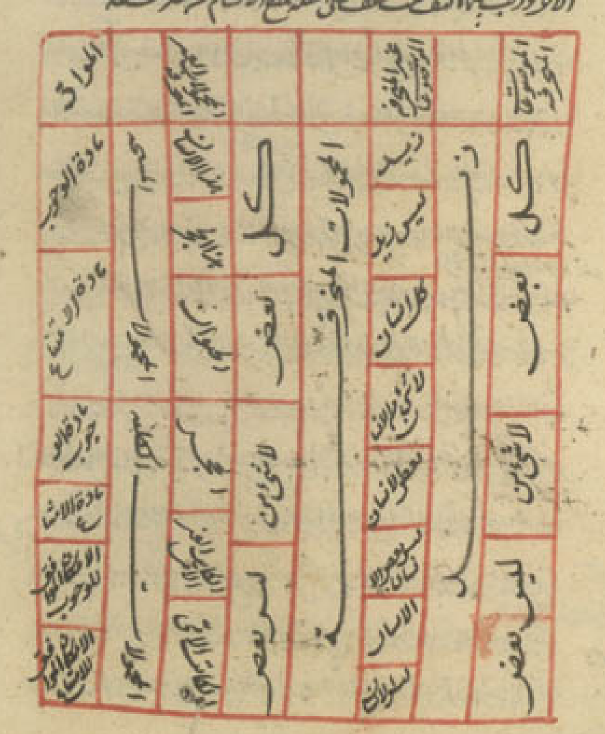
تضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحرافات من جهتيها

فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما ينحصر في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما

مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها في الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين

وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول

الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة



قال الثاني في عدول المحصورات اقول اهم المهمات في هذا الكتاب تحقيق المحصورات الاربعة

معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه

واما وقع البداية تحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاديه معرفتها الى درك البواقي

بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك امور ثلثة كل وج وب فلابد من تحقيقها ضرورة

ان تحقق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بالاشتراك على مفهومات ثلثة

الكل وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي

وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم

الى كل واحد واحد والكل ينقسم الى الجزئيات وانقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء

الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسام الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منها

ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الحيوان الكلي انه لا يخرج عن احد الكليات

الخمسة وعلى كل واحد انه يتخصص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف

من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل

المجموعي وهو البين المغايرة من الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه

جزء الكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول والشيء من المحمول الجزء وان اريد به المنطقي

او العقلي فظاهر انهما ليسا جزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي

الطبيعي باعتبار ما ذكر صاحب الكشف انقشع هذا التصور فنقول الشاني انه عن

ان الكلي بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل الانسان نوع ويراد
فهذا عبارة انه محمول السور بجزء هذا الاعتبار ليس باعتبار اخر

به الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في العلوم

والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لم يلزم انتاج

الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال الذي لم يتعقل حكم

من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم
من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص
فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لم يلزم ان
يكون مجموع افراد الانسان كذلك اما اذا عنينا به الجميع الكلي فللتغاير بين الكليين
الاصغر والاوسط والحكم في احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى
الثالث يتعدى الحكم (اي الكلي) لكون الاصغر (اي الكل) من الافراد الاوسط ولا نعني بجيم ما صدق عليه ج
ولا ما هو صفة ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما صدق عليه الانسان حيوان وما صدق عليه الحيوان
فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا
يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة
من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو
موصوف بج فهو ب فب محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق
كل د ب وج لا يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو
موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج
ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد
وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل
عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج
لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه هو

بالفرض

بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا
الى لا انتهاء وهو الفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل
وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل وصفا لشيء
آخر والاولى ان يقال تعريف القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صدقه ج
لا غير وان ما صدقه ج وكذا لو كان المراد ما صدقه ج وجب ان يكون المراد اعم
منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم ج بالفعل
وقتا ما سواء كان حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد
كل ج بالامكان لا ما هو ج بالفعل وبالقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف
يساعدان عليه فان الابيض لا نعني الا الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به
وذكر بعضهم انه مخالف للعقل ايضا فان النطفة (اي بحسب العقل) يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل
انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق
بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان
العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن (اي الامكان) ان تكون انسانا القوة فهو صادق
ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نسلم
صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه
على ان المراد كل واحد واحد من جزئيات ج وبهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله
المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا
كل انسان كذا حكم انما نفهم منه عرفا ولغة (ان كل واحد واحد من جزئيات) ان كل واحد من جزئيات الانسان كذا

ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان
او كل ماشي حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بنوع ولا حيوان وقال بعضهم لو اتحد المحمول
مع الجزئيات فان اتحد بحسب الحكم لزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم الجود يخالف حكم العين
وان اتحد من حيث انه يكون الحكم عليه به الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو مغاير للجزئيات ولا فائدة
في اتحاده مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن
من هذه الحيثية فلم لا يجوز ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود
في العقل او مطلقا والتخصيص بعض التقييد بالجزئيات ليس لاخراج سمر ج فان سمر ج لا يصدق
عليه ج لان المحمول الخ مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت
نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه جزئي لكونه جزئيا لا ينافي صدق
قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهي مغايرة
لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فان بين ذلك وبهذا التخصيص يندفع
ما اورد على الشيخ وهو انه حقق التقيض في الاشارات الحكم على ج وفي الشفا كتب
في عكسه سمر ج فبين كلامه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اولها نفس ج
كان ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات
والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية والا كل جزئيات اضافية كيف تتحقق حتى
طبيعة ج اذا قيدت بعقيدة او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية يكون داخلا في كل ج
بل المراد بها الجزئي الشخصي ان كان ج نوعا وما يأتلف من الفصول والخواص والتشخص
والنوع ان كان ج جنسا او نحوه من فصل او عرض عام لا يقال هذا يشكل
بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكلي لو كانت شخصية
لم يصدق الكلي عليها فان قولنا كل كلي لا يجب ان يكون ابدا اشخاصا فانها نهاية سلسلة الكليات

فلو لم يقيد بها لزم ترتب الجزئيات الاضافية فلا تنتهي الى النهاية مرارا الغير متناهية ما فوق الجزئي
افراد الكلي ومكونه الاشخاص افراد كل كلي فوقها الا انه لا نسلم ان افراد الجزئي افراد
الكلي وانما يكون كذلك لو صدق طبيعة الكلي على الافراد الجزئية فان الانسان مع افراد النوع
وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية
واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتاجوا الى التوقيف
وتعليم فاذا عرفت هذا فحقق الحكم بالحسب مفهومها لها وعلى فرض ج وتفهيم انه لا تمييز
ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي تصدق عليها ج وقد يكون
بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بجزئياته التي يصدق عليها الضاحك الانسان
زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو
والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصص العارض للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وحصص
بالنسبة الى المعروضات فالحكم على ما ذكرنا ان المراد بجزئيات ج جزئياته فان ج لا مفهوم
وان كان موضوعه بالحصص فاتحاد ج والمحمول انما هو بالاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق
عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون نفس ج ومن الوصف في الذات واما الثاني
فلانه لو كان المحمول ذات الباء والماصدقت عليه شيء حقيقة لانه لا ... فيلزم ذات الموضوع
وذات المحمول متغايرين بوسط او مقدر فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع
فلا يصدق الايجاب الكلي ويلزم انحصار سائر القضايا بالضرورة والذات التي يصدق
عليه ج يسمى ذات الموضوع وما يعتبر به عنوان الموضوع وصف الذات والعنوان
قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان
جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل
زنجي اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل ج ب يعتبر على الامور المذكورة

وقد يعتذر بأنه يجب تحقق قوله لا يخفى انه لا تأمل في المعنى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا
من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا
بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معنى كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلما طال الوضع والحمل
من الامور الاعتبارية كالنوعية وجدوها في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات
موضوعها موجود في الخارج فنفي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول ان اراد
بقولكم في الخارج الظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات
فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات
الموضوع من ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما
تقدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ابطل لما ذكرنا فيقول فرق بين
قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا
بطلان ذاك وقد نسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما انه يحصل رجع
الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجود في الخارج ج بمعنى انه يوصف
بج اذا لم يصح بالشرط المذكور فينقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما انه لا يمكن قضايا كثيرة
موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات
والمعدومات ثم ان محققي القضية ان معناها كل ما فرضه العقل ج ووجد في الخارج او لم يوجد فهو ب
وحمل المتأخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا
الاعتبار رفعا بينهم اعتبار الحقيقة كانه حصل القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد فتلك الوجه دخل في الوجود وما
يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود
في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وسعد وجوده لا يكون الحكم

مقصورا

مقصورا في الموجود الخارجي بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي
فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي مقصور الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا القضايا فان
الموضوع يجب ان يعلم الامر بمجرد الفرض وادخلوا فيها الافراد الممتنعة مع انه لا يصدق
عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المتخيف الذي ليس بفرس وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد
كان متخيفا وليس بفرس والحلل اعتبروا سائر الافراد الكلية على ما سبقت الاشارة اليه في صدر كتاب
ايساغوجي لتوهمهم ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الافراض الثلث توهم بعضهم ان قولهم
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولو وجد كان ب وبها قضيتان وهو ظاهر
الفساد لان كلا ليس حرف الادوات بل الحكم في القضية على الحملية الاولى بالحملية الثانية وكل
منها في حكم المفرد وكيف وهو خبر مبتدأ على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في
الموضوع اما موصولة او موصوفة ومن مع ما بعده في حكم المفرد ولفظ الظرف مبتدأ والاخر
خبره وحذف الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية
فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق
على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم مما قيل بل المراد
ما فرضه العقل ج واما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اراد ان لو قيد القضية بحيث تناول
مفروضا الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج بل انه كل ما
فرضه العقل انه ج ب وليس من معنى شرط وهذا تقرير كلامهم الى قول الشيخ وان كان
بينهما بون بعيد لتصريحهم الحكم على الموجود اي الامر محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع
بمجرد الفرض بخلاف الشيخ على ما مر بيانه فانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا
حذف [illegible] واذ اكتب بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ج لا يجب صدق ج
عليه فان علاقة اللزوم لو وجدت [illegible] وجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما
اي العلاقة اللزوم

يصدق عليه ج قبل الصدق ومعنى قا ثم بعد بيان ان المراد من ج ما يصدق عليه ج يعتبرون القضية
تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وانه كان هناك قضية لا تام ثم نتيجة على وجوه
من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا تصدق ممكنة صحيحة
كما اشرنا اليه ثم انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة والضرورية على هذا التفسير
لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم ثم
انه يخرج اكثر القضايا على التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع منها ملزوما لوصف الموضوع
او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم
لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني
والثالث لا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المشتركة لان المحمول ح اي ح
الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الايجاب قولهم كلما لو وجد
كان ج يكن ليس يكم بعض الواو ولانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان ان الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو يحتاج لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ قبل
كلما لو وجد وكان ج الى الحسن في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقات في الكم
والكيف فالموجبتان الكليتان منهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية
يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم
ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة الممتنعة الحكم في الخارجية
ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيهما على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية حيث لا يكون
الموضوع موجودا اصلا لصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث
يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد صدق على الافراد الموجودة
فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة

في الخارج

فالخارجية تصدق الخارجية بدون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث
باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف
بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان
الكليتان فالخارجية اعم مما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد
صدق عن كل الافراد الخارجية ولا عكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع
محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فاينما وجد ارتفع صدق الايجاب
واينما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم
منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين
لصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويختص صدق الحكم
على الموجود كما في المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على
كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية
الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء
الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع
الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع
بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة
الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على
بعض الافراد بلا عكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية
الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص
من السالبة الجزئية الخارجية والسالبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية اخص

ومباينة الموجبتين الكليتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية
وبعض اللازم مباين ونقيض السالبة الجزئية الحقيقية كل واحدة من الكليتين الخارجيتين المخالف
لها تأمل وان جوز تحقق العموم من وجه من نقائضهما او عموم من وجه وذلك ظاهر
بهذه الكلمة كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول لما اعترضت القضية
الحقيقية توجهت عليها اعتراضات آ ان حاصلها يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج
على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض
ما يوصف بج فحاصل الكلام [illegible] القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة
عن هذا المفهوم لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا
الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا
ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير
وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الاحكام عليها ممنوع
لان هذه القضية [illegible] محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود
ثم ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية
ان كان ثبوتها باعتبار الخارج رجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكال
عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
[illegible] الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية فاما ان يتسلسل او ينتهي الى الوجود الخارجي
او الى الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية
وانه محال ج ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير
لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج
ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والاول موجبة معدولة والثاني موجبة محصلة د انه يلزم

كذب

كذب قولنا كل انسان الحجر الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان [illegible] وبعض ج
ليس ب ولا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الحجر الذي هو ب لو وجد كان ب بعض ج ب
فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قلنا كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه
بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا الحال في السالبة الكلية
ولما خطر بهذه السؤالات لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة
الرابع والخامس
فاندفعت الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة
والمنطق لا بد ان يكون قواعده مطردة في جميع الجزئيات فاعتذر لدفع السؤال بقضية اخرى
بعض الفضلاء
باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين آ
انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك
الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد
لان الفرض في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن كذلك في قولنا كل ممتنع معدوم ب
انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
الحكماء فرقوا بينهما ويمكن الجواب عن الاول بان المراد في قولنا شريك الباري ممتنع هو
الممتنع في الخارج ومعناه كل ما يصدق عليه في الذهن انه شريك الباري يصدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المراد في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج
ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور
الذهنية وكان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح
الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع
الذهني فالموجبة الذهنية [illegible] الى ان يكون موضوعها في الذهن [illegible] الاحكام ثم يتصور

بل الصورة الموجودة في الذهن يحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور
او لا بد بتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يكون الا الصور
الذهنية فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا
اذا قلنا كل ممتنع كذا فان الحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على اصل الممتنع وقد مر كلام ذلك
مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك اذ قد ادى الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية
على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع
وهو اتصافه بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول فلا بد
من تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع
وهو افرادها الشخصية والنوعية على الاشتراك فلا بد في الموجبة وجودها مطلق اما
في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد الانحاء الثلثة فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا
وكل فرد له موجود في ذهن من الاذهان هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا
لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بالافراد له كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة
في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى
ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حصة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب
موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال القائل الكلي ذو عشر قاعدة كذا ليس
معنى ذلك ان ذا عشر قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم
يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودة لها المحمول لا من حيث هي في

الذهن

الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو صريح بان
ذات الموضوع يحصل تو فيه تحت نقيا واما في الذهن او الخارج محققا او مقدرا الا كما اذا دام
اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضايا الا مفهوما واحدا منطبقا
على سائر القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا
حققت كانت جزئيات للكليات التي الثاني في عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر
فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورده اذ لا ذات في القضية وصفها كما امتنع
ان ينافيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر
في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم يصدق القضية اصلا
وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق
عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان عنوان انسان اذ ليس هناك
شيء يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذا قولنا كل شريك الباري معدوم
فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر
وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي
اقتصر على هذا الامكان حيث جوز الشيخ مخالف للعرف واذ فيه قيد الفعل
لا بفعل الوجود في الاعيان بل بحسب الفرض الذهني والوجه كالعرف فالذات الخالية عن
العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضها العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا
كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ومما لم يكن
اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله في الموضوع
لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل

ليس فعل الوجود في الاعيان فقط في تمام الحكم الموضوع بل تلتفت اليه من حيث هو موجود بل من
حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل
سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد
مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلام صريح ان
في اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي
الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك
سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على
تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل في الضرورة والامكان
فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل
حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ لنفس الامر
على توهم وهو ان المعتبر بحسب الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار
الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات او الشفاء البحث الثاني في
عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا
على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم الاوسط الى الاصغر لجواز ان
يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما ليس من جزئياته
وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على اخذ المحمول الموضوع وهي انه
يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا صدق

لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا تصدق
هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا تصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق
قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع
صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية لا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب
الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد
شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر
ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقائق
الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه الكلية
وعلى الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها
القول اذا عرفت معنى الموجبة الكلية اقول يمكنك معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة
على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية والشرائط
المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد
من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن
بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة اما
بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء
بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة

اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهن
وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب
يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة
لا انه ظنه بعض من لم يتدبر ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه
موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج
الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد
الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل
فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين الموجبة
الى الصغرى
ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان
وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع
لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب
لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى
لاحتمال صدقها على الذات حين انتفاء الموضوع
في الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود
بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته انه اما ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل
الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة
فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راي المتأخرين واما على راي الشيخ فلا لانه
ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون انه موجودا
سواء كان في الذهن او في الخارج — اي في الذهن
فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وسائر
انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على احد انحاء
الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا

عن الوجود

عن الوجود قلنا متصورة الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب
انما يستدعي وجود افرادها على سبيل التفصيل فلكل منها بهذا او ذاك سلبا ولكن المراد باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني
الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا
فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وانه مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد
وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب وقد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى
هذا فقولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع
اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الزمن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح
الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريك المتأخرين قواعد القدماء ومباني
تعسراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في نفسي
فاطلعت على ما قالوا جملا بل وما فمنعني عن تعقيدها وتفصيلها خشية النفر اي ومنافسة
بالثمين لعله لا يعد مني شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصائر
النقادة **قال** الثالث في تحقيق المهملة **اقول** قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان
مثلا لا يصدق لكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل
الانسان من حيث هو معنى وما خوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي
كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة هو
الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما
تعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا نسب الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد
وهو كونه عاما نقل الشيخ ذلك في الشفاء وفيه نظر لانا اذا قلنا موضوع المهملة

لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم
على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها
خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم نسمها بالمهملات ثم لان اهمال
السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما
ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا
المعنى انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان
اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد الآخر
واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد وعلمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية
وبين الامور التي هي خارجة عن مفهومها وان صدقت او قدرت بها ثم ان المهملة في قوة
الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد
صدق على ما سمي ج من حيث هو واذا صدق الحكم على ما سمي ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج
واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض افراده فلا نسلم انه يلزم
ان يكون المسمى ج او جزئيا فالملازمة ممنوعة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا ابتناء على توهم
ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات والملازمة ممنوعة
لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية محمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق شيء من هذه
الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها
ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه الجزئيات
كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان قال •

الفصل الرابع اول

هذا التقسيم للقضية باعتبار المحمول محمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن حرف السلب جزءا
منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وليس بصير وان كان عدميا سميت
معدولة ومتغيرة لان الدالة اداة على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير
الثبوتية يعدل بها ويغيرها بادوات السلب وتضع اجزاء لها وغير محصلة لعدم تحصيل
اي الى الامور الغير الثبوتية
محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى
ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما تحقق عن قريب
فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض
ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين
وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية
الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا وكل انسان
لا حي ليس كل انسان لا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان
يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او
سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا
زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف
ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع
وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا ليس
زيد بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدق الموجبتان
معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع
معدوما لان صدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع بخلاف السالبة لان كل واحدة من الموجبتين

مغيرة

اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم
صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا
فمن الجائز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان لكذب احدى
الموجبتين او لا فان كذبتا لزم ارتفاع النقيضين والا لزم اجتماع الموجبتين على
الصدق او نقول لو كذبتا لزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه
وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف
كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس
بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع المحقق اي يكون الموضوع
محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او مقدرا لكونه من افراد الموجود في الخارج كما في
الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة
للشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت
الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق
الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو
كان الموضوع موجودا لكانتا متلازمتين وذلك ظاهر قال ولا تناقض في هذه الاربع
اقول قد تبين انه لا تناقض بين القضايا الاربع في المعنى وان تغايرت في اللفظ فلا التباس بينها
اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا
يكون فيها حرف سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون
حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل
واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا
يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان فيها حرف السلب احدا سالبة محصلة

وما تعدد

وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس
بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايتهما موجبة وايتهما
سالبة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي
موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت
الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان
يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب
قال اقول وقيل فرق جماعة من المحصلين اي المحققين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل
عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاثط ايجابا و
عن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك
الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه
ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاخص اتصافه بذلك الشيء والحال فعدم
اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من فسره باعم وقال الايجاب عدم شيء عما من شانه او
شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن
الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم الشيء عما من شانه
او شان نوعه او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية
عن الشجر ايجابا وعدم الاشعار او الضعف عن الحجر سلبا فانهما ليسا من شان نوعه

ولامر بشان جنسه اذ لا جنس له وابطال النتيجة الكلية انما اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين
والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة الا
مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه القريب والبعيد واورد على نقضنا
احدهما اجمال ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة
لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا تشترط الايجاب وجود الموضوع الا انا اذا قلنا
الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه
وثانيهما تفصيل وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم
يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا الملازم ما ذكره من المحذور
وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثال المذكور وهذا
ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف والبديهة تشهد بانتاجه وان المعلم والعقلاء ان
يقول القياس في المثال المذكور انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول
والموجبة السالبة المحمول المشبهة بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلئن قلت في انتاج ليس
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول
كانت سالبة فلا تتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان
في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية
بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية
ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على
الموضوع نتصور سلبه عنه فيتكرر اعتبار السلب فيها لانه في السلب فانا فيها اربعة امور

تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة
وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شيء
سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه ب فيحصل لكم منه ان السالبة المحمول
لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبة اي المعدولة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد
ذلك الكلام رفعا للنقض المذكور واما دفع النقض الاجمالي وهو ان الموجبة انما تستدعي
وجود الموضوع اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي
وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء
من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل
في السلب ولا تتكرر ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ان ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم
تعدد الحكم والقياس في المثال المذكور انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية
لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى
موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة
المعدولة والسالبة فاذا لم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة المحمول
مثلا زمتان فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج
الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما هو ليس ب ا
فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان ا ثابت لكل ما سلب عنه ب
فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان

معناه ان كل ج ليس بحيث يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما يصدق عليه ب فهو ا فلا يتبين الاندراج
ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس بحيث يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه لا ب ويصير
الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق
المقدمات في الموجبات انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا (اجمال)
الخلا ليس بموجود موجبة كما ذهب اليه مع انه بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى
موجود والحكم فيهما صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيهما معدوم لان الشيخ
ما اعتبر الوجود الا بمعنى مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض الحق (اي بصدق الموجبة)
ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانا اذا صدق قولنا مثلا الموضوع
سواء كان موجودا او معدوما وصدق الحكم على كل ما صدق عليه ذلك الشيء يصدق الحكم على
ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي يحكم فيها بثبوت المحمول للافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيهما على التفصيل
اما لو فسرنا بما اعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان (مقدرا او محققا)
موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا وكذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ
لكنه لا يمكنه تمهيد تلك القوانين الا لا اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا
كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس (اي الشكل الثالث)
مع ان الصغرى المستعملة موجبة على ذلك التفسير الثاني العكس الموجبة الا الموجبة صدق قولنا بعض
الاجتماع معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم مجتمع ليست موجبة لانتفاء انعكاس السالبة الجزئية (اي العام)
فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق
كل موجود معدوم هف وقد سمعت انه افتخار الاذكياء يقول ليت شعري ماذا يصنع هذا الفاضل (اي صاحب الكشف)
مع اشتراط في صغرى الاول الايجاب الا وان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخ

اما ان

اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد
علم فساد الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر فقد تبين ان الانتاج في (حيث قال لكنه لا يمكنه تمهيد تلك القوانين الخ — صاحب الكشف) (حيث قال اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود الخ)
الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا
انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقضى منه العجب
انه لم يشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي مع حكمه باشتراط الايجاب في الشكل الاول
ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبته بما هو مسبوق بتقدم مقدمه وهو ان المتأخرين
لما رأوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان تفسير
الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك
الباري مغاير للباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها
تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا
ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا القضية خارجية وقضية
حقيقية واستعملوهما في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او
حقيقية كذلك العكس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة
والمتأخرون لما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام
في العكس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التصوير فنقول صاحب الكشف
اشتراط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود (اي بالخارجيات والحقيقية)
الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق العكس ورد عليه
ان قولنا كل معدوم ليس بموجود مع ان العكس المطلق ليس موجبا وكذلك بعض المعدوم
بعد يجب ان يصدق مع ان العكس ليس بجائز ما يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام

العكس سواء

بالخارجية وتلك القضايا لا يصدق الا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف
بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة
المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم
في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به
المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فهو
بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا تستلزم انعكاسها وانما اوردت
هذه الابحاث وان لم تكن لها معنى ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتأخرون
سببا لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد **قال** وقال الامام

اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص
وقال وجود الموضوع ليس شرطا في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير
اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة
المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق
عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين
فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه
اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه
انا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي
عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة
والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال الامام
في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود محقق او متخيل وهذا الكلام ناقض
في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال الامام

في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه لان الشيء ما لم يثبت
في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا
الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول وهو الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق
زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج
الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع
فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة
خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه
بل صادق محمول على الموضوع ويجوز ان يكون حمل الاعدام على الموجودات
لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر في السالبة ايضا
او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر
وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر
فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة
فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد
المعدومة لانا نقول انما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع
الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود
الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة المعتبرة **قال** وقد يعتبر العدول في الموضوع
من العدول في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر
سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الوصف لا يوجب
اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا

اى من الكلام الذى ذكره فى الاشارات وهو الذى ذكره فى الملخص

اي عدول المحمول وتحصيل المحمول

يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع
مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضيتان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا
وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد وكذا في الرابطة ان لم تكن مسورة فان اقترن
بالموضوع لفظا او في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي
او الذي ليس بحي جماد وان لم تقترن بشيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية
ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه
بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية
الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والاهم كون السلب واردا على الرابطة
الايجابية نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما
بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق و
اطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان تكون ثنائية تقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول
ثم تصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم تقترن بها الجهة فتصير رباعية ثم لم يجعل القضية
باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية
اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم
كما في المهملة والشخصية لانه ليس الا اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها
وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة واليه اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة
تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك كانت الرابطة
معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع

قال الفصل الخامس في الجهة اقول هذا شروع في تعليم القضية باعتبار الجهة ولا بد لاجل
اولا لكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر
من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في
الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة
باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بها في القضية المعقولة يسمى جهة
وتنويع القضية اي اصالة بان تكون الجهة فيها مذكورة او الفاظ ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة
لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة
وقد تخالف الجهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورة
والجهة لا ضرورة لان المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها وحكم
العقل بها وهي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة فلو خالفت الجهة المادة لم يكن الا على الكيفية في نفس الامر
بل على ما تقرر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي
تنتهي في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها الا انا نقول لا نسلم ان الجهة لو طابقت المادة
لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر او لم تكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على
كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن
هذا على راي المتاخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة لكيفية كل نسبة بل كيفية نسبة
الايجابية ولا لكل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان
والامتناع وهي لا تختلف باختلاف القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر
فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره

بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتأخرين ولا ادري
لتغيير الاصطلاح سببا ما عدا علتيه قال ونعني بالضرورة اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او من منفصل عنه فان بعض المفارقات اي المجردات
لو اقتضى التلازم بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من
خارج فان قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب وضرورة السلب انما يعلم بالمقايسة كما علمت بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية
او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال ونعني
لان ها هنا معنى اخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير
ليس بمعتبر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون ان الممكن خاصة هو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال
ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسر وابرأن الحكم ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع
لذاته محوز لم يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت من ان هذا القيد
لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي
نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحقق
في جميع الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى
ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه لزم منه تغير العقل الاول بطل ما نقول
معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم
لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحمول في بعض الاوقات ينافي
ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يعتبروا مطلق الضرورة بل ما ذكر بل
الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك
القيد لو اعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق

في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان
كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود
لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين
وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم
ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب
وعلى هذا ايضا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان بعض
المقدمات وبين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكس والتناقض والاختلاطات
ثم الضرورة تخص الاول الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم
بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم
الاول اي الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق
اعم من المقيد وان كان اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان
مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس كلما ثبت
في جميع الازمنة امتنع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي
والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم
ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان
اعم مطلقا من القيدين او مساويا للمقيد الاعم اما اذا كان اخص من المقيد الاخص كان اخص

بالحساس او الناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب او الناطق الحساس
فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض
الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدق الضرورة الذاتية المقيدة
بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو
صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي
صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة اي الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا
لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة
الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي من الضرورة الذاتية المطلقة لان
الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما
يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع
ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم
ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهرة واما مباينتها
للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلما بينه بين نقيض العام وعين الخاص من التنافي الثالث الضرورة
الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام
الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كا
تب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون
الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاول اعم من الثاني مطلقا

لتصادقهما

لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان من الذاتيات او وصفا لازما
لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاول بدون الثاني في مادة
الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس
في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس
ضروريا في اوقات الكتابة فان الكتابة في نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب
في اوقات ثبوتها له فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى
والثالثة عموم وخصوص والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون
للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة
فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن لها
دخل في الذوبان لم تكف الحرارة فيه كما في الجمد اذا صار حارا فقولنا الضرورة الوصفية
اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد بها الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف
مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي
الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة
الباقية لان المطلق اعم والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية
من المقيد به
لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية ومن الدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى
صدق الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدق مع نفي الضرورة الازلية
والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وهو ظاهر وليس يلزم من صدق الضرورة
الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية

والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام
الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع
تحققهما فصدق مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة
الذاتية او نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما
وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام
وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة
الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور
والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف
بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط
الوصف لكن الذات والوصف متصادقان وقد يتغايران الوصف والذات ولا يكون الضرورة
متحققة في جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
المعين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة والمعتبر ههنا لا على معنى ان عدم التعيين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا معتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
وعلى التقديرين هي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان عين الوقت ومنتشرة مطلقة ان
لم يعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلي والذاتي او الوصفي او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي او الوصفي بحيثيه او بعضها وعلى التقادير في الوقت اما وقت الذات اي يكون
نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات تحقق ذات الموضوع كما في المثال واما وقت

اذا اتحد الوصف م

الوصف

الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
كقولنا كل مغتذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما
من اوقات كونه نامياً فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في القسمة ان المطلق
اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل علما بالموجهات
باقي التفاصيل وكل واحد من السبع بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبع
بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في
وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة
عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في
وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت للذات من غير عكس والسر فيه ان ضرورة
ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال اخرى ونسبة الاول
وهو الى رجا تؤدي الى تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت
ومن ههنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا
كما ان للقمر مدخل في ضرورة الانخساف فانه لما كان يحصل نور الشمس
يختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا او لحيلولة الارض وجب الانخساف
الضرورة بشرط المحمول اي من ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت
او السلب لا فايدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يحصر الضرورة
في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول من الازلي والذاتية
او ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول
والمتعلق بالموضوع اما ذاته وهي الذاتية او وصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول الاحد لانه

وصفا لعنوان فذات غير الذي شرط المحمول او الخارج اما وقت معين او غير معين
وانما كان غير الذي حجب العرف وانت تعلم ان هذا حصر منتشر لان الاولى غير ضبطها
ثم اذا اهمل ضروريته غير ضرورية مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة ولم يسلك غير نفيه
ما مر من الامور فيحتمل انه ضرورية فقال قال الشيخ في الشفاء الاشارات على الضرورة الازلية
وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرها لان
غيرها من الضرورات مشتمل على زيادة من الوصف والوقت بخلاف ما لم المحمول فاذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حال الاتصاف بالكتابة
ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف
في هذا الوقت ضروري فلئن قلت شرط وجود الذات ايضا كالزائد على المحمول فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان
ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب
لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات قال والدوام ايضا اقول
الدوام ثلاثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو الحكم بكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه
ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو الحكم بكون المحمول
ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما
او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفي الدوام الازلي الثالث
الدوام الوصفي وهو الحكم بالثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب ما دام اميا واما مقيدا بنفي
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفي الدوام الازلي او الذاتي ونسبة

بعضها

فالاول الازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي
الضرورة الازلية الثاني الذاتي
اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية ونحو الدوام
الازلي الوصفي اما مطلقا او مقيدا
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي

بعضها الى بعض والى الضرورات بالخير فانه ليس احاط بانقسام بعض الاحكام قال واللاضرورة
هو الامكان وهو اربعة اقول اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على
اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اللازمة عن احد طرفي
الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب
الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب
او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب
او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار
ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها
عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم
يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل الا ضرورة احد الطرفين
ضرورة فذلك الطرف الخصوص للمادة بحيث الامكان في الضرورة
واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت
الضرورة مقابلة له لكان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت لا اعتبار من حيث
المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب
يقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابله ضرورة السلب وان كان
امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب
الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فمعناهما

الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة عن
احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم
وهو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي
وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند
الحكماء [illegible] زيادة الوجوب
والامكان والامتناع يشتمل الاول على [illegible]
والثاني فان عاما لكون الاول عاما والثاني خاصا
الثالث الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة
والوصفية والوقتية عن الطرف الرابع الامكان
الاستقبالي وهو اعم من الثاني والثالث
اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجوب
في الاستقبال العدم في الحال او بالعكس
في الاستقبال العدم تقدر شرط الوجود والعدم
بحال الوجود وهو كالعدم

ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا ضروريين فهما متحدان في المعنى
لكن كل منهما من الممكن العام من موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ واما الثاني
خاصة لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تأملوا المعنى الاول للممكن ان
يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا
ممتنع والممكن لان لا يكون وهو ما ليس بممتنع [حينئذ] ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما
ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا
ممتنع لازما فاطلقوا اسم الممكن على الطريق الاول ليحصل ... الى الوسط
بين طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلته سلب ضرورة
الطرفين ضرورة احد الطرفين اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم
اي الامتناع ولا يخفى تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص
فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان
الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو انما
اعتبره الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة
[اما الخاص] فكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين
[اي الوجود والعدم] فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويي النسبة والاعتبارات
بحسبها جميعا اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها في احد الطرفين
وهي ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود
بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة
العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين صدق سلب الضرورة

الذاتية

الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس
الى الزمان المستقبل ويمكن اعتباره بكل من المفهومات الثلثة بحسب الان الظاهر من كلام صاحب
الكشف والمطالع اعتباره بالامكان الاخص والاول وهو الامكان العام اعم من الثاني
ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة
بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال فيه
وقد فسر الامكان الاستقبالي بما هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن
الخاص ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق اذ المطلق
ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل امر
يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل امر فرض
فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي والزمان الحال وان
لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يعلم انه يوجد او لا يوجد لا بحسب
علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة
موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين انما يوجب الامر في نفسه واما بوجود
السبب المعين لما ليس بحث انه ان تعين ولا ايجاب هناك للذات ولا بالغير
لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال يشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها
الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة وجود [اصلا]
او عدم اصلا فمن لوازم الامكان الخاص الصرف اعتباره بالقياس الى الزمان
الاستقبالي فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال

وهو حالة فى جانب الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا يكون
الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف العدم
وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كلما اعتبر فيها
الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس
لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى
فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات
الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط فى
امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم
فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال تنافى
امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال الى الان ممكن الوجود
فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود
والعدم والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم **اقول**
من الناس من قدح فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما
ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال
بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول
لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر
الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان
العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على
ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده
ان د

في الحال م
الامكان ايضا ان صدق
على الواجب كان الواجب ممكن العدم
والا كان ممتنعا وجوابه انه يلزم
من صدق الامكان العام امكان العدم
ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى
او الامكان الخاص ان الشىء ان كان
موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما
امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة
فى حالة الوجود والعدم هى الضرورة بشرط
المحمول والامكان فى مقابلها م

بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم
من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
فلا امكان واما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود
والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع
وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة
فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس فى مقابلتها
بل فى مقابلة الضرورة الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القسيمة
للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة
القسيمة للفعل وهو كون الشىء من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون
الشىء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة
لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثانى
ان القوة لا تتعدى الى الطرف الاخر فلا يكون الشىء بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه
بخلاف الامكان فان الممكن لم يكن ممكنا الا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا
حصل بالفعل قد يغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات
كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما
فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق
قولنا لا شىء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق
الامكان بدون القوة حيث يكون الشىء بالفعل **قال** واللادوام اما لا دوام الفعل
اقول اللادوام اما لا دوام الفعل وهو الوجود اللادائم كقولنا كل انسان متنفس
بالفعل لا دائما ولا شىء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة

بان ما بالقوة لا يكون بالفعل وبالعكس
اى الطرف الاخر م

وهو الوجود الدائم او الوجود الدائم الضرورى م
وهو الوجود الدائم الضرورى م

مخالفة للاصل في الكشف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل
والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة
وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل
في الكشف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان
العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام
الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة
يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون
تماما للاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل
قضية لا تنافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يتقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام
واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف قال
الثاني في المطلقة ونعني بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهي التي نسبة المحمول فيها الى
الموضوع نسبة بالفعل اقول لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخذ في تفسير
المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها للحكم الايجابي والسلبي اعم من ان
يكون بالقوة او الفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها
غير مقيدة بالجهة وعند المصنف اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها
النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف
ثبوت الباء بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع
بالفعل فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة
وهي غير الموجهة اعم لم يكن النسبة فيها فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص ممتنع

لا المشترك بين الموجهات ولا يتسع لتقييده
باسم المطلق اذا علمت ذلك المقيد وعدد وتحقق
المطلقة للوجود به اللادائمة والعرفية
وهي التي فيها الدوام الوصفي فيها اهمل العرف
من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا
قلنا كل ج ب بالامكان فان كان الامكان
حينئذ كانت القضية فعلية ولم يذكر ان تعرض لها
الضرورية لان كانت محرر الا كانت العصم المطلقة
لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها
النسبة الثبوت اعم من الثبوت الفعلي
وبالمطلقة ما فيها النسبة الفعلية وعلى هذا يكون
الامكان جهة لا على كون النسبة فعلية وبهذا
القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك
تركيب القضايا الموجهة كيف شئت
وكم شئت

وانقض لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
واجاب بان مفهومها وان كان في الاصطلاح اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون
النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب
استعماله فيه فلئن قلت ههنا سؤالان الاول ان المطلقة سواء كان
بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة
فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكر ثم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة
موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة انما اعتبرت من حيث الذات اي ما صدق
عليها وهو قولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انه لم يذكر
فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق
كل ج ب بلا بالاعتبار الثاني على الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات انما
وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص
واجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان
جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كيفية النسبة
والمص انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا على انه سؤال متعلق لا يندفع بتقييد
زاده بعض المحققين في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة
والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا للوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء من القضية
مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا
السالبة من الحمليات والشرطيات فان قلت نقل عن الامكنة ان كان فيها الحكم
بينهما وهو المطلقة فرق والا لم يكن قضية لا تمتنع انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم

كل مر
بالفن م

فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها
الا سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له
حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية
الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية تصديقا وما قال
به احد فنقول المراد بها الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية
اولا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول
ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين
القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية وآخرون
فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة
وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة
وهي المطلقة فيفسر الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت
المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول
للمطلقة في مادة اللادوام لم يحترز عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي فيها اللادوام
وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة بدوام الوصف لان اهل العرف
انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا

السلب دائما وقوم فهموا هذا المعنى في الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام
في الملخص مشككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو
اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية
مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان
الموجبة انما يصدق اذا اثبتت محمولها للموضوع بالفعل فيطابق عدمان
ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات ولان الضرورية
تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية
السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم
ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة الثبوتية
اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل
في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب سؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان
جهة لم يكن جزء ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد
ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل ايجابا فقلنا ان القضية اذا اطلقت
ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها
اذا اقترنت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة
صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة
فعلية وبهذا القدر تعرف الجهة والاطلاق فلنذكر تركب القضايا الموجهة
كم هي وكيف هي فنقول اذا احضرنا المفردات ثم ركبنا بعضها مع بعض

قال الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها
وهي ثلث عشرة الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب
ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب
بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت
او السلب بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او
السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بهذا الدوام لا دائما والمطلقة
العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة
المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا بد من علمك بنسب بعضها
الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وتقرير علمك
في العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة وقضية خارجة عن الثلث عشرة اما بسيطة
او مركبة ويسمى كل منها باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى التعديد بعد معرفتها
في مواضعها اقول القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها
من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلث عشرة ضروريات ودوام و
مطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد
ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمي ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى

[هامش: الخاصة خ]

[هامش: بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها]

الضرورية

الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض بمعظم الممكنات
الخاصة فان المحمول اذا كان ممكنا للموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق
ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس
بضروري بل ممكن بالامكان الخاص نقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود
الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما يشعر به على
هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة
ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال
المذكور اذا قيدنا باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة
وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة
في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه
القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها اشارة الى مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة

[هامش: الخارجية]

من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والفرق بين الوقتية المطلقة
والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم
والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على
ما مر ومباينة للمركبات للمنافاة بين بعض الاعم وعلى الاخص وهي
اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين
من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب
بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس
فيما يكون الضرورة بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة
اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما يصدق اذا كان الوصف مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان لازما للموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق
اللادوام لاستلزام المشروطة كبرى مع الصغرى القائلة بالدوام في قياس الشكل
الاول انتاج الدوام لمحمول الكبرى لذات الموضوع واللازم لو صدق اللادوام انعقد
قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو منتج ومتى كان
الوصف مفارقا عن ذات الموضوع ولم يشترط في الضرورة فان كان
ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان
ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات
الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات
كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي

الخاصة لا المشروطة

دون

دون الوقتيتين لان المحمول ليس لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات
ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط
دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة
اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو
وقت حصول ذلك الوصف لا دائما فمن عكس فباطل لما تحقق من الفرق
بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى
صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس كما لا يخفى
فتلك الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومي ابيض دائما
ولا شيء منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا
ولا شيء من الخمر بمضيع ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها
بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة
ومطلقة عامة مخالفة لها في الكيف موافقة لها في الكم فان قلت
اعتبار قيد وجود الذات والاتصاف بالوصف العنواني في هذه القضايا
يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سوالبها وح لا تناقض الموجبة لجواز
ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع
معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية
العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة

ضرورية مطلقة لان الوصف العنواني عين ذات الموضوع وصدق الدائمة
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة
الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية
العامة اعم مطلقا من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن
الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث
يخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها
بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها
في مادة الضرورة وكذلك [اي اعم من وجه] من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من فرق
واما المطلقات فنقول ان المطلقة العامة [الذاتية] المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل
والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالها ذلك المثال المذكور اذا قيد
باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة
العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام
صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة
مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة

وصدقها

وصدقها بدونها في الضرورة وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف
ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل
لا دائما من غير عكس وكذا من الحينيتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف
لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة ومنها ومن الدائمة والعرفية
العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية
وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا منها ومن المشروطة العامة
لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف
وبالعكس في الضرورة والممكنات فنقول ان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين
كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون
حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية
واعم من القضايا البسائط الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد
ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة
لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال
بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطالب وقد يرد في العكس

لان الامكان سلب الضرورة

والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية
والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرهما هنا غني
لعوريقها ما يحتاج منها الى التعريف في موارد ها **قال** الا الجهة كما تكون
للحمل اي كيفية النسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص
وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا شك في صدقه وقد
نشك في صدق قولنا عموم الكاتبية للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن ربما
متلازمتان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض لا حيوان
فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور
لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا
بحسب السور دون الحمل **اقول** الجهة كما يكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول
الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لاضرورية كما عرفت يكون للسور ايضا
اي كيفية للعموم والخصوص في القضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع
جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لاضروري اي وصف المحمول ثابت
لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة
اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة
او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب
الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل
فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع
بدلا عن الافراد لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما نشك في امكان ان يكون الناس كلهم

بزمان مع

كاتبين بالفعل

كاتبين ولا نشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا
لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع في الحمل على سبيل الجمع يثبت لها في الحمل وهو
معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول للافراد الموضوع في الحمل يثبت لها
على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق
امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فهما متلازمتان وان تغايرتا
بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت
المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما متلازمتان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب
السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص
والتغاير بين الجهتين ظاهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه
حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل انسان حيوان لكن لم يكن انسانا
ولا يصدق بحسب السور كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في
ذلك الزمان فههنا الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا
صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل
حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب
ان يكون انسانا فصدقت السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهم
المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فههنا
اربعة معان كل ج حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل
الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية
في المحصورات اذا ثبت هذا التصور فنقول ان معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع

حيوان

افراد الموضوع في وصف المحمول ضرورة او امكان ان عنوانه ان المحمول ثابت
للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا
لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوانه
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد اتفقا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد
في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كان يكون
جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وبالعكس اي لا ستره به وان
ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على عكس
ما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد
واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع متصفا بالمحمول بتلك الجهة
من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر
الفساد لان ظاهر عباراتهم يأباه ولانه يخالف تصريحاتهم بان الحكم بحسب السور
دون الحمل اذ ربما كان ثبوت المحمول لكل واحد ممكنا بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنا
على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة
بحسب الحمل الثالث ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها
وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان
لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان
التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة

بجهة

بجهة الحمل والا لصدق الكلية الموجبة بحسب السور وكذبت السالبة الجزئية الاولى و
تصدق السالبة الجزئية الثانية فيلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة
الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع
والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع
في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه بجهة لم يكن بعض الانسان
لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان والامكان يشبع الكل ولا يصدق
بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا
الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق الا ان الافتراق
بين الكليتين في الخارج ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان
في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان المعدولتان
الجزئيتان المتلازمتان لهما الحاصرتان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان
في الخارج هو انسان بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا
سواء كان في ذلك الزمان او في غيره هو انسان بالضرورة فهو بين الفساد
وان ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان هو انسان بالضرورة
فلا نسلم انه لا يصدق في تلك الجهة منها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا
في ذلك الزمان هو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس
اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل
حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا بهما السالبة الكلية
ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وكلهم على ما يقتضيه الرأي
الصائب والنظر الثاقب ان لا بد من اعتبار الجهة في القضايا من ملاحظة الطبيعة

الموضوع والمحمول

طبيعتان في

ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي فيكون
المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية على تلك الجهة او هي جهة الحمل اما لو سور الموضوع
اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته
ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط الى نسبة
الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق
والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة
لكل انسان ممكن والفرق بين المعنيين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث
المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق
والجهة بحسب الحمل كيفية الربط والفرق ربما يكون في امكان صدق الكلية بخلاف صدق
امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يخلو في طبيعته
دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان كل واحد من الناس كاتب بالفعل
فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب
واما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما التغاير بها بحسب
بحسب الحمل والسور
الصيغة اي ان لفظ الجهة في موضعها الطبيعي هو الجهة الممكنة الصدق وان تقدم الجهة
فيها على السور ان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد
ان يورد اولا المثالان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورته وصيغة الممكنة
ان يحمل السور على الجهة فانه لا ينبغي ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم
بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروريته ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا لبعضها كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه

المحمول الى م

يصدق م

ان قلنا الضرورة والامكان في الجهة بحسب الحمل كيفية الربط ١٢

بمطلقة العامة ١٢
وقد حكم الشيخ بان مفهوم المطلقة بان يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان
الماضي او الحال والضرورية بان يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد في سائر الازمنة
المطلقة
والممكنة بان يحصل الحكم فيها بزمان الاستقبال فقط الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا
زمانا يختص فيه جميع الحيوانات غير الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ليس كل حيوان موجود
في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا
وجه التغاير بين المعنيين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه واداهم سوء
الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الى بحث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة
بيكي حرارة العطش
الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل ويسقي الغليل قال

ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقترن به وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة
فلو عكس كان عن طبعه على سبيل المجاز اقول هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان
حق الجهة ان يقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا
قرنت بالسور ولم يرد بها ازالته عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بها
الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم
والتخصيص وتغير المعنى ولست اغير اذا فهموا ان الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول
الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف
يشترطون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية نسبة
الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة
الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والاضافة الفرق المصحح

الموجودة م

من اختلاف الموضع م

قال الخامس في نسب طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان
الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران
اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
فاذن في كل طبقة من الطبقات الثلث سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة وكذلك نقائضها ايضا متلازمة متعاكسة فان نقائض الامور
المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان
متعاكسان لانسلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى

واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عام ان لا يوجد طبقة نقائضها
ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عام ان لا يوجد طبقة الامتناع
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس بممكن عام ان يوجد طبقة نقائضها
ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عام ان يوجد طبقة الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد طبقة نقائضها
ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد

اقول معرفة نسب طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان
النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان
الخاص واذا اعتبرت مع نقائضها صارت ست طبقات لكل واحد منها طبقة
والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة والاولى هي وجوب الوجود يلزمه
امتناع العدم وبعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلا يكون

وما امتنع عدمه

لامغايرة

لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم الا ان المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها
والا لم تكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر
الى العدم وتغاير المنتسبين (وجود وعدم) يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود
وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ
وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم
وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس اي اذا فسرنا
الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة
لا بما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما يجيء في باب
الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب اللازم لسلب ضرورة الوجود لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان
العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة
الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود
لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه ويكون
ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود
نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا
في المفهوم لضرورة الوجود كان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع
الوجود يلزمه وجوب العدم وبعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف
لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة
مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم

العام م

وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب
العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي نقائض مفهومات طبقته لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا طرف منه شيء منعكس عليه من بابي الوجوب والامتناع كما لا ينعكس
عليهما من بابه الا بوحدة ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان
العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر
فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع
لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع
الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما
وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين
منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة
وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون
عين كل منهما اخص من نقيض الاخر قال السادس الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم
الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها لمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر
كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات فيعلم
ان الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي اقول الضرورة والامكان كما يكونان

بحسب الامر

بحسب الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما
ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها
بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات
وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في
النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب وكل ممكن موجودة
والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية
فقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه
في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف على نظر وكسب وهو معنى
المقصود ويشمل الاوليات والحدسيات والحسيات وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات
ما هو ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان
عنيتم به المعنى الثاني فنسلم ان البديهي يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى
الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال جاز ان يحكم به العقل
بمجرد تصور طرفيه بحسب الحكم مطابق للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا
وانما يلزم لو كان حكم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية والامكانية
او غيرهما فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها القضية متى تعدد موضوع
القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء
المحمول بحسب حكم الاصل وكيفه وجهته والتعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلام لجواز

حصول لهم

كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعلى
اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر اقول منها تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى
المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس
والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ
كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي
الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان
تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيهما بالفعل
فان قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك
البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة
بقياس من الشكل الاول الثالث وتعدد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير
المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف
والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء
المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل
فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالعكس
الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان
بالضرورة يصدق كل حيوان انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة
وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان
حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان الشكل الاول ينتج
الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لا ينتجان الا موجبة
ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ الشكل

الثالث لا ينتج الا موجبة والا يحفظ الكمية لجواز كون الجزء اعم
من الكل وكذا لك في الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل
الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم
وحمل الشيء على كل افراد الاخص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا الكلام المصنف
وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون
سالبة او موجبة ممكنة والعكس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة
ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددا بتركب
الموضوع والمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيهما بالفعل
وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى يكون متعددة لاستلزامها
قضية اخرى متعددة لا تنحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على
الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات
او مساويا او اعم وبالمساوي والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وح يبطل قوله
والا فلا الثالث ان القضايا المركبة متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها
بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم
اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى
كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية
او لا وكذلك اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة
اذا لم يكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم
على ما يحيط بجميع ذلك اذ لم النسبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد
بالفعل والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم
وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتمل على

الاعم

اي في تعدد القضية وحدتها

عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب
والسلب او بحسب اختلاف او بحسب اختلاف المحمول الاربع لها فاذا متى لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء
كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا
واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
والحيوان ان طق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفا قال فان قيل الا يلزم
من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر
المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وانه يصدق زيد
طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان حائكا ماهرا ولا يصدق
زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشيء الحيوان الابيض فلو صدق عليه الحيوان
الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية
بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر ثم ضم اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا
وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده
وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشيء وحده ويصح حمل
المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق على العشرة تسعة ويصدق
العشرة سبعة وثلاثة وبالعكس كما يصدق على العشرة نصف العشرين ولا يصدق
على العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشيء لا يحمل وحده ولا يحمل مع غيره او
بالعكس فذلك معلوم البطلان اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم
من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل
الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة الحكم بالكل

حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية
نقل تمامه حتى يلتفت على فساده وان لم يكن الثاني داخلا في الاعتراض واستدلوا عليه
بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس
وعلى الثاني من وجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة
يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني اذا صدق على
شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق حمله ما يصدق فرادى حتى
ان يصدق حيوان ابيض ثم يصدق فرادى الحيوان والابيض فيصدق عليه
الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا يضم الى المفردات حتى يحصل
مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب
اجاب عن الوجه الاول بان الاختلاف في صدق الحمل حال الاجتماع دون
الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى
اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس حال الحمل لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء
في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حال الجمع لم يعرض
كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة
وهو صادق عليه حال الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا
لا يمنع صدقه ثم نقح المستفتى بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل
الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا نسلم
انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء
مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق
العشرة سبعة او ثلاثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره

كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد من نصف العشرين
وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل حملا والحمل فرادى او بالعكس
معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوي
بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق وعكسه اقول الاختلاف المذكور في هذا الحد
جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس و
بين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات و
الاختلافات بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب
والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب
والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما
صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب
وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف
المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات
الاختلاف مقتضيا صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم
فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى
كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضيه لذاته بل بواسطة كالايجاب قضية
مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما

انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة
من القضيتين نقيض الاخرى فخرج بهذا القيد المذكور انطبق الحد على
المحدود وللفاضل المحشي ابحاث الاول ان الاختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها
اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد القضيتين مستدركا لانا نقول كل قيد بعده
في تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يكن لما بعده في
تعريف فائدة لو اورد قيدان اخرج كل منهما الاخر فظهر جمع مثالين
في تعريف واخرج وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب
والسلب لا ما يكون بهما ومع شيء اخر واخص لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير
الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه
ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق
احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف
اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق واحدة منهما كذب الاخرى
ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان
يجاب عنه بان اقتضاء صدق واحدة من الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فيقدح العبارات الى المعنى واحد فلا قيل
التناقض كما يقع من القضايا يقع من المفردات فاختصاص الاختلاف
في الحد بالقضيتين يخرج عن الجمع فيقول المراد بالتناقض هو القضايا لان الكلام
في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض من القضايا وان وجب ان
يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يكون

مقاصدهم

بالنسبة الى اغراضهم ومباحثهم وما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات
غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار
قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم
احصر نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك
قال وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها
وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضائها الصدق
والكذب اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة
الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة
المحمول لاختلافها باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها
عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب
الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين اقول التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي
في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته
الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة
الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق
القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس
بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا
وزيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار او الجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض

ولي

وليس بمفرق له بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي
اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات
وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتضائها الصدق
والكذب يعني اتحاد هاتين الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر
في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرج
تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره
بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة و
القوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار
غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل
وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان مندرج ايضا تحت وحدة
المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا
زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى
الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق
الزمان بالقضية بحسب ظرف النسبة والشيء لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه ويكون
تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في
احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا
بحسب الظرفية اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه للادراج

فان قيل لو كان ان يرجع الى التعلق الى الاول عند الظرفية
لزم التسلسل لكن انقطاع ودخول الظرف [illegible] الطرفين
بعد [illegible] ولو كان ان يرجع الى الزمان فيمنع
ان الظرفية اولا [illegible] انقطاع ودخول الزمان
في شيء انقطاع ودخوله فيه

وحدة المكان تحت وحدة المحمول اطراح وحدة الزمان تحتهما واما ثانيا فلان
تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك
الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان
منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل
بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى
وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة الايجابية
التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية
لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته
الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه
وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر
وعلى هذا القياس في باقي الامور وبعكس تلك الفصل الى قولنا متى اتحدت النسبة
الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك يحقق التناقض فان قلت اذا اكتفي في اخذ
النقيض ان يبقى عين ما اثبت فما الحاجة الى الفصل الذي يورده الجمهور
في تعيين نقيض بعض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها
او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة
مضبوطة وليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة المطالب العلمية ثم مع هذه
الشرائط تعتبر في القضية اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان
زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين زيد كاتب بالضرورة زيد ليس
بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا الكل لانا نقول

نقيض

نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع الموجهة
بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض
ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على طريق
التمثيل فلهذا قال الشارح صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية بعضها الجزئية بحسب الاوقات
والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية
فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب
بحسب وقت معين فقد وجدنا محصورة بعضها خرجنا فكيف يدعى اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد بطل الاطلاق
ليس من الموجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما لا يثبت اصلا لانقسام الوقت الى
اجزاء ويمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا
النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول
المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاثة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرنا في
بيانه ليس الا لانه مرسل للتنبيه على الباقي وتفصيله ان الموافقتين في الجهة
من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما في الدوائم الست وهي الاعمان
المشروطتان والعرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك بالضرورة
الكاتبة مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما السبع الباقية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة فصدقا لصدق قولنا كل قمر
منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك البواقي
وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات ولكن في المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف

في الكم اى الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم
فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس
بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد بتعيين
صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعين الموضوع
امر خارج عن مفهومها فلا يعتبر به اما فالقضية البسيطة نقيضها [illegible]
التى نقيضها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية
على سبيل التفصيل لتحصيل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها
بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت
في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها متناقضان جزما وبالعكس اى السلب
في بعض اوقات الذات تناقض الثبوت في جميعها وهذا ايراد على من جعل نقيض الدائمة
المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وربما قيل انهما كانا يحملان على بعض الاوقات
حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غاير بحسب المفهوم فقط نظرا الى انه ليس يلزم
من صدق الحكم بالفعل في الحال صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع
نفس الوقت فلا يصدق الحكم على ذى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان
موجود في الحال او يعتقد الوكر او غير قار الذات لا غير ذلك ونقيض الممكنة العامة
الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف والسلب الضرورة عن
الطرف المخالف هو ايجاب يناقض اثباتها فيه وبالعكس اى نقيض الضرورية الممكنة
ونقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى

العرفية

العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات
الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف
يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التى حكم فيها بالثبوت او السلب
بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة
الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها متناقضان كذلك
الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة
بمعنى الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما
على الكذب في مادة ضرورة لا تكون لوصف الموضوع دخل فيها كالاعم
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس بعض الكاتب بحيوان
بالامكان حين هو كاتب ولعل الشيخ انما اخذها بشرط الوصف حيث عد
القضايا التى افردها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا
بل يكون نقيضه مركبا وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شئ رفعه
ورفع المجموع لا ان نقيض كل شئ رفعه يحصل برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع
شئ منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها
اعني احد نقيضى جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضى الجزئين
على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيصح بين احد النقيضين
المعينين وعلى الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد

انما تحقق

بين نقيض الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين وتقسم اليهما فيقال احد النقيضين
اما هذا او اما ذاك وكذا اخذ نقيض المركبات يحلل الى بساطها ويؤخذ نقيض كل
منها وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين تحصل نقيضها لان رفعها ان كان (هي م)
برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها
وكيف كان فلابد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قلت اذا كانت
القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا تكونان مختلفتين بالايجاب
والسلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز
والمعتبر بينهما مساواة لنقيضها ومن هيهنا نزول الاستبعاد عن نقيض الحمليات المركبة
ولابد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه ويكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضها بالعكس من ذلك
اذا ادركت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة
والمشروطة الخاصة تنحل الى المشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية
تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان
الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها
اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة

ومطلقة

ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما
وسلبها في جميع الاوقات متنافيان فنقيضها اما الممكنة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا فكون نقيض الوجودية اللادائمة اعم الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية
الكلية حسب ما بيناه قوله واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذبهما (كذبهما)
مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا لكذب ثبوت ب لبعض افراد ج لادائما وكذب
ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما
فلا تردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان اردت نقيضها او نقيض الجزئية
ردد بين كليهما بعد ما موضوع احد النقيضين بالمحمول فنقيض بعض ج ب لادائما
يساويه لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه مهما صدق الاصل
كذب هذا او هو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب
اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا
انه ليس شيء من القضايا المذكورة نقيضا صريحا لها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها
سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فبعض الموجبة منها سلب وبعض السلب ايجاب (ليس ايجابا محضا م)
اقول واما المركبة الجزئية فلا يكفي نقيضها التردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة مع كذب نقيض جزئيها فانه اذا اتفق في بعض الموضوعات يكون المحمول
ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان

المحمول صح

لا دايما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيض الجزئين اما الموجبة الكلية
فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام الايجاب للبعض ولو بدل
الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لا
ضرورية بل بعضها حملية كلية منفصلة محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع
ايجابا او سلبا كما هي بعض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين بعض الجزئين
في كل واحد واحد كما تقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان
اما انسان دايما او ليس بانسان دايما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دايما او ليس يثبت له لا جرم اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد واحد دايما او يكون مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان يركب
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما
قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم
من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف
على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون
شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران
متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد
فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين
لم تتفاوتا بالصدق مثلا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما
اذا قلنا دايما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو

الواقع

الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما اذا كانتا جزئيتين
فيتفاوتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق بعض
العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذ اتضح هذا التمهيد فنقول المركبة اذا
كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دايما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب
اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دايما او ليس ب دايما لانه لما لم يكن
بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب
ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فبعض
الجزئية من الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فاذا قلنا كل ج ب
لا دايما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دايما او ليس ب دايما لكن لما
لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانتا كليتين لم تكن في نقيض الجزئية المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونهما
جزئيتين كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الجزئية قد يكون
بنقيضها النقيض احد نقيضي الجزئين ولا فما الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دايما
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئيتان فليس مفهومها
مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج
وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض

يكف صح

الكلية برفع احد جزئيها الذي التقضي كذلك
برفع المركبة صح

الكلية ح

والسلب عن بعض الافراد بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان
على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
كان احد بعضيها نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة
الجزئية لم يكن احد بعضيها نقيضا لها واثم لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من
مفهوم الجزئية المركبة كان احد بعضيها اخص من بعضها فجاز ان يرتفع الجزئية الاخص
من بعضها فيمتنع ان يكون احد بعضيها نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه
بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين
الكليتين قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج
لا دائما ليس ب اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب هو ب دائما لانه متى
صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على
تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي
هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من
ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شيء من ج ب صدق الجزء
الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والا لصدق بعضه وهو قولنا بعض ج
الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانما يتم هذا اذا قيدت
الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل
والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية
فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما ضرورة
استحالة سلب الشيء دائما عن ج الذي هو ب من الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام

البلـ

السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بمحمول المحمول تم العمل وكذلك في
السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة
لما كانا واردين على موضوع واحد هو موضوع اللادوام هو الذي ورد عليه
الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع
الجزء الاول بنقيض المحمول يفسد احاطة الكيف والجهة عند كون القضية موجبة
وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية
بعينه فيكون احد بعضيها مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد بالمنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد نقيضي الجزئيتين نقيضا البعضين اللذين هما جزآها فلا فرق ايضا وان
اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا
الا ان في اطلاق الجزئيتين على الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي
التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا بعضيها واللتان هما جزآها
يكفي التردد بين بعضيهما في بعضها فظهر مما ذكرنا انه ليس شيء من النقيضين
المذكورين بعض جزئيها وان الموجبة المركبة ليس بعضها سلبا محضا كما انها
ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة تشتمل بعضها على
ايجاب وسلب حتى يكون بعض الموجبة منها اي من المركبة سلبا وبعض السلب ايجابا
وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن ان يحصل بعض بسيطة يساوي بعض المركبة
كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا ببعض المحمول محمولها عين المحمول ان

في المتن وهو ذلك في السالبة الجزئية يعني اذا
كانت بين الاصل لكن في بعض النسخ المفروضة
على السالبة وعلى العكس في السالبة
الجزئية والظاهر انه سهو الناسخ والاول هو
الوجه
مبارك

والجزئية

كان المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعنوان المحمول ومحمولها بعض المحمول ان كانت
سالبة ويكون قيدها الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان
العام فيهما فيكون بعض تلك القضايا موجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول
في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا
كل ج ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل
فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل
فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض
المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى
اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب
لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي نقيضها المركبة
وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي
نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب
في قوة قولنا بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ب
لا ب دائما لنقيضه ثم عدم فوائد بهذا الطريق ان برهان الخلف تم بابطال
قضية واحدة بخلاف ما ذكره فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكلام هو
لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية
لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط وكان د
في وقت ولا ب في وقت اخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام
الباء لبعض افراد ج وهو افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي
ليس ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب ب اعني افراد د ب بالفعل

بالفعل ح

نقيضه نخ

واما في السلب

واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج ب لا ب دائما والاخر لا ب دائما وبعضه
يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده
المركبة
والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط
اي التي يساوي نقيضها
ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها
لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة
فصدق المركبة ان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد
الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد
الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة
لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب
بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج
اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك
في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول
جواب لما
مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب ب دائما
لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض
افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق
بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية بهذا الخلف
وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج الذي هو ب
لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن
ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجوب البعض بحكم اللادوام ومتى كذب
صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو تبديل كل من طرفي
بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما اقول فقد اعتبر في التعريف
قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم
لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين
في الحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات
الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول
والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر لزم ان يكون للمنفصلات عكس
لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي
اي تبديل يتغير المعنى وحينئذ لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل لان معناها المعاندة بين
الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا فلم يعتبر التبديل فيها وكأنه لا تبديل الثاني
بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
فسالبا فهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شيء آخر وهو انهم تصفحوا
القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث
بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل
ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا اشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون
الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل
بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان
وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان
صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه

لا بهذا

القضية

اي تبديل الطرفين في الذكر يحدث معه المعنى ح

لا بهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح
بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بالآخر مع حفظ الكيف على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم
من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال ان
الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل
كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا للمفهوم بها حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة
تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس
على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية
بل ربما يتجوزون في غيره واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر قال اما الموجبة فالوجوديتان
والوقتيتان اقول قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل
بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد
من البرهان وبيان ان الاخص غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في بعض
المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب
لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان
واذا جعل عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل مفهوم العكس بادنى تامل
بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم والحال في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما
يوصف بج ما بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل

وبج بالفعل لانه فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة اوجه الاول
الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فدب بالفعل لان الغرض فعله
ودج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان تتصف بالعنوان بالفعل فيحصل
من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث
موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور
فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء
ترتيب لانه بيان بالمبين بعده والاولى ان لا يحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررنا
الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله
كبرى والاصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما او لا شيء من ج ج دائما بناء على
ايجاب الاصل وهو محال اللازم اما من صورة القياس وهو منتج لانه بين الانتاج
او من الصغرى وهي ليس محالا لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي
محالة فيكون العكس حقا او نقول الجمع بين الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا
كان محالا فانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس
فيكون العكس صادقا وهو المطلوب فان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب
صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق
نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق نقيضه وان اردتم انه
يصدق مع صدق الاصل انه لم يكن على وجه اللزوم والاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد
المطلوب لان الاعم لا يستلزم الاخص لانه فقد المراد اللازم وهو متحقق لان العكس
اللازم من العكس

لو لم

لو لم يكن يصدق مع الاصل لا يكون انعكاسا كما قد يكون صدق نقيضه معه والا لجاز
خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال فجاز الحمل محال لا نقول
صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل مستلزما للصدق من العكس لا نعني
باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا
اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فليصدق لا شيء من ب ج دائما وانه ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء
وقد كان كل ج او بعضه ب هف والتقريب ثم ان لو صدق الاصل مع اللازم
نقيض العكس ممتنع لما استلزم من اجتماع النقيضين ان كان الاصل
جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع
نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذا تبين
الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلاثة
فيها واما لان المطلقة اعمها واللازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم
الزايدان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية
لجواز التنافي بين وصف المحمول والموضوع فلا يصدق حينئذ وصف الموضوع على ذات
المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيء بالنور وقت لا دائما
ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم وقيل ان عقد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه المطلقة
مطلقة واما السالبة ممكنة وهي لا تنعكس فلا دخل لعقد الوجود في الانعكاس

اي اخص من المطلقة العامة

وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان
يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الصغرى مع ان انعكاس العكس مستلزم
لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل والدائمتان
والعامتان تنعكس كل منهما جزئية حينية الدائمتان والعامتان تنعكس كل واحد
منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام
ذات الموضوع موجودا و وصف المحمول ثابت في الجملة اذ المراد صدق على
ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات
ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فما صدق عليه
وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول
واما العامتان فلانه حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف
الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف المحمول فما
صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الى اخص من الحينية كالعرفية
اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا
انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف
الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها
في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض ج ب مادام ج
صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض
اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا
كان د ج بالفعل و ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج

الموضوع

وصف الموضوع اعني اوقات ح

في بعض

في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة
لانه يكفي ان نقول لما كان د ب و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج
في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على
انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون
ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب مادام ج ولا يكون
اصلا ولا ج وكانت هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناه في تحصيل مفهوم
القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروه في صورة
قياس من الثالث وهو ليس من العكس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفا
وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق
لا شيء من ب ج مادام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج
مادام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه لا ينعكس لا شيء من ب ج مادام
ب الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هف
واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها اولان
لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو
الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول
كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك
مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان
حينية لا دائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف
الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة

فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض الاوقات
وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا
يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام
وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لها
وقد فرضناه لا دائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع في
بعض اوقات وصف المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية اللا دائمة
المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبان ذلك
البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما
فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دائما فيصدق
بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه قال واما الممكنتان
فلا تنعكسان لجواز امكان صفة النوع اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكس
لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثابت له وصف الموضوع بالفعل
ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له
وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا
المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر
فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني
على ما صدق عليه الوصف بالفعل وهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس
والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق

قولنا

المحمول ما صدق عليه وصفهم

قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل
فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة الاول الافتراض فانا اذا فرضنا الذات التي صدق عليها
ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان
والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة
فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من
ب ج بالضرورة تنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان هذا خلف والجواب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول
والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما
يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق
المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها
المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس والجواب عنه بان
بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات
الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية
فان امكان وجود الموضوع يكفي في اتصافه بالوصف العنواني كما في قولنا
امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق
عند بعضهم انهما متغايران في المفهوم متلازمان في [illegible] اما تغايرهما فلان صدق الامكان
امكان عرض الصدق وامكان الصدق صدق عرض الامكان والفرق بينهما ظاهر
واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان
تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة الفعلية

لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة
امكانها فلئن قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت
المحمول حال عدمه ممتنع وكذا امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في
الازل فيقال الصورتين ثبت الامكان حال امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت
المحمول حالة عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكما
ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره
من المثال الثاني ان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق
الكاذب وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق
الكاذب وامكان صدق والجواب عن الدليل هو انه مبني على استلزام امكان
الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان
كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لاستعمال الوجوه
المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث ح لاندراج البين والانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر
الفعل بحسب نفس الامر او بحسب مجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا
فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما هو ج
بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف بب بالفعل في
نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن بالفعل في نفس الامر وكذلك
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر
الفعل بحسب نفس الامر بل اعتبر من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به فيتبين
انعكاس الممكنة ممكنة لان معناه انه لما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل

فهو ب

فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل
وان بقي بالقوة دائما فهناك شيء فقد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل
الفرضي وهو وصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب
بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض بنقيض انه لم يصدق السالبة
الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضناه انه مركوب زيد بالفعل
فهو حمار بالامكان وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول
والثالث لبيانه موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر
قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول
بحسب نفس الامر او بحسب الفرض لم ينعكس المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت
او السلب بالفعل لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات
مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة
لانه ح بالفعل في الفرض اذا كان في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون ب في الفرض
يكون ح في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال الممكنات
السالبة الدائمة سالبة دائمة يتبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس
لانا نقول اذ كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس السالبة الدائمة
دائمة لانا اذا قلنا لا شيء مما هو ج بالامكان ب دائما فلا شيء مما هو ب بالامكان
ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ح بالاطلاق وينعكس الى بعض ح
بالاطلاق ب بالامكان او نضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ح
دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقة مطلقة وانعكاس
السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وقتية

فان اعتبر بحسب الفرض

انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما
ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية ان فسرت
بالمعنى الاعم ساوقت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام ثم الجمهور لم يفرقوا
عنهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم التي تبحث عن الجزئيات
والشيخ فرق تارة بينهما الاعتبار بها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر
الضرورة بالدوام في تارة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم
اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات
مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد مذهب القوم
وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع
المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في افراد الموضوع
ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم
ولم يحافظوا على الاحكام على ما سبق الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره
عليهم قال واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها اقول السوالب اما
كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة
وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب مادام ج وجب ان
يصدق لا شيء من ب ج مادام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب
فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال او نحو البعض
على تقدير صدق بعض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان
لا شيء من ج ب مادام ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق ان الاستعمال في

انعكاس

انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقد الوضع والحمل عقد حمل وعقد
الوضع وليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقض عكسها الكلي من طرق
العكس بعينه وتقريره في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب
المص اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس
فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سيشير اليه في اخر المختلطات وهو ان
المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف
الموضوع ووصف المحمول ح متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف
الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق
وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا ينعكس
كنفسها لان الحكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات
وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من تحقق
احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان لا يكون وصف الموضوع
ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات
المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان تكون ذات المحمول مغايرة لذات الموضوع كما في المثال المذكور
فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل لوصف الحمار

ما دام مركوب زيد لا يلزم منه الاستفادة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات
الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين
ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا الوقتية بالضرورة بشرط الوصف
لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم
هذا المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا
فرضنا ان لا حمار في الواقع الا الذي يصدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة
ما دام حمارا او مفهومها المنافاة بين وصف الحمار والجامد فيما صدق عليه الحمار بالفعل
وهو الزمن ولا يستلزم المنافاة منها فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة
صدق قولنا بعض الجامد حمار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية
اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص ما يستلزم العام ولجريان
الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال
المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والتزم ذلك بعض فكان
المحكم نقيض الضرورية فكان تنعكس الممكنة [illegible] لكن الكلام بعكس الضرورية ضرورية
[illegible] لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان
الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان حينيتين مع قيد اللادوام في البعض اما
انعكاسها الى الحينيتين فللوجوه المذكورة اولا لان لازم الاعم لازم الاخص
واما اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية
وهي تنعكس الى المطلقة العامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها
بالوجوه الثلثة ممكن كما الكلي في انعكاس المطلقة بلا فرق وهو [illegible] بطريق

العكس

العكس وهو انه لو لا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت
الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى الاخص منه لا شيء من ج ب دائما وقد كان
اللادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسيهما اي عامتين
مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن
ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية
وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول الاحتمال ان يكون
انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية
لا تنعكس واذا ضمت الى احد الخاصتين وجب انعكاسها وذكر القوم انهما تنعكسان
كنفسيهما على شرع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في الكل واحد
معنيان احدهما سلب دوام الكل وهو ان يكون الدوام الحكم الكلي منتفيا والثاني
الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف [illegible] الحكم السلب
الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض
واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب
في البعض انتفى دوام السلب الكلي فمعنيها متلازمة وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد
وهو اطلاق الايجاب في الكل فان كان المراد باللادوام الاصل المعنى الثاني انعكست
كنفسيها لا دائما في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول
انعكست كنفسيها لانها متى صدقت صدق اللادوام في البعض وينعكس الى اللادوام العكس
في البعض الذي بين الدال على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها وهو في العكس

الا حيان في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار
بقوله وان اريد بالاحيان اي الدوام الاصل ليس الا دوام في كل واحد وهو المعنى
الثاني بل الاحيان في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه
لا انعكاس ح تنعكس كنفسها ولعل مراد القدماء هذا كما وجهنا قال واحتج الامام على
ان الدائمة لا تنعكس كنفسها اقول ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها
محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما بالضرورة فقولنا لا شي من الانسان
بكاتب بالامكان في وقت ما وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان
ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى
يصدق لا شي من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شي من الكاتب
بانسان دائما وهو محال بهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس
فيكون محالا واجاب بانا لا نسلم ان المحال الا لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا
من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون ناشيا منهما بل من المجموع فان
الممكن قد يستلزم اجتماعه مع المحال او هو صفة انه او الانقلاب المحال لزوم
من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا
فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر لازما له لامتناع
الاجتماع عنه ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع
لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع مستلزما من
ممكن جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه نظر لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد
الشبهة بحيث يندفع الجواب [illegible] لكن في الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان

فلو وجد الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع صح

امكان صدقها تستلزم الامكان صدق عكسها ضرورة امكان الملزوم مستلزم لامكان
اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه
وهو لا شي من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة
فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة
فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق
لا صدق الضرورة فهو ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر في الثاني
لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان
معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شي من
الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الشرطية يصدق قولنا
ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وهي تكذب الملازمة الكلية لا يقال
لو صح هذا الدليل لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق
قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه اذا فرض
صدق قولنا لا شي من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس
بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل
محال ايضا والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فان
سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانا نقول
لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب
فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق
بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا

وقد يجاب بالكتابة والجواب الرافع للحجاب ان الامكان اذا فسر بسلب الضرورة
المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى
فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد
من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو
محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فلا شيء من الانسان
بكاتب دائما فيتحقق الملزوم دوام الامكان وهو غير مطلوب في المطلوب امكان الدوام
وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي هي بحسب الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن
جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نسلم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما
في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم منه عدم استلزامه المحال
بحسب الغير كما عرفت في المعرا الثاني والثالث انه ان اريد بالامكان المعنى الاول فلا
نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اريد المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان
الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب
مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن قال واحتجوا على انعكاس الممكنة الضرورية ضرورية اقول
احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل
لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء
من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة
الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف

وهذا هو العكس
للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج
بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء والمطلوب في العكس
المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فان احدهما من الاخر لا يقال الاول يستلزم الثاني
لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا
لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات يلزم
ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرضنا امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات
ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت
انه ليس عينه قلنا لا نسلم ان ما ليس ذات ج يمتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم
في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب
لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب يمتنع الاتصاف بج بالفعل الا انه يمتنع الاتصاف
بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد
بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان
اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض
ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق اللازم فرض وقوعه محال فاللازم باطل لانه
اي صدق بعض ب ج بالامكان
لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل فنعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل
وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف انه نقيض الاصل ليس سلب الشيء عن نفسه بالضرورة
وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لكن صدق بعض ب ج بالفعل
مع الاصل لان صدق الامكان مستلزم لامكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء موجب
لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق قسم

بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال صح

حكم في ذاته م
بالوجوه الخمسة وقد عرفت جوابها وبان المنافاة انما تحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فان احدهما [illegible] من الآخر نشف

مع الاصل لملزومه المحال او هو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا
يكون محالا لان الامكان المحال لان الامكان الملزوم ملزوم الامكان اللازم لكن
امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج بالفعل محال فصدق بعض ب ج
بالامكان مع الاصل محال فصدق لا شيء من ب ج بالضرورة معه واجب وهو
المطلوب وثانيها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انه يعكس
دائما فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن
يلزم المحال وانما يلزم لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد
موضوعه حينئذ فان قيل نحن نفرض الاصل لا بعدا او نصدق لا شيء من ج ب بالضرورة
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق
بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وهو صدق العكس لان المحال انما يلزم من الاصل
وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل
بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيصح صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار
لزوم المحال في الاصل والفعلية لم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من
اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين
محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة يستحيل ان يصدق بعض ب ج بالفعل
لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة مرتبة من عين احد جزئيها و نقيض الاخر واذا استحال
ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع الحكم بصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب
بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء
مجامعا لشيء آخر ووجوده بالفعل لا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه

ليس بكاتب لان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعلى الثاني بمنع عدم
انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم عكس الضرورية مما علط برهان
فارجا لا بنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها
هل يلزم منها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب لكن لزوم العكس للاصل
ثابتا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة لو اعتبرت بالمعنى الاعم فالسالبتها
تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة ولو اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على الاكثر
لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال واما السبع الباقية فلا تنعكس اقول السبع
الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل
منخسف فهو قمر بالضرورة فلا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب
يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها
لو اتحدت معها في الموضوع وليس كذلك لان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب
على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وح يتحقق
التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي لانها اخصها
وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قيل لو انعكست المطلقة
الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية لكن التالي باطل والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها
اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان
بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالفعل وقد كان

لانه يصدق ج ب في ذلك الوقت حينئذ فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب
الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلا نسلم انه ان يوخذ موضوعها
بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات
انعكس سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ج
في الجملة ولا شيء من ب دائما ج دائما انتج من الثالث بعض ليس ج دائما اما الصغرى
فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاه لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف نقيضها صغرى مع
الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال وانما انعكست المطلقة العامة
اليها ينعكس سائر الفعليات اخص لانتهاض الدليل فيها ولان الاخص يستلزم الملزوم
الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لابد
من تقييد اوسط العكس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد
الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى بيان الدليل في المطلقات
فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريق يخصها وما
يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات
ولم تنعكس السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي اخص منها اليها فانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف
قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كلية لخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا
بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود لو وجد كان قمرا

وصورة المنخسف

وكان حكم الوجود

بالضرورة

بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات
والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة
للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما في الجملة حينئذ
لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق
عليه ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض
فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة
لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم يبطل العكس بخلاف الحقيقيات الشاملة
للممتنعات فانه لابد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان
ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة والثاني بانا لا نسلم
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان
ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف
وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة في تقريره وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمة
كما سبق من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز
استلزام المحال المحال لا يقال السؤال لو صح لانتفى الانعكاس اذ الاصل والعكس
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به
فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات
فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانا نسلم
كذب بعض ب [illegible] ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ج ان كان
ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ج ولان كل ب دائما الذي ليس
هو ب ابدا او كل ب دائما الذي ليس ج هو ليس [illegible] ان الثالث ان بعض ب دائما

ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان
ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب
ان كل ب دايما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب
ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد
استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا ينتجان اللزوم
وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلام ان الاصل مع المقدمة
التي زعم انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم
العكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم لاتفاقية يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق الاصل يلزم منه ج ب بالفعل
صدق الاصل من ب دايما ج دايما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دايما لان ب
دايما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن
بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول
الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر
فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه حال
واما السوالب الجزئية فلا عكس لشيء منها اما السوالب التي كانت جزئية فغير الخاصتين
لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عنه كما في السبع
فكما ذكرنا في النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما
الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما
صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانهم ان

ان تلك الذات مادامت موصوفة بج لم تكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت موصوفة
ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس
مادام ج واذا صدق على تلك الذات ب وج وانها ليس ج مادام ب صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في الخاصتين
نظر فلئن قيل هذا البيان يدل على انعكاس الوقتية الجزئية عرفية خاصة لانه اذا
صدق بعض ج ليس ب مادام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب
لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان
مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل
تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما
في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى
يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين
ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان
وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على
كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع
والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل ان في عكس الموجبات فهو ان القضية
اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت
عليها فاما ان يكون تصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة
وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا
وهي الوجوديتان والوقتيتان المطلقة العامة ١٢

فالحينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
لم ينعكس وان صدقت انعكست لا كنفسها حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب
الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة

قال الفصل التاسع في عكس النقيض عرفه الشيخ بانه جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لكنه ذكر بعد ذلك اذا قلنا
كل ج ب صدق كل ما ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وهذا يستعمل في بعض
ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شيء من الناس
بحجارة يلزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة
انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شيء من الناس
بحجارة واذا قلنا بعض ج ليس ب لم يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد
موجودات او معدومات خارجة عن ج وب وعن ج وب فاذا
قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج
فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هذا خلف فزعم جمع من المتاخرين ومنهم
المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة
الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين الاصل واما في الموجبة
الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان
نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج
اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
سالبة لم يتم البيان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا
فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين

الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف وجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما يبدل
الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا
ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك
فان نقيض الباء سلب لا اثبات اللاباء فالماخوذ في عكس الموجبة
موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكنها
حصر مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب
فلهذا اخذ نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ
يتضح له ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها
خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق لم واعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام
خارجية الطرفين وحقيقيتها وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل
منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب المحمول
وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول
وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في
الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي
عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه اعتبر فيها اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم
ان الكلام في الحقيقة على الوجه الذي اقتفاه مبناه على القاسد وبالجملة هذا
لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرينا عليه
فجدير بان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطائل
تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قال** اما الموجبة الكلية فلوجهان **اقول** والوجدان

ابتدأ بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا البسايط لا تنعكس سوالبها
بالاستقامة والنظر الى عكسها المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة
الموضوع او معدولته فقال ولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع
فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق
الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى
صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج
دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل
ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم من ذلك البعض الذي
هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج
بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما
هف فعلم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما
وانه ينافي الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب
الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون دائما كان فهو ليس
بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف
المعدوم بالبادي في الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما
فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضنا ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف
واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في المثال لانه لو جرده
عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج

دائما ج

دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج
بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما
وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما هو معدوله
ليس ب في الجملة فقال لا نسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في
الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا او هو ممنوع واذا لزم هذا العكس
المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا وهي الممكنات لاحتمال
الدليل فيهما لكن يشترط ان تعقد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى تتم الخلف
وهذا نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك
اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق
والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف
لم يردد بل قال الآن البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا
يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما
قلنا في لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك
الا هذا القدر واما ثانيا فلان البعض قائم لقولنا كل ق فهو ليس ج بحسب التوقيت
فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ج بحسب ق دائما بالامكان ضرورة ان في قوة بعض
المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما
لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم
او لا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا
كان ايجابا سلبيا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان
قولنا ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع

فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس بج دايما [illegible] حمل [illegible] يمكن ان
الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس بج بحسب الخارج
دايما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان
كان فكذلك والا كان ب دايما بحسب الخارج هو هو فكان ليس ب دايما
او نعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وهذا وارد على الدليل معارضة
ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق
الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما
قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس بج ب دايما صدق
نقيضه وهو كل ما ليس بج ب بالاطلاق وهو ايضا [illegible] صادق في الواقع
زعم ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نظيرها اليه حتى يتوقع كل ممتنع معدوم
في الخارج [illegible] واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم ويكون صادقا على تقدير صدق الملزوم
وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع
محققة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يختص
الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان بعضها والمعدومات ما يحب المفهوم
فاذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه
الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في
الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل موجود في الخارج
يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس [illegible] على القضية
الخارجية حتى نزعم انقلابها [illegible] هذا المقام فليس [illegible] الموضوع

ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه
ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج
وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويشبه ان يكون هذا اعتراضا على الفاضل الشارح قال ولا يلزم منها عكس
السالبة الكلية [illegible] اقول السالبة الجزئية الدائمة اللازمة للموجبات
السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل
او ازيد فقال لا يلزم منها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول
فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف
بالتوقيت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف
قمر بالضرورة قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى
سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب
الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما لم يعدم من الموجودات فلا يمكن سلبه
عن بعض ما لم يعدم منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق
بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم
زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فلا اضافة له معينة
الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دايما مع كذب عكسها معدول الموضوع
وهو ليس بعض ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق
كل ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة
الجواز ان لا يكون نقيض احد الطرفين متحققا في الخارج بان يكون احدهما شاملا

لجميع الموجودات فلا اقل من ان تصدق موجبة فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء
في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن فهو ليس بشيء
وكما ذكرنا من مثال الجنة وهذا الاستقرار اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين
لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض المستقيم كما اشرنا اليه من
النقض هو السلب لا العدول قال واما الدائمتان والعامتان فتنعكس كنفسها قول
واما الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته والا
لانتج نقيضها مع الاصل محال الشرع على النقيض واما اذا كان الاصل دائما فحين تحقيق
اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب
دائما فليصدق كل ما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس ب ب دائما او
نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يأتيان
في المشروطة العامة والاظهر القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او
بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا افقدت الضرورة فيها مادام الوصف
او بشرط لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في
ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت
لاجل فتنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا
ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن
بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وقد عرفته والضرورية منعكس
لانها من الدليلين فيها او لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها الاخص في

لا شيء م

نقيضه

عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد
فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان
بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان
الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب
مادام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض
اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج مادام ليس ب فلبيان المذكور او لانه لازم العامة
واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه
لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما
وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع
واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ
يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما قال احتج وقد
بانعكاس الموجبة موجبة قول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة
ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
والبعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل
ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ليس ج دائما والا لصدق بعض ما
ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما
هف وجوابه انه نتقض بعدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا كل ما
ليس ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع

بالفعل

تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة بعين الوجوه الاول لانه اذا صدق
كل ج او بعضه ب باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ليس ب بالفعل
والا لصدق لا شيء مما ليس ليس ب ج دائما ويلزم منه كل ما ليس ج دائما
لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم منه لان نقيض المحمول يكون اعم من عين
الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل
الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض
ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بلا انسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان
فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم وجوابه انه لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء
مما ليس ليس ب ج دائما تستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ج وسند المنع قد
مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يد فعه سلمنا لكن لا نسلم ان
نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا ينفع الدعوى
الكلية الوجه الثالث ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة
من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية
والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع
الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور وايا ما كان
يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة
اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة
الكلية بين طرفي الايجاب على جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين
اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض

المحمول

المحمول وعين الموضوع حينئذ لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام وثبوت احد
المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلا لزوم المباينة الجزئية
بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون
اعم مطلقا والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع
في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب
صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر والاحسن
ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لا الاثنين الا اتفاقا على ان قيمة في نظر المناظرة
بل يكفي ان يقال لما كان بعض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من
وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني
ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت نقيضه لكل ما صدق
عليه نقيض المحمول فان باينه كلية ثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول
واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول
فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب
والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي
الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما
صادق على كل ما صدق عليه الآخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين
الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض اللاضاحك

الانسان وبعض ما ليس بحاشر ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائم الثبوت
لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين
النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي تكلم فيها غير لازم
وتحقيق المنع ان يقال اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه
في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما من
جهة صدقه فبين النقيض والعين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ها هنا على
رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولئن تنزلنا عن المقام
فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من العام او مباين له من وجه قوله لان
نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك
لو لم يكن لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس
نقيضه يصدق على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام سلمنا ذلك لكنا لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه نقيض
المباينة الكلية او الجزئية فان النقيض للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم
من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك النقيض للمباينة
الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه ولا نسلم ان بين العام ونقيض
الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا وان سلمنا فلا نسلم ان التباين
بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل
سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور
في الكتب العجالة الثالثة انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او
معدوم خارج عن ج و ب فيصدق عليه بعضهما والا لما خرج عنهما فيصدق

بعض

بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه يعلم من قريب **قال** واما الحقيقية
فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه
حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ها هنا ظاهر
لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجية بالحقيقية فلا حاجة اليه ها هنا فانه اذا
صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل
ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وعكس النقيض ج هو ليس ب دائما وانه مناف للاصل
وانما لم نقل مناقض لايجابه فهو مستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا
ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق
كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وتحقق
مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في
كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب بالاطلاق دائما وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج
بالاطلاق وقد بينت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج
لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل
ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها انما على كل ما وجد في الخارج وكان
ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم
من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لان ما ليس ب
بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع الافراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد
الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل
ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص

منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس بمطلق الا جرم تعدد اليها وقد عرفت انعكاس
الخارجيات بالالوفضل على المنطقي فلا فرق بينها بين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها
يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فكيف لظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في ان يعرض
الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما عرفت واوضحناه لانها وان كانت كاذبة يجوز
استلزامها الكواذب اخر او صوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم
انعكاسها لانها لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها فليت شعري كيف ان
يدعي الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا **قال** واما الموجبات الجزئية الخارجية فاحد
الخاصين **اقول** ما عدا الخاصين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس لان السبع اما
الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي
ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحسب يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه صدق
احدى الدوائم وبحسب يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية حتى لكل لصدق
على بعض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا تصدق السالبة الجزئية
الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب
ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن علم بالتمام الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما
السبع البواقي فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك مع المحمول ضروري مفارق فرضورية وقت
فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق
ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن علم لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا
الى الموجبات فرع الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا
يكون بعضه موجودا او لانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها بالعموم الجزئيات
فلا انعكاس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها جزئية بانه لابد ان يوجد موجودا

ومعدوم

ومعدوم خارجي فيصدق بعض ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما
شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد
موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض على ما تبين لزومه
لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكلي فصل
في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع او
او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى
فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض
لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لاانسان مع كذب
بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية
التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين
الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى
للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان
والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب العكس
وابطال الوجوه المذكورة مر وبتقدير صحتها لانتهاضها على انعكاس
الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فينعكس كل
كنقيضها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها
ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق
في العكس اربع موجبات وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولتيه اذا
علق بباب اليقين والموجبتين دال على ذلك ولكن انعكاسها الى الموجبة
معدولة الطرفين ليس بكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس

الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب
لا ج مادام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب مادام ج لا دائما
د فد ج ود ب ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما و ب انما الدوام
الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام
ووجود الموضوع ود لا ج مادام لا ب والا لكان ج في بعض اوقات لا ب
فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب مادام ج وذلك يوجب صدق
العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنان منها مستدركان
فان العكس وهو بعض لا ب لا ج مادام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام
ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب لا ج
مادام لا ب صدق جزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج
مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه
ب وانه لا ج هذا الحكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس
وعدمه حكمها بجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها

قال واما السوالب الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة اقول

واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس
لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق
في الخارج مع لزوم المحمول اياه فتصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا
لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء او بعض اللا بعد
خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم
واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب فليس بعض ب

بالاطلاق

بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من
ج ليس ب دائما وليس بعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا
لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان مفهومها لا شيء من ج محقق في الخارج معدوم فيسلب الباء
عنه وهو صادق وان لم يكن له تحقق في الخارج فلا يلزم ان كل ج ب كقولنا لا شيء من الخلاء ليس
ببعد فانه لا يلزم ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف فالظاهر ان المراد النقض اي سلب
وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر وكذا لك لا تنعكس البسائط الا ان السلب سواء
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان
لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء لا يتجزى ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء
وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء الا ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء
وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة سالبة الموضوع معدولة المحمول
كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادق مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس
بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود
الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس
لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب الخارج
عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة
في الخارج التي سلب عنها العنوان يسلب المحمول عنه انه صريح في الفرق بين الحقيقية والخارجية
بان ما ليس ب ج دائما لجواز عدمه في الخارج لا يلزم ان كل ما ليس ب ج وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى
السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ثم لم يتقدم الا سطور عند قوله احتج الشيخ على
انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ج

بالاطلاق والا لصدق كل ب ليس ج دائما وهو عكس نقيض العكس لكل ب ج دائما وقد
كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة الشاملة الطرفين
الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة
واما الوجوديات فما عدا الحينيتين ينعكس الى الاخرى اقول ما عدا الحينيتين من الوجوديات من الوقتيات
والوجوديات تنعكس كانت او جزئية ينعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على
انعكاس السوالب البسائط موجبة فانه لو صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب لا بالضرورة وصدق بعض
ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وهو عكس اللاشيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف والمنافي لما ذكرتم وهو منع استلزام لا شيء من ج لا ب دائما منع ذلك
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لما لم يكن للموضوع تحقق ويقيد اللادوام او اللا
ضرورة في الاصل فما تحقق وجود الموضوع ويعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
على انعكاس السوالب الثلاثة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما وهو عكس نقيض العكس لكل ج ب دائما وكان ليس بعض ج ب بالاطلاق والمنافاة كوجوه
منع انعكاس الموجبة الى الموجبة منع ذلك لان كل واحدة من الحجتين انما تم عكسها
عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما هنا بحكم اللادوام واللاضرورة ينعكس كل منهما
الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه
فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها
سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج
او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فيصدق

بعض

بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف
والخاصتان تنعكسان اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية
اللادائمة وهي بعض ما ليس ج حين هو ليس ب لادائما لما عرفت في عكس
الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانها لا تخلو عن الافادة فاذا صدق كل ما
هو ج او ليس بعض ب ما دام ج لادائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
وهو موضوع ب في الاصل وج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لكان ج
في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد
كان ليس ب ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق
انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لادائما لاستلزام الموجبة
هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف
اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص في كيفية واحدة
ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين موافقة ومخالفة
يجب بمقتضى تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس
على كل احد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين
هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد
من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية

واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه
يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض المركوب
بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء من المركوب لزيد فرس بالضرورة
ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة
المحمول اذ لم يصدق في عكس النقيض المذكور قولنا ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام لصدق
الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فصادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع ومعكوس عكس
قال واما السوالب الجزئية فتنعكس الى الموجبة الجزئية **اقول** واما السوالب الجزئية فتنعكس الى الموجبة
منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة
الموضوع ومعدولة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما وهو مع الكبرى لازم
الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم
الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود
تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وهذا البيان لا يصح في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب
الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما فعكسه
ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج
دائما وهو مع كبرى اللازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج ينتج هذا الخلف بحسب الحقيقة
لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه
فلئن قلت فيما فائدة سيفهم ان السالبة اعم من الموجبة الايجاب بستة عرض عليه جوابا

اما الخ

بحسب الخارج او مقدر كما في الحقيقة والسلب لا يستدعي ذلك فيقول التساوي في الصدق
والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب في الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق
بانتفاء الوجود المقدر ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول فلا تنافي التساوي بينهما
بالدليل في جانب المفهوم وحكم الحاصرين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكس الى الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين الا ان التقرير لتمام الدليل المذكور فيها على
ما لا يخفى وعدم انعكاس الكل في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسها في الحقيقيات لان النقض
المذكور فيها لا يصح فيما عدم انعكاسها العدم النقض عليه وفرق ما بين العلم بعدم
الانعكاس وعدم العلم بالانعكاس **قال** الفصل العاشر في القضايا الشرطية واجزائها وجزئياتها
وفيه مباحث **اقول** البحث في هذا الفصل اما عن القضايا الشرطية نفسها او عن اجزائها من المقدم
والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها لما اصطلحوا
الشك فيه كما ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للصدق والكذب
وغير تصور معنى من تصور اخر منها انما هي في التصديق بها اذا اقت الى خارج الطلاق
وتخالفها في ان مفرداتها مؤلفات بالفعل خبرية ولو حذف ادوات الربط يكون خبرا بل اذا وقع في القسمة
المتصورة بين مفردين يكون خبرا او في ان النسبة فيها ليست نسبة يقال فيها ان الاول هو
الثاني او ليس هو ويمكن ان تجعل كلا منهما وجهة القسمة ثم الشرطية اما متصلة واما
منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلبه في الثبوت
متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف
تناول قسميها اعني اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان
يكون بحث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت الاتصال او لا كذلك وان حكم فيها

بمعاندة مقتضية للاخرى او بسبب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية ان اتفقت المعاندة
بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او بحسب الواقع والموجبة منها اما ان توجب المعاندة بين طرفيها
اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون وامّا
ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والّا
لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم التنافي في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو
على المعنى الاعم فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما يسلب حكم موجبتها كقولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا
اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو
ولما كان الانفصال الحقيقي هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال
بين النقيضين محض انفصال منزه عن شوب اتصال واما ما عداه فيتحقق انفصالها
يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان تحقيقه
اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا فاذا كان انسانا كان لا فرسا فحذف
الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح
ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منها انفصلتا في الحقيقة
او علم احدهما الى الاخر فكلتا قلت الحقيقية اعم اذ تركبت من الشيء ومساوي نقيضه
مرجع الى انفصال واتصال فنقول ثم كذلك لكنها لما كان اللازم منها مساويا جعل
في عداد الملزوم كانه هو كذلك فيها على ان ربط التسمية لا يجب ان يكون مطردا قال

والمحكوم عليه اقول المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم
به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان
يشتركا في الطرفين او في احدهما او يتباينا فيهما فاذا اشتركا في الطرفين فاما
ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه
في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان يكون على التبادل بان
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالعكس وان اشتركا في
احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون
المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام
وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة يبلغ ثمانية
وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما
كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما
او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين
نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث
كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه والانفصال
بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو
ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل الشيء على
احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الاخر كقولنا
كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق
بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على نقيض المساوي
الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن نقيض المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا

فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان الثالث
كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء
والانفصال عن سلب عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق
ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق الرابع كاستلزام العلة
للمعلول والانفصال عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات
وامثلة السوالب تحصل بان توخذ مقدماتها مع نقائض تواليها قال وكل
منهما اقول اي من المتصلة والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكنها تتميز جزءا الاتصال
بحسب الطبع فصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما
تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم والخوف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان
حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللاخر
ان كان تاليا بمجرد وضع لا بالطبع القسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية
تخالفها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والذي مقدمها
بها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة ايضا عندما يكون المتصلة مقدما يخالفها
عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف في الانفصال فبهذا الاقسام بحسب انقلاف
الى الذهن فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلة
المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا من

منفصلتين

منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس
السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد
السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبعين قس الا امثلة
امثلة المنفصلات لا يخفى ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة
السوالب كما ذكرناه قال الشرطية اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية
لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي فهي لزومية مثل ان يكون المقدم
علة للتالي او معلولا له او معلولين لعلة او متضايفين له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة
يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان
قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة
فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ
المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير
معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فلينا ناطقية الانسان يوجب ناهقية الحمار بل اذا
لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر هو ان الذهن يسبق في الاتفاقية الى

ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية
موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها في وضع
المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيها من وضع المقدم
الى التالي انتقالا بينا او انتقالا بنظر يقرب منها وسلوك هو نقض التعريفين طردا باللزومية
الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال على العلاقة اولا
شمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية
هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا او انتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء
فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا للنقيض او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه
والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما التنافي في الصدق
او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الزنجي
الامي او في الهندي الكاتب والملحوظ في العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض
احد المتعاندين بعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا تنافي في الا ...
هذا في الموجبات واما في السوالب فيعتبر سلب علاقة في السالبة اللزومية والعنادية
ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم
والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق
اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق
لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال والمتصلة اول** اعلم ان المقدم حيث انه
مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منها
انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اذا خرجا عن كونهما قضيتين فضلا عن

الصدق

عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان
او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى
قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في
المتصلة اربعة وفي المنفصلات ثلاثة ولينظر ان كل شرطية من اي هذه
الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين
ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق
ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها
من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام اللازم
كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم
وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر
هذا اذا كانت اللزومية كلية واما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق
الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا
اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان
على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع
ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي كما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة
تتركب على انحاء الاربعة لان الحكم باللزوم مقتضى الاخرى اذا لم يطابق الواقع
جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس
حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل او بالعكس

وامّا الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم
ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاقي
موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فلئن قلت
ثبوت التالي على تقدير النقيض ثبوته في الواقع فيقول معنى الاتصال انه لو كان الاول لزم منه
لحصة الشك فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم
فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير
ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع عما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب
صدق التالي في الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين
احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على فرض المقدم وثانيهما ما يحكم فيه بصدق التالي وصدق المقدم
وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص
فالاتفاقية العامة تمتنع تركبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من
صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود
والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين ومن صادق وكاذب انما تركب من صادقين
ويعلم من ذلك اقسام تركب الكاذبة فان العامة الكاذبة تمتنع تركبها من صادقين و
مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ لا معنى لصدقها الا صدق التالي فيصح ان يكون
مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة تمتنع ان تتركب من
صادقين فيصح من الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية
بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب الكاذبة من سائر الا
قسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان معه محالا مثل قولنا ان لم يكن
الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاه ان يكون حكم مفروض

ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر مفروضا
وان وضع صادق حتى يتبع كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق
لم تصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق
لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان معه صادق فقد نقض كقولنا
ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق وما بطريق اللزوم فهو حق
من جهة اللزوم ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة اللزوم فلان من يرى
ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول انه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان الحق
لهذه القضية ونظائرها قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضعوا ان الخمسة
زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فيلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية
الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع
والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس
كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد
الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة
زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي هي في قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ
بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية تصدق
عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن
الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن
الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء فنضمه
الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابنا ان الا
وتوقف القياس ان يقول قد يكون اذا لم يكن

انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول بالنسبة
الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من موافقة الوجود فاني حال
يكون صادقا معه اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا
انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا في الوجود موجودا مع هذا
الفرض ان كل حمار ناهق ولا منافاة بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع
نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نفس الشيء على
جميع ذلك او قال لولا هذا الكلام لامكننا ان نعكس قياس الخلف مع انفسنا
فانا انما نعكس بان ناخذ نقيض الحق الذي كان موجودا الى النتيجة
ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم نصدق معه الصادق الاول اذ قد لم
يكن كل كذب يكذب به ولولا اتقاء الامر على هذا الكلام اي حتى ربعته لزم رفع اي
حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء او بين ما هو لا علاقة بينه وبينه
المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي
اقامها الشيخ عليها لا تفيد شيئا لانا لا نسلم ان قولنا الاثنين اما العدد والخمسة زوج صادق
على تقدير المحال فانه لما جاز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل
زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير
وان كانت صادقة في نفس الامر على انه متناقض لما تقرر في نفس الصادق في
نفس الامر باق على فرض كل محال لكن غايته ما فيه ان القايل المنع للقضية
لا يعتقد واستفسار الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق الاثنين من
الخمسة زوج بعد ظهور استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا

ان يكون

ان يكون عددا اي غاية ما في الباب انه يلزم منه ان يكون عددا او ان لا يكون
وانه محال وهو جوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية
لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعلم
استدعاء الملازمة وجود موضوع المقدم وايضا الوضع احد الدليلين لزم ان
لا يصدق اللزومية عن محالين والاول باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما
كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل
زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق الاثنين من
المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل
زوج بمنقسم بمتساويين والا لما صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين
لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك لانه لو لم يجوز استلزام
المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد
يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلام نقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من
المواضع ونافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه
وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين
في نفس الامر وانه محال والثانية انك تجوز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض
يلزمه كل محال بل اذا تحقق كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما الاخر
لزومها لا فلا اذا تمهدت المقدمتان فنقول لو قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
واخذنا بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من

الخمسة الزوج لعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها
فلا تصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لانه اذا عرف
بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان نقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس
المركب من القياس الحملي هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج
عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس
كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر ايضا بان هذه القرينة انما
تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية
في نفس الامر وكلما صدق ما صدق صحة التاليف للارتباط فان صغراه انما تصدق
لو لم يكن التالي والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول
من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه
لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره الا الفرق بين ما اذا اخذت اللزومية
بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة
ان تقدير زوجية الخمسة ليس منافيا بين القضيتين علاقة بينهما بعضهما
ومن ههنا يعرف سقوط شرح المحقق على العكوس والتاسع والرابع ايضا لانه
كما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم تصدق اللزومية لمنافاة بين طرفيها
وتسعك لو قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الحال
لان الصورة الخبرية لاشت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس
الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا او كقولنا
كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك على انا اعترفنا انها وردت مع ان لم يكن له
اثر ولا عين في الكتب لكن الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي

بدرك لطائف غزيرة وعساك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا **قال** والمنفصلة
الحقيقية انما تتركب من صادق وكاذب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية
كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب
لانها التي لا تجتمع جزاءها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين
والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب
من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا تجتمع طرفاها في الصدق فيجوز
ان لا يجتمعا في الكذب ايضا فيكون تركيبها من صادق وكاذب وان
اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا
فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب
من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا تجتمع طرفاها في الكذب فان
لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن
صادقين كقولنا الانسان اما ان يكون هذا حيوانا او حجرا ويمتنع تركيبها
من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية
تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق
والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من
صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين
ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرناه في
الحقيقية وهذا انما يتم لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات
وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع
والخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها

المستند الى العلاقة بل كان يكفى صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة
في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق
ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد
علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط
الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق
والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس
بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحملية وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها او عدولهما
وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا
او ايجابا اما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما
او حساسا فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحكم ثبوتا وارتفاعا فكذلك في الشرطية
وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة
اما متصلة او منفصلة قال الثالث الحقيقية يجب ان يوخذ فيها مع القضية نقيضها اقول
هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان
يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي لنقيضها لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر
فهو المراد وان كان كل منهما مساوي النقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو

عن الجزئين

عن الجزئين فاذا كان كل جزء يستلزم نقيض الاخر ونقيض كل يستلزم الجزء الاخر كان كل جزء
مساويا لنقيض الاخر وهنا وجه اخر مفصل وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما
نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين
اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي
الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين
واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز
كذبه بدون نقيض القضية بل يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية
الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة
اجزاء ولتكن ج و ب و ه فالحكم اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن
مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب
مستلزما له او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و ه انفصال حقيقي وان
كان مستلزما له كان ج مستلزما له لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء
فلم يكن بين ج و ه انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين
لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعها لانه اذا صدق ج كذب
ب و ه اما ان يصدق ه او لا فان صدق اجتمع ج و ه وهو احد الامرين وان لم يصدق
ارتفع ب و ه وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة
اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة
من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما

الا انها لما صدق احد جزئي الانفصال الاعم فلا تركيبها لمنافاة اجزاء فلا تكن قلت المنفصلة
القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي
بينهما ومن الحملية لجواز انفصال فيهما لصدق الحملية فان الانفصال المانع للجمع يصدق ولو
ارتفع جزءاها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منفصلة مع الحملية على انها مانعة
الخلو وجزءا الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت
الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية كيف
لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد
زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهي منفصلة مانعة الخلو مساوية
لنقيض الحملية الا انه حذف اقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق
ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية
يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه او زعم انها لا تتركب
من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتم السؤال لانا
نمنعه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين
انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فالبحث ان يوجد فيها مع النقيض الاخص من نقيضها
لان كل من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما وانعكس لي ولا يستلزم نقيض
كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر
وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضا او مساويا له كانت حقيقية
وقد فرضنا مانعة الجمع وان كان اعم من نقيضه وكان مباينا له جاز الجمع بينهما على
ما قررناه اما مانعة الخلو فيجب ان يوجد فيها مع النقيض الاعم من نقيضه لاستلزام

نقيض

نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين
كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل في مقابلة احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضا او مساويا
له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا لجاز ارتفاعهما فتعين
ان يكون اعم من نقيضه هكذا اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو
ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع
اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها
بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبها من قضيتين شانهما ذلك ومن
قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين
وان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كان كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا
او لا حيوانا اما اذا اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين
الاخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا
لم يمكن تركيبها لانه اذا تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء
الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو
بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اي
لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية
فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق
لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وح يلزم اجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض
كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقائضها كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا

اذا فرضنا ان يكون بين ا و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين انقيض

لنقيض ا فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ب مجامعا مع الاخص من نقيضه من عين لكن

اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس

فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض

استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون

نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا

لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم

متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم

يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثالثة انه

لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال

وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب المانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث

يكون منع الخلو بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان

النقيض قائم ببيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو بين كل جزء

معين ومعين اخر كان منع الخلو بما بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية

لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من

غير عكس فنقيضه اخص منه فلان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو

بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان

امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في نفسه لا يدل على لزوم احد المعين المفروض

لان وجوب تحققه ليس ناشئا منه بل انما هو بطريق الاتفاق لكن بعنوان الابتداء

اى ح

لو تحققت

لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء

الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها

وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض اتفاقا فلا يكون بينهما منع

الخلو والا وجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة

ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر ح لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو

لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء

الملزوم واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو سلم ان المعين

يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين

واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن

تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون

هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركبها من شرطنا المنع كذلك لان منع الجمع بين

كل معين ومعين اخر يستلزم منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية

ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى

تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق

نقيض المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن

ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين

قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف

الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب معا اورد السؤال بالحقيقة

ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون

جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا ينظر في ورود السؤال والجواب اما ما ظنوا من جواز تركب

مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا
فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشيء حجر فالطرف الآخر اما قولنا هذا الشيء شجر و
اما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على
التعيين لم المنفصلة بل كان الآخر زائدا احشوا وان كان احدهما لا على
التعيين كان تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه
المنفصلة في الحقيقة ثلاث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها
من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى
الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان
الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة
بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة ح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية
من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى
ان الحقيقة الواحدة لا يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب
منها فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان وان اما لا شجرا
ولا حجرا ولا حيوانا منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة
الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة المتكثرة وعلى
كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة واختيها فرق في ذلك قال الرابع تعدد التالي
المتصلة يقتضي تعددها اقول المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات من التعدد
بالفعل بعينه والمعتبر هنا التعدد بالقوة في البحث فان الشرطية اذا كانت واحدة
بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال

الكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم
فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي
فتعدد التالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها وتحفظ كيفية الاصل
وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم الجزء كذلك بقياس من الاول صغراه
الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب
فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب
فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت
كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت
جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها لما مر في الشكل الثالث والوسط الكل فاذا
صدق قد يكون اذا كان ا ب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان ا ب فهز لصدق
قولنا كلما كان ا ب وجد فا ب وجد فنجعله صغرى للاصل حتى ينتج المطلوب ونظير
منه ان الاصل لو كان كليا لتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة
الخلو يقتضي تعددها وتحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو
عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف
على حقية استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها
لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام
انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم الحقيقة
حكمهما لما فيها من المنعين فلا يتعدد بها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية
ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن
نشير اليها اشارة حقيقية اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات

في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك و
مصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحب للجزء نعم
لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد متعددها ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع
صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو
عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب فلا تعاقبه وغيرها فتتعدد تالي
المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم
الجزء او مصاحبته وتعدد متعددها يقتضي تعددها لجزء من الشكل الثالث والمقدم
القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع فتعدد تعدد
جزئيها لا يستلزم جواز اجتماع الشيء مع مجموع شيئين جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك
المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشيء
ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع
ان كان صدقها بجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها بجواز كذب
الطرفين **قال** وقد يتغير حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **اقول** صيغة
الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا على موضوعه لكن
ربما يؤخر ان عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود
واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان طرفاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا
كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا ومع تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية
فلانها عند التحليل ترجع الى القضيتين كما كانت عند تقديم الاداة وبقاء معنى الاتصال
والانفصال بحاله ولان معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية
فلانها على شاكلة الحمل وفي صدد حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها ان الشرطية التي على الوضع الطبيعي

والشبيهة بالحملية متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كان الشمس طالعة فالنهار
موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس وفي المنفصلة
لان المركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال
عنه كقولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة من الجمع والخلو
واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون
كل عدد فردا صارت مانعة الجمع فقط لجواز ان يخلو الواقع عنهما بان يكون بعض العدد زوجا
وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال عن
الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مقدم اذ ليس معنى القضية الا ان الشمس
شيء صفته كذا او كل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع الشيء
الموضوع الذي يصلح ان يقال الشمس او كل عدد الذي فرض علينا بالحقيقة وايضا
المحكوم عليه فيهما مقدم ولا شيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الراس الحكم
عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تتغير الا في اللفظ لم
تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت الا في اللفظ ولم يتغير المعنى
لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وحده حكم عليه
بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة
ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع
والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم **قال** وكلمات شديدة
الدلالة على اللزوم **اقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط يختلف فمنها ما يدل
على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فان كلمة لو اذا قلت لو كانت القيامة قامت فيها الناس
اذ لست ترى ان التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري ان لا يبادر من القيامة

ونقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لا نقول ان كان الانسان
موجودا فالانسان زوج لكن نقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج
فيشك ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك وكلما متوسط
واما اذا فلا دلالة على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما عند
المصنف معا ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت
واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون
بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك
في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه وهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط
وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على اخر فيشترط ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن اقدم
في علم العربية والعجب انه ادعى دلالة ان على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس
لموضوع للشرط البتة وفي اذا ايجاب الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف
المنطقي ولا نجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال** الامر في حصر
الشرطية وخصوصها **اقول** الشرطية يكون محصورة ومهملة وشخصية كما
ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها باعتبار الاجزاء
فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية
كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان
كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك
فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك
حمل ونظيره هنا اتصال وعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء

كذلك

كذلك في الشرطيات يحسب باعتبار تلك الاحوال بالحكم في كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميين
بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام
المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم
وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصد في لزوم الحيوانية على انها
ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل نريد مع ذلك ان كل حال
ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية
في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يكفي تحقق
اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان
حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه
والتسلع فيقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان اوجز اما
الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكليتين الاتصال والانفصال
ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس
الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عنه
ذكر الاحوال وانما قيد بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن
فرض المقدم محالا لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث تتناول المتنفية الاجتماع مع المقدم لزم
ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم
التالي اياه لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان

ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع
الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما لما لم يكن
ملزوما له وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو
للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان
يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو عانده كان لازما منافيا
او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس ح اما المقدم
او التالي فهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه
يجب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم
عدم التالي او عدم لزومه لكن لا لأن عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم
التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين
وكذلك لا نسلم ان المقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع
ان يعانده التالي غايته ما في الباب انه يكون معاندا للنقيضين التالي لاستلزامه
اياه لكن لا يلزم ان يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين
واجاب بعضهم بمنع الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل
الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل
ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب
مع صدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ
معاندة المحال للنقيضين غير واجب وان جوزناه والاعتراض غير وارد لانه
لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر ومنافي اللازم يستدعي

يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدقت تلك الملازمة واستثني نقيض التالي
يستلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان
عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد
النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق او استلزام النقيض
الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم
لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال النقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان
الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان
فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فان قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم
اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى وصدقت معها مصادقة
في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان تجعلها صغرى لهذه
المقدمة ينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد
القضية الثانية واذا ضممنا الاولى وهو ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج
ما يضاد الاولى فبقيا مسلما صدق التالي الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بينه اي
ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين ينتج الشكل الثالث على ان قياس
الخلف دليل على جواز استلزام الشيء الواحد النقيضين فانا اذا قلنا
لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس مع
ينتظم مع الكبرى او مع نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس
ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو يستلزم الصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه

فيه فضل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الكل من دخل الاجزاء مدخلا في تحقق المجموع
فلا بد من ان يكون له في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له
في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في استلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الشيء فالانسان
واللاانسان لا يستلزم الانسان واللاانسان لعدم الملازمة وصادقتان بحسب الاستلزام
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر ليس الا في قياس الخلف لا ان نقيض النتيجة مع
الكبرى ينتج نقيض الصغرى وانما ان القياس يلزمه صغرى ليس بصادق والا لبيان
موقوف عليه فلئن قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع التالي يستلزم عدم التالي
فقد قال باستلزام الجزء الجزء فيقول تحقق كلام المقدم في تلك المادة بناء في التلا
بالضرورة فلا يستلزم ولست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي بكلية المستمر
في صدر هذا البحث ولا بعموم المساواة والمراد بالمستمرة الزمان المتجدد والمتصرم كما كتب به
الانسان فانها تتجدد في زمان وتتصرم في اخر فيقال في كل مستمرة يكون الانسان كاتبا
يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا امرا مع الادوار
كقولنا كلما كان الله عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يستلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون الشيء نباتيا او حيوانيا حقيقيا فان العناد فيهما انما هو على وضع كونه من
الفصيلة ومما يجب ان يعلم هنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي
مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها دخل في اقتضاء
التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات
فلعله مما دخل في اقتضاء التالي فان كانت مفترقة عن الكلية فطبعا الا فهو
لا استقلال بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها كان المجموع

في الاقتضاء

في الاقتضاء ويكون اللازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد
سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حال اللزوم
فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز
زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين
الامور التي لا علاقة بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا بشرب
زيد لاكل عمرو وكذا الجسم للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد
يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الجسم موجودا كان الحيوان
موجودا وهو يستلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية
الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها فتنبه عليها ولا تشتغل بشبهها
اشكال لاكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر
الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في اللزوم الكلي الذي
هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله يوجب زوال اللزوم الكلي
وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان المقدم
له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح
الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا
انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقمه
ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس ضروريا للانسان واما الشبهة الثانية فلان
اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء الامر الزائد وليس
كذلك فانا لو اعتبرنا في الكلية لكن هو الملزوم لا غيره على ان الامر الزائد لو وجب
ان يكون ضروريا بالذات للمقدم انقلبت الملازمة وان لم يكن ضروريا بالذات

بل لا استغرابه فذلك لان الاقتران كان ضروريا بالذات للمقدم لزم المحذور ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق اللزوم
كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام في تحصيل المتصلة والمنفصلة واما خصوصها و
اهمالها فتعيين بعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واهمالها
باهمال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في
الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين
كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك ههنا ان
كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين
كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية
الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب سود الحواجب غفل
المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها وادى ذهولهم عن تحقيق هذا المقام
الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا خوف التطويل اللازم من التفصيل لاطرنا
سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للصعود الى ذلك
بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الصدق **اقول**
الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر وشرط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين
اذ لو كان احدهما فرضيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه الى تحقق بعض
الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب اللزومية والعنادية فالحكم
فيها بسلب لزوم التالي او عناده في جميع الازمان والاوضاع ان كانت كلية وفي
بعضها ان كانت جزئية حتى يكون هو اللزوم الممنوع والمعاندة المرفوعة جزاء

من التالي من حيث قال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا وانما رفع اللزوم كان
معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك ان اردنا رفع الموافقة كان معناه
ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد
سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس فيهما تلازم على ما سيجيء
في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال
والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا باثبات اتفاق
السلب اي ان كان بينهما تلازم بانه لو وافق التالي او عدم شيء واحد لزم اجتماع
النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة والا فجهة
اللزوم والعناد واطلاقها فالموجهة ما يزاد فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولنا كلما كان اب ج لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون اب او ج عناديا
او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة
مسلك اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع
وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ومتى ومهما وسور المنفصلة الموجبة الكلية
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور
السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة فقط ليس كلما وفي المنفصلة فقط ليس
دائما وان واذا ولو في الاتصال واما واما وحده في المنفصلة للاهمال فلا حاجة
الى ذكر الامثلة **قال** الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات **اقول** لما فرغ من
تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها في الشرطيات اذا قيس بعضها
الى بعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم ينحصر في عشرة اوجه لانه
اما ان يعتبر بين المتصلتين او بين المنفصلتين او بين المتصلة والمنفصلة وكل

المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات
الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين
الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو
والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات
والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمس مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول
في تلازم المتصلات فقال المتصلتان اذا انعكستا كما في الحمليات وقبل الخوض
في التفصيل لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض
الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيهما الاتحاد في الجنس اي
الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب
لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه ليسا متناقضين جزما وكذلك الايجاب عناد الانفصال
او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب
او ج د عناديا قد لا يكون اما ا ب او ج د عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق
اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان
ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد
لا يكون اذا كان ج د ج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة
جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها

وان كانت

وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب فنضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب وبعكس الخلف ايضا والاصل
كليا او ينافي جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة
اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي
كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما متحقق واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه
لو منع انتاج اللزوميتين فالا والاستلزامية لزومية اما على تقدير الاعتراف بذلك فلا
توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن
اليقين لان اللزوم اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لم يصدق لزومية
لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية اذا كانت خاصة فيتصور
فيها العكس لا مستمر من عدم امتناع تقدمها عن تاليها بحسب الطبع فلا يحصل
بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا
واما المنفصلة فلانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك
اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس
كنفسها فانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د لم يكن ابدا ان انتفاء الملزوم من لوازم
انتفاء اللازم والا جاز ان يتحقق اللازم ويتحقق الملزوم وهو مما يهدم اللازمة
بينهما ورد بما يورد عليه منع القدح في النقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان
العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام
نقيض الامكان الخاص وهو يستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام

مستلزما للنقيض وانه محال وان شئت ان تدفع مثل هذه الاسولة من القواعد السالفة
وقد امنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصلات فليرجع اليه
وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان
وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد
لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وتنعكس بعكس النقيض الى ما ينافي الاصل
او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات
اللازمة ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي
طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما مر لكنها لوازم اخرى غير
مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها كما فرض نقيض التالي او
نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين
توافقتا في الكم اقول هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان
تلازم المنفصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر واذا انفصل عنهما
فاستدرك بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين لو توافقتا في الكم بان
يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما عين مقدم
الاخرى وتخالفتا في الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة
وتناقضتا في التوالي بان يكون تالي احداهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا
وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم
نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين وانه محال مثلا اذا صدق كلما
كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا

فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين
واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه
والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
صدق فكلما كان اب لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن
جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو ان التلازم والانعكاس
غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة
للموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا اذا لم يكن بينه
وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يستقيم الاستدلال على
لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه فطالع في
عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيه فيقال
قد صرف عن ادراك خفاء المقام والاحجية فلم يتجاوز اطراف الكلام
وهي المتصلتان الموصوفتان توافقتا تارة بمطلق الاتصال واخرى
بالاتصال اللزومي فجعل اللزوم جزء من التالي في احدهما ويؤتى بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد
في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد د والبرهان على تلازمهما
اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب
فجد د فكلما كان اب فليس جد د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
كلما كان اب فليس جد د ومعنى هذا الكلام ان ليس جد د لا يكون مع اب
على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك
وضع من الاوضاع يكون فيه اب ومعه جد د وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هذا خلف

وكذا كذا اصدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا كان اب فليس ج د والا فقد
يكون اذا كان اب فليس ج ر في بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون ج
ج ر واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب
يلزم ان يكون ج ر فقد كلما كان اب فليس يلزم ان يكون ج ر والا فقد لا يكون
اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج ر في بعض الاوضاع يكون اب ملزوما لـ
ج ر وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج ر هف وكذلك على
العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم ان يكون ج ر صدق ليس البتة اذا كان اب
ليس يلزم ان يكون ج د يلزم ان يكون ج ر والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان
يكون ج ر في بعض الاوضاع يكون اب والا لزم منه ج ر واما في الجزئيات
فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فج د فقد يكون
اذا كان اب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب ليس ج د ويلزمه كلما كان
اب فج د وقد كان ليس كلما كان هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا
زحزحة في البيان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا
يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم والا لا
لم يكون مقتضيه اما موافقا له او لا زائلا بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم
مطلق حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه الى التالي
اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق كذلك سلب اللزوم الكلي للمقدم على جميع
الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب
لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان
ان نقل المتأخرين ليس على ما ينبغي ورايت اهل الاذكيا يقولوا انه لو لا القوم

لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا منه كلام الشيخ نقلا الا وهو يبادر عليهم
بعقد الفهم وكثرة الذكاء لا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوجمة
اللاغية والمطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون في
السنة الصحيحة بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان
لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفير جدهم قال نعم لو اتفقت المتصلتان
في الكم اقول كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في
التالي اي كان تالي احدهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم
تاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتين اما ان يكونا موجبتين او
سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية
اقسام فان انعكس تلازم التاليين فيهما متلازمتان متعاكستان اما في
الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد
منهما ملازم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي
الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد
المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة ونقول اذا
فرضنا ان يكون ج د لازما لـ هز منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فج د وكلما
كان اب فهز فيقياس من الشكل الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام
تاليها التالي الثانية هكذا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز ينتج كلما كان اب
فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم
التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا
فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم

يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما
للازم لان مستلزم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا
لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على كل
الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج وليس البتة اذا كان اب فهز بقياس من
الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس
البتة اذا كان اب فج د وكلما كان هز فج د فليس البتة اذا كان اب فهز وبالخلف ايضا
وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان
ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين
معا وان لم تتعاكس تلازم السالبتين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي و
الاخرى ملزومته فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
لزم لازمة التالي ملزومته لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا
يكون مستلزما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام
الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي
لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم
كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص
لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب
بالاشكال والخفاء فالشراح بينوا التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز
والتطويل او بدلائل متعددة بذلوا المجهود في ايضاح المقام وتكميل الفوايد
وسلك الى طرق تسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة
ويحفظون بالتقديرات المختصرة عساني ادركت من الاجر الجزيل والثناء الجميل

ما امثلة

ما امثلة ط وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول المتصلتان
المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاتفاق
الثانية فيهما ايضا فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا سواء كانتا
موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان
لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين
دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين
الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما
للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين
ج د وهز تلازم متعاكس يصدق كلما كان هز فاب بقياس من الاول كبراه
الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان هز فج د وكلما
كان ج د فاب فكلما كان هز فاب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي
اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا صدقتا في الفرض المذكور
ليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان هز فاب بالقياس من الاول
هكذا كلما كان هز فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان هز
فاب ونقول ايضا كلما صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق
مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي
او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي وكلما صدق او ليس البتة
اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب اما الجزئيتان فلم
يثبت ذلك البيان فيهما لضرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما
اما في الموجبتين فبنقيضي السالبتين وبالعكس فنقيضا المتساويين متساويان
واما حكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدق

الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت
السالبة الاولى وكذلك حتى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت
الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى
صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين
الكليتين وعلى هذا القياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المتصلتين
فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان يكونا كليتين
لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما
يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدقت مقدم
ملزومة المقدم صدقت مقدم لازمة المقدم وكلما صدقت مقدم لازمة المقدم
صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة
الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص من لازم
التالي للاخص او سلب لازمه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم او سلبه عنه
كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته لحكم عكس النقيض دون
العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في
المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين
وهو سهو ما كان الاصل بطغيان القلم قال وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي
اقول المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما
او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والا
تفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر
فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعرف فان انعكس التلازمان تلازمت
المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين

الاخرين

الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك
واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما واذا كان بين تلازم الموجبتين الكليتين
بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني
والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب وجز وبين ح د و ح ط
تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب فجد فليصدق كلما كان وز فح ط لانه
كلما كان وز فاب وكلما كان اب فجد فكلما كان وز فجد ثم نقول كلما كان
جد فح ط فكلما كان وز فح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر
فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم
المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما
غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس
وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بلا عكس وذلك لان المقدم
احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له
وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين
متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين
لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته
من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة
المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين
او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة
المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون
المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة

الجزائي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا
تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية
اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين
اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كان
الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم الانسان
لزوما غير منعكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم الحيوان اصلا واما
ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين الكلية فلان اللزوم
بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان
يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي
هو لازم الحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت منها الاولى
اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة
الطرفين ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا وتاليهما ملزوم لتالي
لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي
لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون
مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين ولكن لنوضح اب ملزوما
لجد وملزوما لهط فاذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد
فقد يكون اذا كان هز فط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد نجعله
صغرى كقولنا وكلما كان جد فهط انتج من الاول قد يكون اذا كان اب فهط
ثم نجعله كبرى كقولنا كلما كان اب فهز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان
هز فط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون

بين اللازمين

بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين
وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين
الملزومين لا يجتمع في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف
واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير
عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين
فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم
بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد عرفت ان الموجبة
الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما
فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة
الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض
وان كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين
الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة
الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير
عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى ايضا من
غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين
جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم
الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي
هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين فان سلب

زم

لا تستلزم لازمة الطرفين

اللازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا
كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس يستلزم
الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية يستلزم ملزومة
الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم
لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم
كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها
اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا فنقول تالي
لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو
لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة
الطرفين او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين
الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة
الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين
ملازمة في الجملة وقد فرض سلبها سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع التلازم بين اللازمين كليا كما
في المثال المضروب ان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانا موجبتين فاما ان يكون لازمة
المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما لان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومتها

المقدم

المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا
يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب
جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق
اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمة فلاحتمال اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم
الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو
ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايا ما كان من
غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم
لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم
مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة
المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما
عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم
اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان
كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت اي
ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة
فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم
وفي بعضها الا على سبيل الاستقصال **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكيف
وتخالفتا في الكم **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم
الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة

الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض
فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق
كلما كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د لان الاول يعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بالاستقامة
الى قولنا قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس
فلان الانسان ملزوم الحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان
كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فقد
لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن اب لم يكن ج د
فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان ليس البتة هذا خلف ولما كان تلازم
السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيض بعكس
عكس نقيضهما وسند السند سند علمت صحته واما عدم العكس فلان الحيوان
لا يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك

الانسان

اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض
مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان لزمت
الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية يساوي متصلة
كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا متعاكستين تلازمتا
وتعاكستا لكن المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة
يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه
وتقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين


نقيضهما

فتصدق الملازمة
نقيضهما فيتحقق السلب الجزئي بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان
وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما
فيتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس الجزئي بين
النقيضين على الكلية فالتلازمات بين هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها

قال وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي
الاخرى اقول اذا توافقت متصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم
احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخ
اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون واياما كان فالمتصلتان
اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام
اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية
فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى
استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم
عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاول يستلزم نقيض مقدم الثانية كان
مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض
تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية
مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية
استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم
الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس التلازم بين تالي الاولى
ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاول يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى
واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان

ل

الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم
بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس
الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع
استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم
وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان
ليس يستلزم اللاانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة
الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم
الثانية لاستلزام اللاضاحك اللاانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان
الضاحك بالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام الحيوان
الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك
حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف تناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم
مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللازم ان انعكس تلازمت الموجبتان
الكليتان وتعاكستا اما اللزوم فلانه اذا صدقت الاولى تستلزم نقيض تاليها
اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض
تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم
الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدق الثانية
تستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم

لنقيض

لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها
وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم
صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللا
حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا
والناطق لا يستلزم اللاحيوان والسالبتان الكليتان ايضا كذلك ان
لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى
تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لاستلزام
اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان اللاانسان كليا ومن
هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس ولا يصدق
شيء من الموجبتين الجزئيتين لاستلزام الاخرى لان الحيوان يستلزم
اللاضاحك جزئيا والضاحك يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم الحيوان فلا تلازم بين السالبتين
الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى بيان استلزام المتصلة
الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه ويظهر لفطنتك بتقديم وتاخير
وتحليله بان يقال بيان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض التالي
الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى
الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي
الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى
الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي
الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيد

لكونهما من اتفاقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض
مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية
اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم
بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان
اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او كليتين او جزئيتين فالاقسام ستة
عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان
اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى تستلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية
ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض
تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فيقول مقدم
الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي
المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية تستلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي
الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا اذا
فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض
تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية
ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا تلازم من صدق

شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا واللاانسان
لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس
لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم
والسالبتين الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة
من مقدميهما ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا متعاكستا
تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين
لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع
الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما
بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم
ينعكس اللزومان فسواء انعكس احدهما او لا تستلزم الموجبة الكلية الاولى
الموجبة الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم
اللاضاحك كليا واللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية
مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم
بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق
ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم
الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك **قال** الثاني في التلازم
المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيتين **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا
في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او مساويين
لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر
مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان

تضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنا عشر ضربا وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان
اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين
والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم
جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين
العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي واما اذا تساوى طرفا احديهما
نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم تصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع
بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو
عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب
امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض
بينهما الانفصال الحقيقي هذا خلف واما اذا تناقضا في احد الطرفين وتساوى
الاخر مع نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى
امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي
الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما
ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وقد اشار الى الكل بقوله
والا لزم الخلف اي لو لم يكن الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو
عن جزئي الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان او لم يتعاكسا
يلزم الخلف وهو ان لا تكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة
للسببية لكان اولى هذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في
السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيا في الكم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا
فيه فلانه ما يتعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من

غير عكس

من غير عكس اما التلازم فلانه اذا عاند شيء شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعاند
ملازمه المساوي لنقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وهو
مح اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان
وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمسلم لكن انها ليست
بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين
ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون
اب او ج د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون اب او يكون ج د والا
لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون ج د ويلزمه قد يكون اذا
كان اب فجد لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما
عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء اخر عنادا حقيقيا اياه لجواز
ان لا يعانده واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فلانه لا يعاند الاعم
صدقا ولا النقيض كذبا قال وكل مانعتي الجمع او مانعتي الخلو توافقتا في الكم
والكيف اقول اذا اتفقت مانعة الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي
واحدة منهما جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من
الاخرى مع اتحادهما في الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء
او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين
او سالبتين تضرب اربعة في الاربعة يحصل ستة عشر ضربا وان لم يتعاكس
اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء
ان كانتا موجبتين وللاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على التقدير
لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة

يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان
قطعا و في السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين
اللازمين و الا امتنع الجمع عن الملزومين من غير عكس في كل منهما لان
امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين و جواز اجتماع
اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم
و اما على تقدير لزوم احد الجزئين و الاتفاق في الاخر فلان منع الجمع
بين الشيء و اللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء و الملزوم فانه لو اجتمع
معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين و ان كانتا سالبتين فلان
جواز الجمع بين الشيء و الملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء و اللازم
و لا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم و ان تعاكس الملزوم
تلازمت المنفصلات و تعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين و كانتا موجبتين
فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى
و منع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين و اما اذا كانتا
سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى
و جواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين و اما عند
الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان واحدة منهما تشتمل على
جزء هو لازم جزء من الاخرى و منع الجمع بين الشيء و اللازم يستلزم
منع الجمع بين الشيء و الملزوم و في السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على
جزء هو ملزوم جزء من الاخرى و جواز الجمع بين الشيء و ملزوم غيره
يقتضي جواز الجمع بينهما و المصنف ترك بيان تلازم السوالب لانسياق الذهن

اليه او لاحالته على عكس النقيض و بين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع
الجمع بين الشيء و لازم غيره يقتضي امتناع بينه و بين ذلك الغير و هو ظاهر
فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه
حد موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول مهما صدق اب صدق جد
لانه لما كان عن اب منع الجمع و ب لازم لو كان بين ا ب د منع الجمع او
منع الجمع بين الشيء و لازم غيره يقتضي منع الجمع بينه و بين الغير لما كان
الازما ح و بينه و بين د منع الجمع كان بين ح و بين د منع الجمع لتلك المقدمة
بعينها فهي مستعملة هنا مرتين بخلاف ما ثمه و ان كانت المنفصلتان الموجبة (فتأمل)
مانعتي الخلو فعقده ايضا فيهما الضرب و ب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء
لزمت لازمتة الجزء و ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين
او عن الشيء و ملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء
و الغير و بالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء و لازم
غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس و ان
انعكس اللزوم تلازمتا و تعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على اللازم
في الايجاب و على اللازم في السلب و الكل ظاهر و تطبيق قوله و امتناع الخلو
عن الشيء و ملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه و عن الغير على ما ذكر ان التلازم (زم)
في القسمين على قياس مانعة الجمع و ان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا الخلو
في الكم دون الكيف و تناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا
كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا
كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون

بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة واما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو
عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز
صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق
السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما
كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها قال
الثالث في تلازم مختلفات الجنس اقول اذا توافقت الحقيقية مانعة الجمع
او مانعة الخلو في الكم والكيف واحدى الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية
الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزام الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر
من مانعة الخلو فهما واستلزاما عينية متعاكسين فيما يكونان موجبتين او
سالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت عينية
الحقيقية اياهما وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية عينية امن غير عكس اما
الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الخلو والجمع بين جزئيها ومنع
الجمع بين الشيء واللازم بعض منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم منع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع عن الشيء واللازم
موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب
لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم و
كذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع مستلزمين
لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا غير المصنفين
اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين فهي

اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع
كذلك بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين ومعنى
امتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين
فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين
وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه
اذا كان بين شيئين منع جمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت
مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قيل
قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانتا حقيقية وانما يكون لو لزم
منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يتحقق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف
في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما
فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد
الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء من السالبة ان كانت الموجبة
مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت
مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان
جزءا منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع الجمع بينهما ثبت
منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع
حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد
جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء

واللازم كان بين جزئين مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والالزم
الانقلاب مع العكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء و
الملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس يجوز ارتفاعهما
مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة
المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز
الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو
عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو
السالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول**
المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد
الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازمتا متعاكسا وعلى
ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلتان
كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيهما اذا توافقتا في احد الجزئين
اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي
محل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر
دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك او
امتنع احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما فيهما مع نقيض
الاخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك فكل حقيقية
يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقتا في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها
واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة
نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم

فالمتصلتان

فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليهما لعدم الانفصال
الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والمتوافقتان في التالي لا
تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص
وايضا لو استلزمت المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها
لانه يلزم ان يكون بين نقيض المقدم والتالي او بين نقيض التالي والمقدم انفصال
حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين
فلانهما عكسا نقيض الموجبتين او بالخلف فانه لو لم تصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي
ملزومة للموجبة المتصلة ولكنك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب
فقس عليه المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها كانت وهي المتصلة الموافقة
في الجزء الاخر من ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد
الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان
متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وكذلك
الحكم لو اتفق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولازم تاليها الجزء الاخر
من المنفصلة واما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين
او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة يستلزم نقيض احد جزئيها الذي
مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء
الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما
موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء
لازما لغيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان

كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين الانسان والفرس
وكذا لو اتفق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم
الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها
اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة
جزئية لضرورة كبرى الاول جزئية مع نعم لو تعاكس استلزام المقدم
امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم
لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم
للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد
جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة يلزم لنقيض الجزء الاخر كليا او
جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس
فلجواز استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه
يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان و
اللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة والجزء منها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه
ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم بين تلازم الجزئين
من الثالث والاول وعدم العكس لانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء
لازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان

اللازم

اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم
لنقيض الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة
وهو ايضا لا يتم في الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمهما من الثالث
وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين ذلك
الشيء ونقيض لازم الغير كاللاحيوان يلزم اللاانسان الملزوم لنقيض
الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها اللازم
لتالي المتصلة وتلازم الجزئين انما يظهر هنا ايضا عند انعكاس استلزام م
المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء
لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للحساس مع عدم العناد
بينهما **قال** واذا اختلفا في الكيف واتفقا في الكم **اقول** اذا اختلفت
المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين
لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما
الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال
بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين واما
الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا
من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق

الاتفاق وكذا لو تناقضا في الجزئين و القبول لما اما ان المتصلة الموجبة
تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين شيئين بعض عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع
اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة على بين اللازم و الملزوم وهو محال وربما
يستدل بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة كلية من نقيضي
الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان
المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين
يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا
في الكم والكيف وتناقضا في الجزئين تلازمتا والانفصال بين النقيضين
يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز التلازم بين
امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان
ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم الاخرى المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد طرفي
المنفصلة يلزم تاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين
جزئيها تلازم فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة
فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومناف
اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب
الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم
الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو
لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها

اما استلزام

اما استلزام الموجبة للسالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة يلزم
لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة
فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا
يتمشى في الجزئية واما في الكليتين فيستلزمها منها من الثالث على تقدير انعكاس
لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
جزئيتين فالعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا
لما سلف انفا وهو يستدعي عدم استلزام لانه اعني مقدم المتصلة تاليها و
كليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا استلزام التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم
وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم
غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان
اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء
الاخر من المنفصلة يلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد
جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا
اذا انعكس لزوم المقدم فاما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان
الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا
فلا استلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم
تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي وعدم وضوح استعمال طريق
عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثاله ا

م

المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يكون شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك لا يكون الفرس الذي هو ملزوم الصاهل قال والمتصلة
ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف قال اذا توافقت المتصلة ومانعة
الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من
المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين او جزئيتين
فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها
متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم
المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في
الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق
مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يجب ان
يتعاكس لزوم التالي اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه
متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر
المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير
مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم الحيوان اللازم لنقيض الفرس فان
تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني جزئي المنفصلة يستلزم تاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد
جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وكذا لو استلزم مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد
اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم

المتصلة

المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر
الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى في الجزئين من الثالث
اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء
لازم غيره مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم
لنقيض الفرس وان تعاكس اللزوم فان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض
الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
فبينهما منع الجمع وانما يتمشى في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض
تالي المتصلة جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما في لزوم
المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر
من المنفصلة وهو يستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم
العكس اذا لم يعكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير
مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما
العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئين
من الثالث وقوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام
او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما
على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم
تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله واستلزم
ولزم تاليها نقيض الاخر قال وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم

او ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والمدبر لزمتا السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا التلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان اللازم بين نقيض الجزئين بعض الملازمة بينهما لكنه انما تم في الكليين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فبا حد الطريقين فلا ينهض الا في الجزئيين وعدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة يلزم تاليها اللازم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا التزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة يلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالشيء الملزوم للاسود والحيوان

اللازم للانسان وكذا لو وافق مقدم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة يلزمه ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئين مبين من الشكل الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة يلزم تاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة يلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيين فبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم النقيض احدهما اللازم لنقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المسلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي

المنفصلة والبيان فى الجزئين يتوقف على انعكاس الملزوم وعدم العكس
لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر
كاللابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض
الابيض وقوله او استلزمه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم
تاليهما نقيض الاخر **قال** والمتصلة ونقيض الاخر بمنع الخلو اذا توافقتا فى الكم
والكيف **اقول** متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو فى الكم والكيف واحد
الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما
لعين الاخر والا جاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون
بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم يكون بين
نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود
الملزوم بدون اللازم وهو ح وهو عام فى الكليتين والجزئيين اذا
كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين الاخر
لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله لامتناع منع الخلو بين نقيض المقدم
وعين التالى لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة
اخرى واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى
المنفصلة ولزم تاليهما الاخر لزمت المتصلة المنفصلة الكلية وبالعكس فكلما
صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين او جزئيتين لانه
اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة
مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام

للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان مستلزم اللاانسان ويمكن
ان لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس فهو التعاكس لان مقدم المنفصلة
مستلزم احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى
احد جزئى المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض
احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين
فلان مقدم المتصلة مستلزم نقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم
لعين الجزء الاخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين
من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم
ينعكس احد اللازمين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ اللازم الغير
جواز الخلو عنهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان مستلزم الجسم اللازم
للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان
فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة مستلزم
لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين
الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيين فبالثالث وهذا الموافق بالى المتصلة
احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها النقيض الجزء الاخر فمتى صدقت
المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها اعنى تالى المتصلة
وتلازم الجزئيين انما يظهر من الثالث اذا انعكس استلزام المقدم
ولا ينعكس ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ
للغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان مستلزم

الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس لا لاستلزام امر بين منهما للانفكاك
لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة مستلزم مقدم المتصلة الملزوم
لتاليها اعني احد جزئيها بناء في الطبيعين واما في الجزئيين فمن الثالث
وقوله او لزم مع استلزام مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا
استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر
من غير فرق **قال** واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم **اقول** المتصلة
ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزم السالبة
منهما الموجبة فلان التلازم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم عدم جواز الخلو
عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو
بين امرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد يستلزم لعين
الاخر فلا يلزمه بل ينافي التلازم الاول كما في على ما نبهك عليه سابقا
ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كالشي البادي
والملاء وكذلك لو انا فرضنا في الجزئين والعود كالها لان منع الخلو بين
الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس
لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا الحال على
الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة ما اتفقتا في الكم وفي الكيف
وما افق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة يلزم
للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء
لازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للقسمة الملزوم

مقدمهما

مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر
وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه
اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافقت
تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن
الشيء ملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي
مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن
الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم
نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق عن الانسان واللاحيوان او لزم
مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد
جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر
وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء ملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس
الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او
ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم
لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز
عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان

س

اللازم لنقيض الحيوان لاستلزامه نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد
ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا
في البيان كثيرا فلا فائدة لهذا قال فلا يخفى عليك لمية اي لمية كل
واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا الحكم
التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما نبه بيان تلازمات
المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطبق يسهل حفظه وسادسا ل
الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون من المنطقيين ان اكثرها غير
تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى
لم يستثنوا من الانفصال الا الانفصال بين الشيئين وزعموا ان الغرض
الاقصى من ايراد امثال هذه الامثلة وان تحصيل ملكة استحضار ا
لقضايا واستنتاج لوازمها البعيدة والعمر ... واعدت ما سلكنا
لك على ما بينته بل تلك الاوهام وتحرر عن وجه الحق التام فلا تلتفت
الى ما قالوه بل حقق المقال ثم قرر واستقم قال البحث الخامس في تلازم
المتصلات والمنفصلات اقول قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع
في تلازمه ابسط اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة و
الضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين
الاخرى حقيقة او كذا ... لجواز صدق الملزوم بدون اللازم وهو ح
فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة
عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون
الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة الملزوم وتحقق الصدق دون
عين القضية م

الكذب

الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة
قد تعدل الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فيسمى منحرفة الى اخره اقول
مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس
للفن اليها افتقار اول في تحقيق القضية ربما تستعمل الشرطيات متغيرة
عن اوضاعها الطبيعية اللفظية ويسمى منحرفة كما اذا كانت قضية منفصلة وترك
نقيضه موجبة مثل قولنا لا يكون اب او ج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه
لا يكون اب متحققا ومتحققا ج د فيكون بين تحقق اب وتحقق ج د منافاة
وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين
يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام مفهوم منه
اظهر ولو بدل الواو باو وقيل لا يكون اب او ج د دل على منع الخلو لان معناه
اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو وبتحويل
التعريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما ج د لان منع الخلو
بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل
على العناد والخلو ملازمة لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على
اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما
فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وج د يكون نقيض اب
مستلزما لنقيض ج د ولكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع
قضية موجبة وكذا اذا ابدل لحتى او الا فقيل لا يكون اب حتى يكون ج د او الا
اذا كان ج د فانه يفيد ح ان تحقق اب موقوف على ج د فهو في قوة استلزام
اب ج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو

ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د فلا يكون اب اعلى الفقا
حينئذ بين الجزئين المذكورين وبين ا د وليس اب ومصداق هذه الاغلوطة
فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في
الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا
هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع
فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى تفيد العهد اذا كان
بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر
كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العلم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال
زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا
تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية
كقولنا زيد است كه دبيرات [?] تفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف
السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول تفيد مساواتهما اي الموضوع
والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا
ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا تفيد الاتصال حقية المقدم فيلزم حينئذ
التالي فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود
النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لا الاتصال [?] الا سلب
اللزوم فاذا قلنا ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على
سلب الملازمة بينهما فلا يكون ايجابها وسلبها متقابلين لعدم ورود السلب
على مفهوم الايجاب لجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم ويكون الايجاب
لا لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث

في الاغاليط

في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى
محصل والمراد بالمحمول هنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون
نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة هي حصول
الملك على السرير محمول بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل
السرير وكذلك في قولنا كل ونه [?] في الى نظر وكل شيخ كان شابا فيظن ان
المحمول الاسم المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الشاب
كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق ذلك وعلم ان المحمول هو النسبة زالت
الشبهة لان عكسهما بعض من هو على السرير ملك وبعض ما في الى نظر ونه [?]
وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي وربما يغلط في عكس قولنا لا شيء من
الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات
الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم
وحله ان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية يشتمل على
امرين احدهما الممتد في الجهات والثاني اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات
منفيا لكذب الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وان كان المسلوب عنه هو اللانهاية
فقط وان اخذ اللانهاية صح كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير
المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى اخر
فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن لا ايجاب ثمة فيتعين فيصدق
السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى النهاية ايضا
مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن الشيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا ضرورة
فالحل ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض الموجود في

فی الوجود کان جسما فهو کذلک لو دخل کان ممتدا فی الجهات الی غیر النهایة
فان السر فیه ان ماد الاعلی ما هی الاجسام الموجودة فی الخارج واما علی
ما هی الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج صدقا کذب العکس
فان السالبة الخارجیة یصدق بانتفاء الموضوع فی الخارج والممتد فی الجهات
الی غیر النهایة لیس بموجود فی الخارج قال الباب الثالث فی القیاس وفیه
فصول قال وقد علمت ان نظر المنطقی فی الموصل الی التصدیق اما فیما
یتوقف علیه وقد فرغ منه واما فی نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات
وبعد ما فرغ منه شرع فیه والاحتجاج اما بالکلی علی الجزئی او الکلی وهو
القیاس او بالجزئی علی الجزئی وهو التمثیل او علی الکلی وهو الاستقراء
ولما کان العمدة فی الاحتجاج هو القیاس قدمه علی غیره وعرفه بانه قول
مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعید
یقال بالاشتراک علی الملفوظ وعلی المفهوم العقلی والمراد ههنا اللفظ
المرکب لما تقدم ویتأخر من ان القیاس المسموع ما ذکرناه فان قلت
لو ارید بالقول اللفظ لم یصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمتین
لا یستلزم التلفظ بالنتیجة فنقول القول والالفاظ المرکب ما قصد بجزء منه
الدلالة علی جزء معناه فهو لا یکون قولا الا اذا دل علی معناه فیکون القول
المعقول لازما للمسموع والنتیجة لازمة للقول المعقول فتکون لازمة للقول
المسموع وعلی هذا یکون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمتین
یستلزم تعقل معانیهما وتعقل معانیهما یستلزم تعقل النتیجة لا التلفظ بها
وذکر المؤلف مستدرک والا لکان حاصلا ان القیاس لفظ مرکب مؤلف ظاهر

اذ تکرار لا طائل تحته وقوله من قضایا یتناول الحملیات والشرطیات واحترز
به عن القضیة الواحدة المستلزمة لعکسها وعکس نقیضها فانها قول مؤلف
لکن لا من القضایا بل من المفردات لا یقال لو عنی بالقضایا
ما هی بالقوة دخلت القضیة الشرطیة ولو عنی ما هی بالفعل خرج القیاس
الشرطی وایضا ههنا مقاییس وهی قضایا مفردة کقولنا فلان
یتنفس فهو حی ولما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنی
ما هی بالقوة والقضیة الشرطیة تخرج بقوله متی سلمت فان اجزاءها
لا یحتمل التسلیم لوجود المانع اعنی ادوات الشرط والعناد او المعنی
بالقضیة ما یتضمن تصدیقا او تخییلا فتخرج الشرطیة بها والقیاس الاول
لا یتم الا بمقدمة محذوفة وهی قولنا کل متنفس فهو حی والثانی یشتمل علی
مقدمتین الاتصال ووضع المقدم الا انه لما کان جلیا لم یذکر لکن یرد علیه القضیة
المرکبة تستلزم لعکسها والمراد بالقضایا ما فوق قضیة واحدة لیتناول
المؤلف من قضیتین وهو القیاس البسیط والمؤلف من اکثر وهو
القیاس المرکب ولم یقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متی سلمت
لیس یعنی به کونها مسلمة فی نفسها بل انها وان کانت کاذبة منکرة تکون
بحیث لو سلمت لزم عنها غیرها ادخلت فیه القیاس من حیث انه
قیاس انما یحتاج الیه لجهة یشمل البرهانی والجدلی والخطابی والسو فسطائی
والشعری والجدلی والخطابی والسوفسطائی لا یجب ان یکون مقدماتها
حقة فی انفسها بل یکون بحیث لو سلمت لزم عنها ما یلزم واما القیاس
الشعری فانه وان لم یفد التصدیق بل التخییل لکن یظهر ارادة التصدیق

ويشتمل مقدمة ثالثة على انها مسلمة فانه اذا قال فلان قيل انه حسن فهو يتعشق كذا
فلان حسن وكل حسن فهو ... ففلان ... وقال العسل مرة وكل مرة
يجتنب فالعسل يجتنب وهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر
لا يعتقد هذا اللازم وان كان يقصد انه يريده حتى يحبه ... او ينفر
وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقد يخرج عنه ايضا ما يصدق
القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا
لمادة مادة المساواة لا لانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة
ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللازم اعم من البين وغيره
وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الآخر لا يلزم عن القضايا كيف كانت بل عنها مع التأليف فيه
بذلك على ان للصورة مدخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني ان يكون اللزوم
لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى
المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول
كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه
ا مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف والا لكان متحدا لما وليس كذلك
كما في المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل
ما يساوي ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب
ويلزمه كل ما يساوي ب فا مساو له ومع المقدمة الثانية يلزمه ج يساوي ب

واذا جعلت

واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فا مساو له انتج ج ا مساو
له ويلزمه ا مساو لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية فحيث لم يصدق لم
يستلزم شيئا كما في النصف وحيث يصدق استلزمتا كما في قياس المساواة
والملزوم وفيه هذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب
وان ب مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وبين
ما يساويه ب بحسب الوضعين وان كانا كاذبين في الحكم الكلي فهذا يكفينا
في صدق هذه المقدمة تطبيق الاول وايضا اللازمات المعتبرة في هذا الباب
مباينات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب
الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى
اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي
ب فهو مساو لا لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية
يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس ينتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه ا مساو
لا ويلزمه ا مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام
بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات
اخرى مقدمة من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل
تلك المقدمة قولنا كل مساو المساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين
تفهمان ان ا مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان
ا مساو لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة
لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظ ولا في

القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى
مساو المساوي وبهما مغايران مقوم جعلوه كل مساو لمساوي ج
فهو مساو ج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط
في القياس الاول فظاهر فلئن قلت يجب ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم
ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول لقد بين الاشتراط
حيث ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما انقلاب التعريف
او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اعتبر انه مركب من مقدمتين
تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي
ج ان لم يكن قياسا يلزم الانقلاب وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم
اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وبهذا ثبت فانا لسنا نعقل من اللزوم
بلا وسط الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم
بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة ولذا يكفي مع تعقل
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان ا مساو لب وب مساو لج وتعقل
ان كل مساو للمساوي مساو يعقل جزما ان ا مساو ج ولا احتياج الى حد
وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة
كما في المثلثة وبه بخلاف فيما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسائط
التي ابتدعوها فنحن نوسطها عنها لانا نعقل المط من قياس المساواة
وان لم يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين
ويستفيدون منها المط كان استلزامها اياه بديهي لا لانساق الواسطة
القائلة مساو المساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا اتفاق

في استفادة المط في شيء من تلك التكلفات ولنا الزامهم التزاما
ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر
الحد الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به
على انهم اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فاستلزام
مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لمساوي ج فان زعموا
استلزامها اياه بواسطة فقد انكروا البديهة العقل ومع ذلك يطالبون
بواسطة متكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات
فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض للمقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال
هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه لانا نقول لا نسلم انه
قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المقدمة الثانية
موجبة كلية لكنا انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن الدعوى
انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر الا بالنسبة الى الاخرى من
جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس امر اضافي يختلف بحسب اختلاف
ما ينسب اليه كسائر الاضافيات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم
وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما
عدم قياسية ما هو من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات
ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا في الثاني لان لزومها

بجها

بواسطة مقدمة اخرى كج فاجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون
بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير
في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون عكس المستوى والى
السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذى لا يكون بواسطة
مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون
بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود
القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا او كلاهما
مغايرا كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولهما جميعا واعلم انه
لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر
في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان اوجه لان
الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والقطع
كما استلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة
عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس
المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى
ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك اجراء ذلك بعينه في عكس
النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين
لا منهما وحده يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى البيان
بحفظ حدود القياس ولا تغيير الا ترتيبها الى ما يغير حدوده باحد

طرفيه والا ما لم يعتبر فيه معا وهو لا يقول احد به انه يعتبر كل
واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر مغايرة الكل واحد منهما يلزم
ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس
على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس ولو كان
يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكره الشيخ في الشفاء فان قيل
القول اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي
فكقولنا كلما كان اب فجد لكن اب فجد وهو مذكور في القياس واما
في الاقتراني فلقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى
اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست جد بل
ملازمة لاب وجد مغايرة لها على انه قضية والموجود في القياس ليس
بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس مقدمة القياس لعينها
فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بانها مع المقدمة
الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون
كل قضيتين كيف ما وضعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان
كل قضية منها وان كانت موصوفة بالتاليف والعطف لكن ليس لها
وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية
يكون اللازم ح بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ لا خلاف في الانتاج
وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس
الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لابد

وان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكره سابق على
العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال
بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المسموع والقياس المعقول
قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشيء
اخر والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفيهما في القيود الا
ان القول والقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول
المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس
المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول
كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة
والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة
بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى
يعم الصناعات **قال** وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع
تلك العلوم السرمدية **اقول** اورد الامام شكين على افادة القياس العلم
بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له
اما مجموع العلوم السرمدية او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر و
التالي باقسامه ظ فكذا المقدم اما الاول فلثلثة اوجه الاول ان مجموع
تلك العلوم السرمدية ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة
فلا يكون موجبا الثاني ان علة وجود الشيء لا بد وان يكون موجودة الان
ان المجموع في العلم بالنتيجة لانه فكر والتفكر في الشيء مناف لحصوله انه هو ثابت

وطلب الا

وطلب الحاصل محال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا
دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد
لم يحصل الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كما هي عند الانفراد
وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع
او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا يستحيل ان يكون المقتضي كل
منهما او واحدا فانه لو استقل الامر الواحد في اقتضاء الامر الزائد
فمتى حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة
فمتى حصل ذلك الامر الواحد حصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة
لا يحصل عند ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فيتعين ان يكون
المقتضي المجموع من كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل
الموجب والا عاد الكلام بجذافيره ايضا والامر الزائد ان استقل
باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد او واحد مستقل باقتضائه فمتى
حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل
فلا بد من شيء اخر ويعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزائد الذي
الاخر لا لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر
زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل استقل الكلام في المقتضي
له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد
بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة
بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج فيكون مستدركا [illegible]

ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وملزوم النتيجة عنهما
اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان
العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة
لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين
بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك
العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر والكلام في العلم بمقدمتيه
ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل الجواب عن الشك
الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا
لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق
النسبة بين قضيتين بل لم نعقد النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل
الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد
الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس
الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى المط وعلى التقادير يكون الفكر
امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل
ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر
الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية
والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا
ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان
العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء

العلوم المذكورة وان كان العلوم العدة نختار ان كل واحد منها علة
فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني
بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا
اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم
ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين وتنبهنا للمط اليهما علمنا لزومه منهما
فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى
المقدمتين او تنبه المط اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيهما وفي عبارة
المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري
المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر
لجواز توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة والحدس وان
عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان
العلم بالنتيجة ضروريا والتالي بط اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري
لزوما ضروريا ضروري واما بطلان التالي فظ قلنا لا نم ان اللازم عن
الضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت
ضرورية **قال** الفصل الثاني في اقسام القياس **اقول** القياس قسمان
لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا
ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور بالفعل لكن ليس ا ب ينتج
ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وانما قيد التعريفات بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة

بالقوة فان اجزاؤها مذكورة فيه وهى علة مادية للنتيجة والعلة المادية
المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريف بان المعرف
الاستثنائي طردا واما تعريف الاقتراني فانعكاسا فان قلت
النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين فى الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما
قضية والمذكور فيه بالفعل ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او
نقيضها على الترتيب وهى المذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب
ما يتركب عنه من القضايا الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة
وشرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات
واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيين فهو اما من متصلتين او
منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما
من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية
بالطبع قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع قال ولابد فى
القياس الحملى من مقدمتين يشتركان فى حد اقول لابد فى كل قياس حملى
بسيط من مقدمتين يشتركان فى حد لان نسبة محمول المط الى موضوعه
لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى
تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد الاو
سط لتوسطه بين طرفى المط وينفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع
المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع فى الاغلب اخص فيكون اقل افراد
فيكون اصغر وتلك المقدمة التى تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات
الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المط ويسمى اكبر لانه فى الاغلب

يكون اعم

يكون اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر
والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المط وما ينحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذى
هو فى نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر
والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المط بالوضع او الحمل تسمى شكلا و
اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية
يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس
ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس
ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل
ربما لا يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو
لمساوى ج وملزوم لملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ب ج وكلا
لا ب ينتج لا شىء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس
نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة
وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقترانية
الشرطية على ما سيجىء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ
القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت
هذا فنقول للاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا
فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الام

طلاعات مختص بالقياس الحملي ومن الواجبات بعينه بحث نعم وغيره
فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان
محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى
اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط
محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول محمولها
في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى
ويخالف الرابع في المقدمتين ثم هكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك
الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في
الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما يخالفه
فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني
والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر
وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج
اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها
الاصغر فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة
ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب
الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية
التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وادخل تحت الضبط

ولانها

ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه
الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت
الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة
الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق
الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والتابع
المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجل
حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى
ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك
اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا
وهذه الاحكام امور وضعية اعتبارية لا وجوب فيها وانما رعاها
الاسير والاخذ بالاليق والاولى ويشترط للاشكال الاربعة ان
لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية
الا في الرابع كما سياتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الا
نتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة ومع منع اثبات شيء من
الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط

بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات قال
الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال اقول لانتاج الاشكال شرائط
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط
بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط
باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه
الكبرى ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية اما الاول فلان الصغرى
لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم
عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر
والاختلاف في المواد محقق وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى
مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب و
في الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
والاختلاف موجب للعقم لانه لو صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن
شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لما تخلف في
بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت
مركبة يجب في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسط

الموجبة

الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول
القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اراد
تم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للنتيجة
فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم
ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس
الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويتحقق الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل
الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في
الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين
ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه
ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب
بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان
القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات
بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبحث عنها ولا بها
ولم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة
الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى

والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربعة في
انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة
واهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى
يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات
الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب
الاثنين في الاثنين يحصل الاربعة وكان قوله الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق
والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف والا لم يستقم الترتيب الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من
ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب بهذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او
باعتبار نتائجها لتحقق الاشرف او لان نتيجة الاشرف على غيره وضروب
القياسات كلية بعد لذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على
الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري

فان

فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى
الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد
الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا
على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او غيره الذي هو عين النتيجة
فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول
الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب
وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف اخر
ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين
وتقديره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما
شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء
من ج ب وبعض ب ا فيلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج ونضم
الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب ونعكس الى ما ينافي الكبرى
وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما
انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المط والاكبر
الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله
فما ذكرتموه من القياس ان قيس الى نتيجته الى الآن شكلا رابعا
لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى لاشتمالها على الاكبر
وهو ج وعلى هذا تحقق الانتاج وان قيس الى نتيجة الرابع كان شكلا اول
لا غير منتج والخلف لازم له عليه وهو ظ قال واما الشكل الثاني فشرط انتاجه

اقول واما الشكل الثاني فهو ما محصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين
ليحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون احدهما موجبة و
الاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان
وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز
اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز الاشتراك المختلفات
والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعني بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها
فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق
والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب
المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول
اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة

الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى اما ان يكون
موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة
لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله
الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا
اما بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السلب
ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس
في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من اب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
الى اخر ما سبق في العكس من وجوه التقرير كان يقال صدق نقيض النتيجة
مع الكبرى يلزم لصدق النقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء
مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة
فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة يلزم اجتماع
النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلانه يستلزم نقيض النتيجة مع كبرى اياه والتالي
كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا
او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانها لو اجتمعا

يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة
النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا انما يتم لو كانت مقدمتا
القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا نسلم لانا نمنع صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما
يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع
ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس بين نقيض النتيجة وبين الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك
التقدير مع المحال جاز استلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما
علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يعلمك ذلك هذا على
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ ما يجه جزئية فيكون نظمها كلها وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما في الشكل
الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلك
فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني
يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده
عن النظم الكامل الثاني من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا لانا نعكس الكبرى والا

كبرى الاول جزئية بل يعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم يعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس
الصغرى ويجعلها كبرى ولا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس
الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سبق الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل
ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى
الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لان انعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف
او بالافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان
احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فبضم الاولى الى الكبرى هكذا
لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض
ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب
اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت
السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان
يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا
فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب
عنه كل شيء لانا نقول يجب صدق المفروض مع القياس لا يستلزم ان يكون

نتيجة له وانما يكون كذلك لو تبين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل
الشيخ عن قوم انهم قالوا الاجابة في انتاج هذا الشكل الا ما ذكرناه من البيان
لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزم
المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين لج لم يكن
ج ا والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن حجة
زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى
المتنافيين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بيانا بنفسه
لم يفد قوله بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج
الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان قولنا
ج لما كان ب المباين لا والذي لا يوصف با لم يكن افتقد ره الى البين
لانه حكم على الباء بسلب الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على
ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة
اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه
برهان لمي فنقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر
او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين
الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد
الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا لبين كل شكل وضع له قبل
والحق في ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله
راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال

من لوازم

من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه
وهما متنافيان فتنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل
كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين
فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلاما اخر فيه وانما وضعت
الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخرين
ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله
على صغرى الاول بعينها قال واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه اقول
الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين لتوضيح احدهما
للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة
بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين
لا يستلزم الحكم على الاخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى
موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما
اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال
او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب اما
كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلتزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف محققه
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق

او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه
ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والنتيجة بعض
الشكلين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع وثانيهما اسقط خمسة اخرى وهي الموجبة الجزئية مع الجزئيتين و
بالمحصلة الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية مع محصورات الاربع و
الجزئية لانتيجة الاربع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول لينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
نقيضه وهو كل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى
وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما
اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بيانه
من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان يفرض بعض ب
الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا فنجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من الاول
هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج

وبعض ب ا

وبعض ب ا فبعض ج ا بيانه من الخلف والافتراض وهو ان يفرض
بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا الا بعكس
الصغرى لانه يصير القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس
بعض ج ا بيانه من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى
فانها لا تقبله وعلى بعد بقوله لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب
الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا بتوابع
الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع
والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ
في الشفاء ان بين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان
الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبع السابق الى الذهن في
بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في
الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي
موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار
بارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعا يسلب عنها البارد والثقيل

من ان يسلب عنهما النتائج واذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيهما الحمل الطبيعي
والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد
هذين البعيدين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وبهذا يعرف
فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى
فيه الامر الطبيعى والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهى
ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا ترتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها
عند استحضار الجهات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كان الشكل
الاول وجد كاملا فاضلا جدا الحث يكون قياسية ضروريه السجيه بينة
بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج
انا فى قياسه الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع
قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بين القياسية قريبين
من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياستهما قبل ان يبين ذلك ويكاد
بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب
فلهذا صار لهما قبول وللعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية
الحملية المنتفع بها ثلثة وهو كلام حسن قال واما الشكل الرابع اقول
شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع
فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة
كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة
واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت
الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا

موجبتين

موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس
لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت
الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فتعين بان اجتماع
الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين
او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما
اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين
كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شىء من الانسان بفرس ولا
شىء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شىء من
الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من
السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت
بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة
كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او
السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية
اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى
فلما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان

واما اذا كانت كبرى فلكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربع اخص مما اجتمع فيه
الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج
اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما
الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة هو المتركب من الموجبة
الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا
الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول
حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة
الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى
اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية
وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني اعم لانه اخص منه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا

الجزئية صح

شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس
لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وترتيب هذه الضروب ليس عبثا
انتاجها لان بعضها ابعد عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من
تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف فالاربع و
قدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكل اشرف لان
كان سلبا من الجزئي وبان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس السلب في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى
الشكل الاول سلبا والخامس لذلك عله ولصيرورة الكبرى فيه جزئية
واما بعكس المقدمتين في الاولين بخلاف الاولين والا لكان القياس
في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف
اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول
ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وينافي كبرى الثالث فنقول لو لم تصدق بعض ج ا

اي في الشكل الاول

لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا فلا شيء م
ا ب وقد كان كل ا او بعض ب هف واما اذا كانت السالبة سالبة فان بعض
بعض السالبة الى الكبرى ليتبع ما يعكس الى بعض الصغرى في الثالث والى كل
او ضدها في الرابع واما بالافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم
لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض ا
الذي هو ب د فكل د ا وكل ج ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس
هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة
الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه في الشكل الاول والثالث
وان كان اظهر لانه محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين
احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في
الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى فتنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى تنتظم تلك المقدمة
مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث
والحق ان لا يختص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس بمختص بهما
فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط والاكلف في الشكل الخامس
لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه ونحن هو محمول في المقدمة الافتراضية فهي
لا يتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل منها قضية
موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية على هيئة الشكل الثالث
لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني لم يرتد الى

الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو
محمول في المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان
على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على هيئة الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه
ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو كلف لانه ان استعملناه
في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع
الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني وتحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية
على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع
الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما ينضم معها اما على هيئة الشكل الاول
لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة
افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية
بعد ما كانت جزئية هذا نحو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة
على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا
الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني
وان كانت كبرى ترتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتج ان المطلوب بعينه
وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احدى الخاصتين
اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلنا بها ارتد الى الشكل الاول او الرابع سالبة جزئية خاصة
وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر لنا ان السالبة المستعملة فيها لا بد

ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة منهما فلم يكن من الاول عدا الروابط المعتبرة
بحسب الجهة فى الشكل الثانى والثالث وفى الضرب الثالث بحسب تنتج سالبة خاصة
فلا بد ان يكون الموجبة فى اول الضروب احدى القضايا التى المنعكسة السوالب لان
الشكل الثالث اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من الست
وفى ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفى ثالثها احدى الوصفيات
لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت
صغراه احدهما على ما تبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الفصل الرابع
فى شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات **اقول** المختلطات من الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة من المقدمات لا بد من اعتبارها فى النتائج
فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة
المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم
بتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان
يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل (اوسط)
فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى
(اى لزم ... الاوسط الذى بالفعل)
الضرورية والمشروطة الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع
الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى سائر الضروب بيان الاول ان الاختلاط
الموجب للعقم انما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت
لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة
ثبوت النوع الآخر لمالك تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول مع استحالة
كالناطق

ثبوت

ثبوت النوع الآخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس
والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق
(اى لا شيء من الحمار بناهق)
مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وصدق العكس مع الايجاب فى
(اى كل حمار فرس بالامكان)
الاول والسلب فى الثانى كنفس قولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة
والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت
(اى كل انسان ناطق) (اى لا شيء من الانسان بفرس)
الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس
ومركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض
الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان
الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات
بخلاف الفرس المركوب فانه ضرورى الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف فليصدق
اللادوام الذى هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن
مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب
وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب انما
فى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضرورى السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات واما الضرورى السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب والمنفى
اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته
لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة

وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثيرا
كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما
والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة
واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة واخص الكبريات الضرورية
والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص
مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى
في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بايراده في المشروطة العامة
والوقتية لان الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة
من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ
واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر تحت الاوسط
فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك
فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب الامر بل بحسب الفرض العقلي وح
يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل
اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس
بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد فرس بالضرورة والممكنة مساوية للمطلقة على ما
لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا

احدهما منتجة والاخرى عقيمة **قال** وزعم الشيخ والامام **اقول** الشيخ والامام
وتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى
ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لا ضرورية بان يكون من المركبات او محتملة لهما
بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية
اي الممكنة الصغرى
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع الممكنة فممكنة عامة واحتجوا على
الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقة
او وجودية بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب
بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل
لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من
الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالامكان هف
ولم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل
الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو
كانت مقدماته ضرورية الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا
قياس
بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا بالضرورة
هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث

ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت
الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت
ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن
ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري
في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما
للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير
[لانه مناف للامكان]
وقوع الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا
صار الاوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق
الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد
بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه لكن لا نم
[اي الصغرى والكبرى]
ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما
في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه
استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او
ضروريا والآخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الحكم ككتابة زيد وعدمها
ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني
فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كون حمار فرسا بالضرورة ولم يلزم من الضرورة
ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا ابطال الاستدلال بالخلف
[علزم المحال]
لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة
الصادقة لا من شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب في الخلف ليس

اثبات نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع
المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا
مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم
للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في
الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد بثبوت
[اي من الاذكيا]
الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام
[مطلقة]
ثبوت الامكان في وقت له امكان الثبوت في ذلك الوقت والمطلوب لا يتنافى
الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم
[من الاذكيا] [من اراد]
امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان
ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل [القايل]
لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى ويلزم النتيجة
ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى
فيها لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال بان امكان
[الصغرى] [اي الفاضل]
الحادث ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول بهذه العنايات
المنع الواقع آخرا الى ما ذكره اولا وهو منع التقدير بعينه وليته يصلح للاعتماد
فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة
ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المتحققة في الواقع على ما هو ثابت
اذ المتحقق ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرتفع فرضك هذا قيامه في
الواقع فما الظن بذي بصيرة يرضى به وايضا لو لم تبق الكبرى صادقة على ذلك
التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا

[illegible]

على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نم انه
اذا فرضت الصغرى فعلية لزم منه انفصال عن كونها ضرورية قولا للاندراج
الاصغر تحت الاوسط قلنا لا نم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل
في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير
فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق
السالبة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين
السالبة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة
الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية
او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق السالبة وهو
احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الآخر فلا منع للخلو بين نقيض الصغرى
وعين السالبة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو
يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت
لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم
نقيضه لكن صدق السالبة لا يلزم من عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان
اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات والشفا وهو ان الحكم
في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة
لا تتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية
فهي متحققة وان يعرض عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان
لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به
هف وجوابه ان يقال مب ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة لكن الحكم

بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء مما هو ذات الاوسط بل ما صدق
عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على
الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات الممكنة خاصة بتلك
الوجوه بعينها وان لحقها تغيير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني
اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب الا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان
الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة
وايا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا
نضمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان
العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف
واما اذا كان الصادق بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بعض ج ليس
بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق
(اي من كل ج ب بالامكان)
كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين من الجزئيتين فنجعلها كبرى
(اي اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة)
لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو مناقض
(هكذا كل ج ب وبعض ج ا او كل ج ب وبعض ج ليس ا ينتج في الاول بعض ب ا بالضرورة وفي الثاني بعض ب ليس ا بالضرورة)
للاضرورة الكبرى والضرورة السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل
الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بعكس من الثاني
(اي من كل ب الا بالضرورة)
والجزء الآخر بعكس من الثالث ووجه رابع وهو ان تعكس تلك العمل وانت خبير
بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه ترتيبها فلا نطول الكلام
باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة

بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة
اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة
القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة
وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة
الى البعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الحقيقية في الكل
الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لو اتصف الاصغر
بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له فيكون دائما له فرفع الاكبر فان من المستحيل ان لا
يكون دائما في نفس الامر وبعيد انما على تقدير حكم وفيه ضعف لانا لا نسلم ان العكس
ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم
في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب
انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب عن المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة
والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين
قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال
ومن الناس من نازع فيه واحوج الى البيان لان الشكل الثاني وانا نعلم انه ليس
كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان
ج بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن
للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد
عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك العكس بوجهين احدهما ان دخول الاصغر
في الشكل تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم

على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود
بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم او القوة ليست للحكم بل باعتبار الامر نفسه
وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى النظر فلا يلزم من
ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم
اثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان ممكن ب الممكن ج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى
والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان الاوسط داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك
في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف المركب من الممكنين فان الذهن يحكم بان الممكن
للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلط الوجوه
يتشوش الذهن فيها فيحتاج الى النظر مثل الحكم بان الضروري ضروري للممكن ثم بين انتاج
ممكنة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون
الاختلاط من الممكنين غير بين وشاركه الكل مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق
لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكل تبين
الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط
وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه منقوض بان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه
وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما بين فلا
يكون الاكبر ممكن الممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات ما هو صفة ممكن لذات اخرى
يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يعيب على الشيخ
حيث جعل الاختلاط من الممكنين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين
لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لذلك الشيء بعينها

عشرين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بيانه قائم في الثاني ايضا بل هو اولى
لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالفعل بينا
وهذا ظاهر ونحن نقول انما اورده على وجه الفرق فهو منع على منع لان القوم لما
قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة فاع
لا نم ان عدم كمالهما بناء على ذلك لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او
لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه
اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة معلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك
لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فبمجرد
فرض العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة قال
فعلى هذا لا ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على ما فرضه العقل
ب بالفعل دائما وما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول ههنا في الضرورة
والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي
اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ في الشفاء حيث قال واما ان هذه اللسوية تصدق
مطلقة فصول الايجاب فذلك لانه يجوز ان يكون الواحد منا لا يوجد النسب من وقت
حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له آخذا ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد منا
لا يسوق ليس النسب ولا اشكل قولنا كل انسان يمكن ان يكون وكل كاتب مماس بقلم الطرس
فليس يلزم ان كل انسان مماس بقلم الطرس بالاطلاق وانما يعجبه حيث فرق بين الاختلاط

ما يعرض منه العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص
بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن البين بعد ان يكون انتاج الاعم بينا
وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر
تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة ووجب
ان ج اذا كان ب بالقوه كان له بالقوة ما لب بالفعل الا انه مما يعلم انه حق فانه كان يجوز
ان يكون لا انه لكذلك وجب ان يكون الاخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا الخلاف الاختلاط
من الممكن فان بديهة العقل قاضية بان لا ريب في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام
وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ
الرئيس وهو المخصوص باقتراح القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم
والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال
والنتيجة من هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن لما اشترط
فعلية الصغرى سقط منها الممكنتان الحاصلة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلاثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلاثة واربعين اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل تكون احدى
التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما
ان تكون احدها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة
فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام
الوصفيان اي على المشروطتين والعرفيتين وان كان الثاني نافذ جهتها الصغرى فان

وجدنا فيها

قيد الوجه اي اللادوام واللاضرورة صفقناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها لم نحكم في الكبرى بانه ضرورية كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين والمحفوظ بعينه جهة النتيجة

اي وان لم يكن في الكبرى قيد الوجود

فان قلت المصنف اخل بذكر حكم قيد الوجه في الكبرى ولا بد منه فنقول ذلك الاخلال

اي حكم قيد الوجود الى المحفوظ

بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها يتبعه الصغرى الخ وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانهما لا يتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى ستة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجه من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا وخامسها ان قيد الوجه من الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمص بيّنها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بيّنا فان الكبرى دلّت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة

اي يكون الكبرى احدى الاربع

المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون ا ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا نسلم

اي هذا البيان مستقيم يعطيه النفس

ان جميع الاختلاطات في هذا الشكل منتجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المص بقوله يتبع الصغرى

معه

ايضا

الا اذا السوي اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع ههنا ان الاصغر كما دام وسط والاوسط واجب لحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وقد تابعه للصغرى الشرائط المذكورة والكلي فالمنفصل بطل هذا القسم ونعلم الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة منتجة ضرورية ومنفصل الضابط انا جهاد اثمنة واحتج عليه

لعدم صدق الوصفيات الاربع على الكبرى ٥

بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتج للمطلوب نقيضه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى الكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني الضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو تجنت في احد هذين الشكلين تحتج في الآخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دلت على دوام الكبرى بدوام الاوسط فلما كان الاكبر مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر يجب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ضرورة دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطة كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر يجب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدى قيد الوجه **اقول** هذه اشارة الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا

على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط
فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة الى الصغرى
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا
كل انسان حيوان لا دائما وما قال بعضهم من ان الصغرى في الشكل موجبة فيكون قيد
وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى
فيتعدى لاندراج المعنى فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر
ايضا كذلك او لان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه
الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مستغنى عنها لم يذكرها هنا واما انه لم يتعد الضرورة
المختصة بالكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة
بوصف الاوسط فلم يتعد عنه لامكان انتفائه وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب
وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك
بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون
مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد بالضرورة
ما دام الوصف لكن فيه مخالفة اصطلاح واما ان الصغرى فلانها اذا لم تكن الكبرى
ضرورية كاحد العرفيين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط في كل
انتفائه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له والنفصل اختلاطات القسم الثاني المتصل
به الاحاطة التامة فنقول الكبرى ان كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مطلقة عامة لان الاوسط مستدام لوصف الاكبر ومستلزم له
ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها ينتج مطلقة

وقتية

وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر
فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل
فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري
للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر
في وقت ثبوت الاوسط فنعم قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه
بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت
الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم ودائمة
او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لان الدائم للضروري او الدائم دائم
ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية ومطلقة
او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط
مستلزم للاكبر او مستدام له ضروري للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون
الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين
فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان الدائمتين ينتج معهما
لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد
وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل الكبرى
قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا ... مستلزم

للفصل وظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا او كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة والنتائج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس ولما كان هذا الاختصار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول

جدول اختلاطات الشكل الاول

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية										ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة										مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية										مطلقة وقتية	مطلقة عامة	وقتية	وجودية لادائمة
المنتشرة										منتشرة	مطلقة عامة	منتشرة	وجودية لادائمة
الممكنة العامة										[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة													

لا كبرى

عقيم

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس الخلف وقد سبق تقريرها وجوابها وكذلك ينتقض القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد علم بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط وثما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر بخصوص شرط الفرع لانه وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهو ليست ضرورية ذاتية هي غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين الانتقال فعلى هذا انتفى ثبوت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه قولنا كل ب ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت منعنا كونها ان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على سمت وذلك بالنقض في المواد كالنقول والاختلاط الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة من الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس فمن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها فحقق معانيها عرف ان لا مزيد على ما

وهو ان الانتاج ان الصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية العامة في الشكل الثالث تنتج ضرورية ولا تنتج ان الصغرى المشروطة العامة مع الكبرى الممكنة ...

اي الشرط هو الضرورة الذاتية ثم

عن النتائج وان يخطر ببالك صورة نقيضه قال واما الشكل الثالث فشرطه

اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها

احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست

المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا

لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير

المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة

الخاصة فلانها اخص من المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فلانها اخص من البواقي واخص الكبريات

السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية

غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم

اما في الضرب الثاني فلصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمنخسف القمري بعض ما دام منخسفا

بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين

لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شيء مضيء في وقت معين

لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثال

معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا وفي

وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما

مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان

في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص

يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة

لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه

اذا صدق

اذا صدق كل ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة

في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل

فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة

اي لا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما

في ذلك الوقت هف اجيب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد

وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيها من حيث مفهوما لا بهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية

الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة

الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فتحصل بهذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال

الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية

الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى مع الضروريات الثلث

من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا

الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا

السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين

واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان

الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير ضرورية والدائمة فلم يبق الا

اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي هي غير الضرورية والدائمة

فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة

اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة

اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون الحد الاوسط مسلوبا عن الشيء دائما ممكن الثبوت له

اي اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة

مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان

والحق للايجاب وما صدق في الاختلاط والحق للسلب في الخامس لجواز دوام السلب
عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثاني فعكس ما ذكر
اي لجواز ان يكون المسلوب على الشيء بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لا شيء من الرومي
بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق
الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول
فلجواز ان يكون الثابت للشيء دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين
اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا ولوضوحه مما ذكر في الشرط الاول
او ههنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة
اذا استعملت في هذا الشكل لا دوامها دخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واشار
اليه بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء
لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نأخذ الاقيسة التي مقدماتها
مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما هي بواسطة انتاج اجزائها فنقول
ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
على الوجه الذي ذكر لجواز ضرب قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة على الوجه المذكور
فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج وعكسه ان يقال المراد بانتاج القضية
المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج
اجزائها معها وسندفع المنع بهذه العناية فان قلت الصغرى الممكنة مع
احدى الخاصتين ينتج مطلقة والا انتظم من بعضها ومن الدائمة مع احدى الخاصتين

قياس

قياس في الشكل الاول محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى
وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى الاصغر بكل شيء وفرض لي ليكن الحكم للاكبر
مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليك
في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا نثبت الانتاج فيه بالطريق
المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض
الصغرى ولكن بهذا دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة
في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتان مع الدائمة والعرفيتين والكبريين مع الدائمة والستة في اعتبار
الحاصل ان هذا الشكل هو الاستدلال بتنافي الطرفين في حكمهما فما لم يتنافيا الايجاب
والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية
ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغايته في الكبريات
ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما
لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب
في وقت معين آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني
اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضيا تنافيهما **قال**
وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج **اقول** الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة
تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة والسالبات

الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فلزم امكان سلب الاكبر
عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي
الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على
امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم
عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى
الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول او بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى
وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات
وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فيما تقرر النقض في اختلاط الصغرى
الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يتضح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين
انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية
كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع
امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو
ظاهر واما جواب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع
الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول فان المص رادا على الكشي حيث فرق
بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني
تنتج ضرورية لانتجت الصغرى مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق
فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج
ما يناقض الصغرى مثلا اذا اصدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب

ما دام

ما دام أ وجب ان يصدق لا شيء من ج أ بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالفعل
فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا دائما من الشكل الثاني
ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالفعل وقد كان الصغرى
لا شيء من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان
الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه
بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احترز في هذا القياس عن امثاله اجيب
عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع
السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل
بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية
معترف بلزوم الموجبة السالبة فلا اشكال وارد عليه بطريق الالزام
وعن الثاني بان المنطقيين يبينون بمثل هذا البيان بعكس النقيض في الاقيسة
الشرطية فلا يهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان
والا لم يرد عليه ثم فيه تحقيق والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان
يلزمه ان يعتبر اللزوم الذاتي في هذا القياس بل لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة
اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والضابط في هذا الشكل قيد الدائمة
اقول الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق
على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة
فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرطين حذف منها
قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كان
في الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو

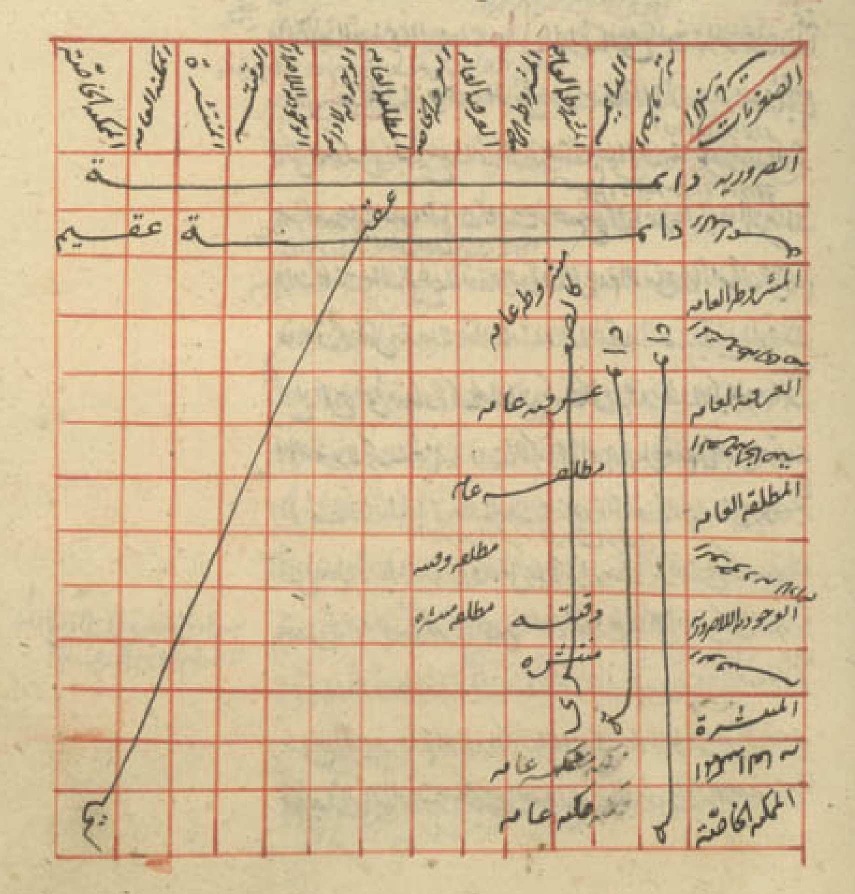
احديها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين بيانه بالبراهين
الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها
وانما لم يتبع هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب
الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب
النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة
بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق
لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدوم لا صدقت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين
ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري
الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما
مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان
الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما
كان الاوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط
ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الآخر فيرجع الى
القسم الاول لان ضرورة الاوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الاوسط
ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري الانتفاء عن الوصف الآخر
بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر

والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين لزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف
اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر
هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهو لا تنافي ثبوت الاكبر لذات
الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت
ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين
وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر
ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة
فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة
ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط
الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات مع الوصف لا يجب ان
يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيجيء
في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية
او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب
صورة دعوى اعم وهو ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من
الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار المستيقظ بنائم بالضرورة
ما دام مستيقظا مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ لا دائما
ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار مستيقظ دائما والفقه في ذلك

عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد
الوجود اما في احدى المقدمتين او في كليهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج
منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف
فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
المتفقتين في الكيف اما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما
لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثتها
ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا
كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام
لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة
او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام
يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين فلان المقدر خلافه
ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الغرض فتعين ان
تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورة والا
لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه
وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين وانعكاس الكبرى ان
كانت مشروطة لم تجتمع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين ان
الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم
لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هذا في المشروطة ومع الوقتية
وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر

وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر
ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا
لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل
الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على واحد واحد من النتائج
فالتفت الى هذا الجدول وحوم حواليه يطلعك على ما يعسر ان تطلع عليه

جدول الاختلاطات الشكل الثاني



الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على
احدى المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان
يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهو مع الثلث عشر صار المجموع خمسة وعشرين
لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في
اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشرة
وهي اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار فالاختلاطات
التابعة للصغرى اربعون **قال** الدائمتان مع الوقتية الموجبتان دائمة
اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع
التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد
من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت
وان كانت سالبة لم ينتج لانتقاض البرهان على عدم الانتاج اما البرهان على العدم
فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية
لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا للذات
الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات
فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا
بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة
او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون
شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات
فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري

مثال

مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجسام السماوية بسواد
بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان
لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض الوان الاجسام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف
مثلا وللكذب باللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل
لصدق قولنا ليس بعض لون جرم السماوي سوادا دائما كلون الشمس على
انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى
لا يجتمعان لان الاكبر متى ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر
فهو اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف
لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض
لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان السماوية
بالسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض
الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت
عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض
اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق اليه
الاشارة وهما غير متحققين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فلا اتفاق
في الكسوف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف في هذا الوقت بسواد
النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم البرهان
على الانتاج فلعدم اتيانها في البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا
السبع لو كانت كبرى لم يقبل ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة

بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف

فعكسها لا عقد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب
الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات
وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا
كانت موجبة اذ النتيجة اي صلحت الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود
الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى
هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور من ان
الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون
ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم
يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت
الشيء الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات
عدم وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون
ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات
وجود الذات بل جميع الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت
الدائمتان مع الوقتية الدائمتين للمنافات بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات
وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف
تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب
بالضرورة الازلية ولا شيء من اب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى القياس لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب بالازل هف وكذا اذا
اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء

من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت
بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود الذات هف في المثال المذكور
لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية
وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغيرين وهو اما تغيير
تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد
في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة على ما هو بعيد عن التحصيل لان المشهور في
الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل انما اعتبار وقت الذات او وقت الوصف
على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بل نسبته مع
القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون
السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها
الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود
الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة
الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة
او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها
بحيث يتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب
وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى يصدق السالبة
الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه
لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من عكس الخلف في
الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده ولا ينافي سلب الاوسط

عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع
لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى
والعجب انهم صرحوا بان السلب يقع في الايجاب انما هو على الافراد الموجودة
ثم تجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة عن الكلام في اللوازم والاحكام
قال فيشترط الخ **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة
فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان احد الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد في
الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية المشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما
الضربان الاولان عقيم فيكون سائر الاختلاطات الامكانية في جميع الضروب
عقيما بيان ذلك باختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما
صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى
بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين
على الاخر بالامكان فاذا افرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمروا ركب
الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو
مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لصدق نقيضه وهو لا شيء مما هو مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى
ولا شيء مما هو مركوب بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد او لا شيء مما هو مركوب زيد
بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط الممكنة والمشروطة
الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وانما
صدق هذان الاختلاطان في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكذلك واذ ثبت

فعلية

فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقي الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع
من غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات
النتائج فعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ويتبع المطلوب بعينه وبالخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها
في صغرى هذا الشكل واما ضمه لا دوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لا دوام النتيجة
واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيات
والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة
حينئذ لا دائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة
فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج
اذ لا بد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لان اتصاف الاوسط
بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل
انتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط
وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

جدول اختلاطات الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	الوجودية اللاضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	كالكبرى		مطلقة عامة											
[illegible]														
المشروطة العامة														
[illegible]														
المشروطة الخاصة														
[illegible]														
المطلقة العامة														
الوجودية اللادائمة														
الوجودية اللاضرورية														
[illegible]														
المنتشرة														
[illegible]	عقم													
الممكنة الخاصة														عقيم

قال واما الشكل الرابع فشرط الانتاج ثلثة امور اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان تكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة من الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول

الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث واما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثيرة وبيان عقم المشروطة الخاصة يجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فيصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وجودا مطلقة عامة كما يجيء بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم منه ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة من الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل منخسف القمر قمر بالضرورة

مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري

واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو

فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق

الايجاب لامتناع سلب القمر فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب

الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري

بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق

الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية

في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال

واما الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما

وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف

واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع القاصر

وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين واما قلنا انها لا

تنتج مع العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت

وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف

والعرفية العامة في البيان مستدركة اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج

مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة

فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والا لانعقد

منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجيب

بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في

الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المص انما اخر بيان عقم اختلاط

ومنها بحال اللازم

اي كبرى الشكل الثاني

اي الشكل الرابع

السالبة

اي في الضرب الثالث

السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه

على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة

في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمه لانفصلا عن مقدمات

النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع

المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة

المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا على الشكل الاول منتجا لموجبة

مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان

الشيء استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك السالبة

ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والشيء ان يكون

لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض

بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ السلب حاصل من مجرد

فيهما والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل

اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة في سبيلها والا لم

يكن صحة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون

الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب

فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان

لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة

السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة

مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة

القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما

لتعرف الاحوال الست المنعكسة السوالب بالتمام ثم تشرع في السبع الغير المنعكسة السوالب م

اي لا دائما

اي الانتاج

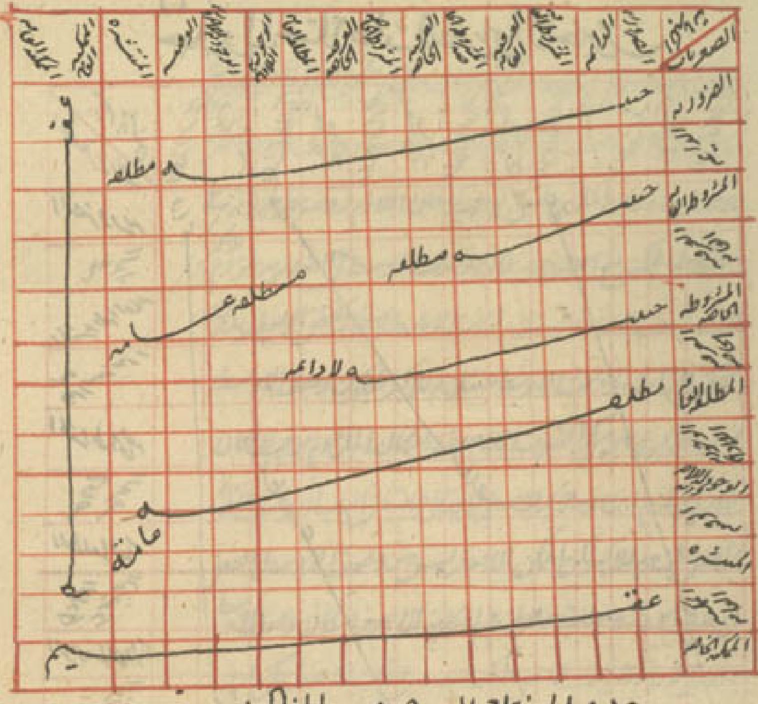
اي من جزء الاول ولا دخل للا دائمة م

مع امتناع سلب القرع المفهوم بالاضافة القريبة واعلال البيان في الشرط الثاني
والثالث ليس بتمام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف في
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما تبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بالضرورة لكنه لا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر يجامع وما قيل
والاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لانه لا دليل دل على امتناع
سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة الممكنة فهو لازمة لكل الاختلاطات قال
والنتيجة الموجبة من هذا الشكل اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرائط المذكورة
للشكل الواحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون ونعني الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعليات الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحد عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد
من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعليات الاحد عشرة
مع الست المنعكسة والنتيجة العكس الصادق للمقدمات ممكن في كل واحد من
الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في احدى الصغريين الخاصتين مع
الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا فنقيض العكس في الشكل الاول مع الصغرى
باحدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين
الاولين فلصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول
بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان
تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلثة الاخيرة

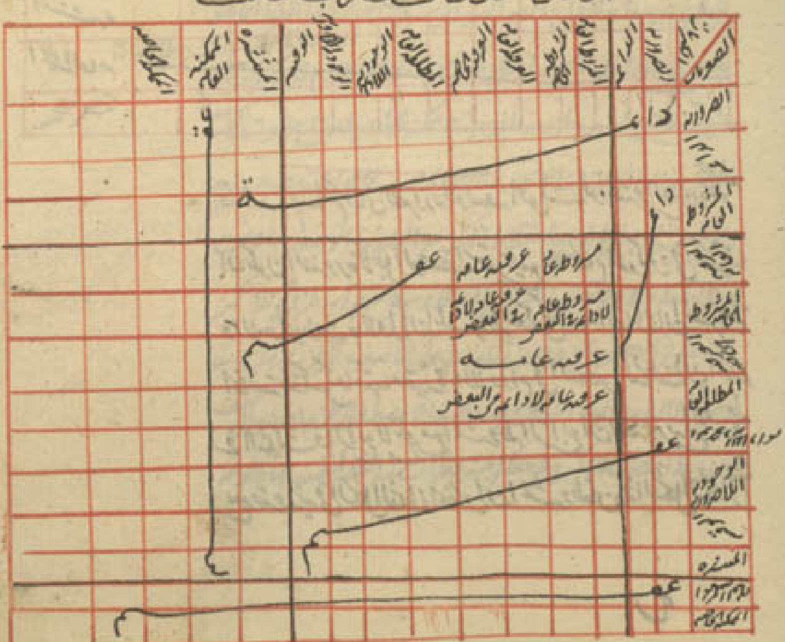
كالضربين الاولين
فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين
يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول
ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا
الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون
نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس
صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب
لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لا دوام الصغرى ان كانت
الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا ابدل المقدمتان الصغرى
بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة
هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس
صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف قيد وجود الكبرى فلانها صغرى
الشكل الاول وجوده لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى
الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة
للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين
الاولين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون
موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان عكسها قيد الوجود حذفناه وان
كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناه ان لم تكن في الكبرى ضرورة
اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا
وصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كان في الكبرى ضرورة

لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فهنا خمس دعاوي الاول ان الدوام ان صدق
على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب
سلبي انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على
احدى مقدمتيه كانت النتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى
المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني
او كبرى الاخرين
والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة
لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان تحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون
السالبة لان قيد الوجود من الموجبة سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منها في هذا
الشكل وقيد لا دوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لا دوام
النتيجة ولان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضرب المنتجة
للسلب فتكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لا دوام
السالبة فانها موجبة فهي تنتج مع الموجبة الاخرى لا دوام النتيجة في البعض
الرابعة ان يحذف الضرورة مع عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة
وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى
سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى
النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة
انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين
حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتج سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى
بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف
الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم

جدول اختلاطات الضربين الاولين من الشكل الرابع



جدول اختلاطات الضرب الثالث



جدول اختلاطات الضربين الاخيرين



قال تنبيه اعلم انا فى الضروريه الوصفيه اقول لو اعتبر فى الضرورة الوصفيه ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضروريه مع المشروطة مع ضروريه فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع

تنتج مشروطة الاولى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه ينتج ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم لشئ يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضروريه فان وصف الاوسط فى الضروريه ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما فى الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل والحق ان السوال مشترك الورود والغلط انما هو فى المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه فينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفيه لما عرفت من النقض ولان مقتضى الكبرى ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزوميه وصف الاوسط فلا يلزم امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطتان السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه

اى يردو فى الممكنة مع المشروطة ايضا ق

الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما الوجه
الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط وثبوت احد
الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدهن
المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة للدهن
صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من
الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة
في السكر فكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما
هو للمحاذاة بما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع
اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان
ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار
هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالضرورة بل مع سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالفعل وفي هذا الكلام شعر بانه لو اعتبر الضرورة
لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه

قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول

كما ان الحمليات ضروريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن
وجد واجب الوجود فتحتاج الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت

ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين
او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب
من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا
الاسم من بين اقسامه المختص بما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية
على المتصلتين حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة
اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيها اما مقدما
او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما جزءا تاما من
احدهما غير تام من الاخر والقسم الاول ما يكون حد الوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المتصلتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الوسط ان كان تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان
تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الحمليات شرائط انتاجها شرطه في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الفروع
الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق
فاذا ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين
كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا
دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال
الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان العكس من اللزوميات والاتفاقيات ينعقد بقياسيته فان بعضهم
نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما يجيء فان قلت ههنا سؤالان

احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز عنها فلا تتميز الاشكال فيها بعضها عن
بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني ان بعضهم ذهب على ما يحرر ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر
في القياس على ما عرف في تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فنجيب عن الاول
بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية
للقياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي فاذا كانت النتيجة
معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرف فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس
المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب منه اما السالبة
كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين
من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال
الثلثة فان كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه اياه
امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة
لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
بعدم التلازم بين الطرف الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان
لم يكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق
موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية
لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ
عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا
يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة
الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم

موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه وان الشرط اشار بقوله
كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول
وبين الشرط الثاني بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب
اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط
مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم
موافق لاحد الطرفين لا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه
فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم
لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين
وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر
او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء
وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط
في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانه يحقق موافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم
فيتحقق اللازم في نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة
ولو كان الاوسط مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب اللازم ايضا
وهو الاكبر وصدق الاصغر فالقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر
الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية ولو كانت الاتفاقية العامة كبرى
يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه

وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي
فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم
ومنافي اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من
الاوسط والاكبر كما يتحقق ولو كان تاليا فيهما لم ينتج المطلوب لان يكون
صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم
الاتفاقية منافيا له فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة
تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب
النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلان ايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم
والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا
اليه الا في صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثاني
لا ينتج الا سالبة فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويكون صدقها بكذب
التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فكذب الاصغر والاكبر صادق
فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان
تكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا
للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية
او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون
صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي على المقدم وهو الاوسط صادق ويجوز
صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر
صدق منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب

احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة
لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم
معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي ويتوقف
على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق
في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازم على كاذبين
لان نقيضا تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالي والا لزم ملازمة النقيضين
لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا
يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة
بين الشيئين لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به
وينبغي ان تعلم ان القياس المركب من اتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر
في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود
في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون جمعه
مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد شيئا وحال الاوسط [illegible]
فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر الا المعتبرة
في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع
نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالي الاتفاقي على
تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالعكس المركب من الاتفاقيات العكس من الاتفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم
بالعكس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر
واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب العكس وان اراد به المركب من
الاتفاقيات العامة فليس يصدق في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة
بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية
الخاصة ومع ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن
لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم
كذب الاتفاق وقد نظر فيه ايضا فان قوله ذلك مناف لما في قوله ولما لم يجد البحث

اي العكس من الاتفاقيات لا يفيد

في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعده الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها
نفعا وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان العكس المركب من

لانه قد يفيد كثير نفع — اي جواب هذا النظر

الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة
فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب
فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالعكس
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومين الاحتياج بدون التفات
الى الوسط فكانه هو المراد بقوله العكس المركب من الاتفاقيات لا يفيد وان كان
منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب
احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا
علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره
لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا

ولما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس
بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة تامة صح قوله ان العكس المركب من
الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي

اي بين قوله العكس المركب — اي العكس من الاتفاقيات لا يفيد وبين قوله لا يفيد كثير نفع

كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينها علاقة
مقتضية للزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمباعدته
لاحد الطرفين لا يفيد فائدة لو لا علم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقة
للطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان
الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على العكس فيكون معلوم
الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان
كان سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت ثبت ان الصادق
في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن
حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين في نحو
لا يلاحظها العقل ويحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم
ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه
موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انتفاء طريق اخر فنقول

للاصغر

معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم

اي بالكبرى

كاف في حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز
ان يكون لازما فان حيوانية الانسان موافقة لصهالة الفرس الموافقة لناطقة
الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد
فيه العكس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا

واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالعكس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا
في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع
ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان
في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر
في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر
فلم يوافق الاصغر قال وشكك الشيخ على الشكل الاول اقول اورد الشيخ في الشفاء
شكا على الشكل الاول من اللزوميات وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالعكس ليس بمنتج
لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط متحققا في اللزومية
وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين
عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على
هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان
عددا كان الاثنان موجود الزوجية ضرورة ان عددية الاثنين تتوقف
على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان
تحقق الاثنين يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميان انتج العكس تلك الكبرى
لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست
مما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين
لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فصدق لزومية والحق

ما اجاب به

ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة
في الشرطيات واما بحسب الالزام فصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد ان يلزمه انه زوج ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي
الملازمة فعدم انتاج الاول متين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط
على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط
لم يندرج تحت الاوسط فلا يتم العكس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر
تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة فعدم الانتاج ظاهر لانا اذا اعتبرنا
في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر
لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لم نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا
فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر
للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط
فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية يستقل باقتضاء
التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل
في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى
سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون
لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او للاصغر اذا
كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان
عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح كبرى
الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيه

فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر
الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبارات لزومات غير متعددة
لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي
بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية
ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار
لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية
ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة
الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا
من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية
والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج اللزومتان في الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية جزئية
في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزومتان
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر
حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت
احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر
فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما
مع الثاني او مع ملزومه لزمه الثاني فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع
فتصدق الملازمة الجزئية عنهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية
اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها
بل لم تصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية

للزوم

للزوم الكلي والالزم النقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر
او لعرض الكلام في مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاول عدم قياسية اتفاقية
الصغرى **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس المركب من الشكل الاول من الصغرى
الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين عقيم وينتج موجبة اتفاقية لان وجود
الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه فذكر الشيخ الاول انه لا يكون قياسا
لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون
الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم
بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت
مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاكبر
للاصغر فربما يكون خفيه لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط
وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا عند
العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر
لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى
لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب
نظر لان القياس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها
ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الذي هو عين الصغرى فانه اذا علم وجود الاوسط
وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان
المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا لكان لكل واحدة من المقدمتين دخل في
افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك فقد ظهر ان اشتراط

ايجاب اللزومية في المنتج للسلب بان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة
اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس
بلازم للاصغر فانه لو لزم بالاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر
فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية هف
وجوابه انه لو صح ما ذكره يوجب ان يكون كل شيء لازما لامر لازما لكل شيء لان الكل شيء
اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع
ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لم يلزم اي شيء كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق
التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على
انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد
احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الآخر ويلزمه قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الآخر فقد يلزم منه عدم صدق السالبة الكلية اللزومية
مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك ان احدهما تفسير الموجبة
الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فاذا قلنا متى صدق
المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع
وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من
الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين
فالجزئية اللازمة ليست حقا وقع عليها التعارف فلا يصح العكس وكذلك اذا قلنا
متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا
تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة المجموع

فاذا

فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث
والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك يحسم مادة الشبهة الا ذلك
المنع المبني على ما قد سمعته وثانيها تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم
التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع
بعض الاوضاع فان كان الاول انعكست الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل
في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني
كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له
وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين
كل امرين ثم انه اورد عليهم انه ان كان احدهما حقا دائما والآخر باطلا دائما
واستثني وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة واستثني نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم
ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقق المحصورات الشرطية فعليك باتعاب مطايا
الافكار في معانيها ورضي بالانظار الى مراميها لعلك يتفق صدى عطش
او تجد على النار هدى قال القسم الثاني لم يكن الاوسط جزءا غير تام من
كل واحد اي القسم الثاني من الاقسام الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما
يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة
اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين او تاليين او بين مقدم الصغرى وتالي
الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك
الا ان تشتمل المشتركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فمجموع الاقسام
ستة عشر وهو متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف

من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة
وتاليتها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي
الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف
الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان
وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فنحذف الطرفين المتشاركين ونتيجة
ومن نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج ولا ونضم مع الطرف الغير
المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك ليحصل الاكبر
واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرف
الغير المشارك في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف
الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان
تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج
في النوع باعتبار اشتمال المتشاركين فيه على تأليف منتج وعدم اشتمالهما عليه
اشتغل بالنظر تفصيلا فاشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكم والكيف والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون
المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج
القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او
جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان تكون المقدمتان
موجبتين وح انتج القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين
وان كانت المشاركة بين مقدم احدهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي
يكون موجبة اما كلية او جزئية ويرجع مع الاقسام الاربعة المقدمة الاخرى

واللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان ذلك اما من الشكل الثالث فالاوسط ملازمة
كل واحد من المتشاركين للآخر فيقال الملازمة المساوية بين المتشاركين تستلزم الاصغر
والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر
استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل
وبيانها في كل قسم اما النتائج في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمين
فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك
من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق
الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالها على شرائط
الانتاج وكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف ونجعله
صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون
اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث
الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس
لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك
على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق المتشاركان
وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
نتيجة التأليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى
صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية
وهما صغرى الشكل الثالث النتيجة المطلوبة مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد
يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فده

فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز ا فعلى تقدير الملازمتين اى الملازمة المساوية عن كل
ج ب وكل ب ا يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا
وكلما كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فهذه
سخان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية وقد يكون اذا كان كل ج ا فهذه
وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا فذلك البيان بعينه ينتج مع
كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر
فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد
يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة نتيجة
التاليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة
ان يكون وضع الجزء الغير المشارك عنها كوضعه في القياس وهو تالي مقدمتيه صغرى وكبرى
فلا جرم ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر وعليها التاليف مقدما فيها وانما يكون كذلك
لو كانت كل المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تالي المقدمة يجب ان يجعل كبرى
لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشارك
التالي في القسمين الاخرين ولان انتظام تالي المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على
هيئة الشكل الاول اشتراطا لحاجتها ليحصل الانتاج ومن لم يفعل البيان في الاقسام الثلثة
للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شئ آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان
كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان كل د ه وكل ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا لانه يتقدير صدقهما اى صدق
المذكور والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فتخلط كبرى
لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه وكل ج ا وهو الاصغر ويصدق

ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا فنضمه مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان
و ز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث
ان يأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني وفي القسم الرابع عكس ذلك وبيانهما
ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو النتيجة التاليف
ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت
مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج
الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غيره
السالبة الجزئية لا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور
فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان في هذه
الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في حد اصلا فلا الملازمة
المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس
بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ومن التاليف
اى الملازمة المساوية اى كلما كانت الملازمة
مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا
فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل مع احدى مقدمتي
القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث
والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى **قال** وان كانت
احدى المقدمتين **اقول** قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو
بجعل الملازمة المساوية بين المشارك حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية
او لم يكن ثم ان ههنا طريقا آخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان

بجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل
الملازمة في الكتاب كان المضاف من اليه لازما والداخل عليه لام الجر ملزوم
فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا
فعلى ذلك الصدر يصدق به قولنا كلما تحقق طرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم
الكلية لانه عكس الصدر وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية هذا ان كان تاليها واعتبر في المشارك
التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع الصدر
لينتج كلما تحقق تحقق تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق نتيجة التاليف بضمها مع المقدمة الاخرى كيف كان لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك
يصدق وكلما تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية
ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة
اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب
المشاركة التالي فلابد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم
الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشاركة منها لينتج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فنجعلها كبرى

للملازمة المعطاة لينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وهو الطرف الآخر فيقول كلما تحقق ملازم مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الطرف الاخر من النتيجة قد يكون اذا تحقق احد
طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان
كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فوز فعلى الصدر ملازمة كل ب ا لكل ج ب
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ب ا
فكلما كان كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نضمه الى الصغرى
لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا يصدق قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز فنجعله كبرى للملازمة
المعطاة لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر ومنهما يحصل النتيجة
ومن العكس الثاني قد يكون اذا كان ده فكل ج ب وكلما كان وز فكل ب ا فعلى
الصدر ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز نضمه مع الكبرى لينتج
وكلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعلها كبرى الصغرى
القياس لينتج قد يكون اذا كان ده فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى
للملازمة المقدرة لتصدق قد يكون اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا
القياس وفي الكفاية هذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة
الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستنتاج من الشكل الثالث
بخلاف الطريق الاول فانها وان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل كليا
لاستنتاجه من الشكل الاول قال وبحسب تعليم اشارة الى قواعد نافعة في
المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كلية اي يصدق المتصلة الكلية
اي كلما المقدم

ومقدمها جزئيه صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبه فلان المقدم الكلي
ملزوم الجزئي والجزئي ملزوم التالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبه فلان
الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشئ اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو
استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا سالبه كليه هف ومنها ان جزئيه
تالي السالبه الكليه في قوة كليه اي متى صدق السالبه وتاليها جزئي صدقت وتاليها
كلي لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجمله
لزمه العام في الجمله ومنها ان كليه تالي الموجبه الكليه في قوة جزئيته لان الجزئي لازم
للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكليه في شئ من القوتين لتحققها في الجزئيه
ومنها ان كليه مقدم الجزئيه في قوة جزئيته اما في الموجبه فلان الخاص اذا استلزم
شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه
الخاص اصلا واما في السالبه فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه
العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك وعكس العام
فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان جزئيه تالي السالبه الجزئيه
في قوة كليه لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجمله لم يلزم الاخص كذلك قال
فان لم يشتمل اقول لما فرغ من شرائط النوع الاول ونتائجه شرع في النوع
الثاني وهو ما لا يشتمل المشارك فيه على تاليف منتج لاشتراط من شرائط
الانتاج فبعد رعاية القوى المذكوره اي القواعد الستة بحسب ما قال
في قوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احد المتصلين
كليه وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين نفسه او نقيضه اي بعينه او نقيضه كليا ان لم يكن
كليا واخذ مع التاليف المشاركي اي عقد انهما منتج وان لم يكونا على تاليف منتج

فنوجد

فنوجد نتيجتهما او اخذ عكس تاليهما كليه اي فرض عكسها وان لم ينعكس كليا كان
احد المشاركين نفسه او نقيضه المفروض مع نتيجة التاليف او كليه عكسها المفروضين
منتجين لمقدم المتصله الكليه وهذا الشرط مصرح به في الكتاب في قوله منتجا لمقدم
متصله كليه اشعارا بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا بد اما ان يكون المتصلان
فيه متفقتين في الكيف او مختلفين فان كانا متفقتين فشرطه كون نتيجة
التاليف مع تالي احد المتصلين اي مع احد المشاركين اذا المشارك هنا في
التالي منتجا للمشارك الآخر وان كانا مختلفين فشرطه كون نتيجة التاليف مع
احد طرفي الموجبه منتجا لتالي السالبه ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي
تالي القسم الثاني شرط آخر على التعيين وفي القسم الاخير بحسب احد الشرطين
لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصله كليه من احد المشاركين بعينه او نقيضه مع نتيجة
التاليف او كليه عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الكليه من نتيجة التاليف
مع احد طرفي الموجبه كما في تالي الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الا انها
يستثنى بعده ولما كان حد الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل
فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشارك اي المشارك الذي
كان بعينه او نقيضه مع نتيجة التاليف او كليه عكسها منتجا لمقدم المتصله الكليه
فمع تعدد الملازمه المعطاه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما
تحقق او ليس البته اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكليه
فقد يكون او وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكليه وهو احد طرفي النتيجه اما المقدم من الاول فلانها على التعدد واما الثانيه
فلانه كلما تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكليه

من السالبه

لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك
تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو
الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين فكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك (في القسم الاول)
تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدم الاولى
باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فره
وقد يكون اذا كان كل ب ا فهو ز انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء
من ج ا فهو ز فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز فالمشاركان وهما لا شيء
من ج ب وكل ب ا بينهما مشتمل على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى
المتصلتين منهما كلية واحد المشاركين بعينه وهو كل ب ا مع نتيجة التأليف اعني لا شيء
من ج ا منتج للاشيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا ظهر الانتاج
لان التقدير ملازم لا شيء من ج ا لكل ب ا يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه
للاصغر فلان كل ب ا يستلزم للاشيء من ج ا لانه عين ذلك التقدير وهو مسلم
انه لده اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج ا وكل ب ا
وكلما صدق فصدق لا شيء من ج ب وكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب فنضمه
الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فره واذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من
ج ا وكلما كان كل ب ا فهو ز انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من
ج ا فهو ز وهو الاصغر وهو انه كل ب ا يستلزم للاشيء من ج ا الكليا ولو ز
جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو ز وهو

الاكبر ومجموعهما هو المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع
نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية اما اذا كان المشارك الكلي مع نتيجة التأليف منتجا
فالاوسط بعينه ذلك في البيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك
الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط
ملازمه عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقدير كلية تصدق طرف النتيجة
اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مسلم للعكس الكلي فهو مسلم
للمشارك والعكس الكلي وهما مستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية
وهو مستلزم او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك منهما فالمشارك مستلزم
للطرف الغير المشارك من الكلية وليس هذا كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف
لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون
اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر
فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى ينتج له من الثالث
وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما
افاده المص لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق قال والاوسط في القسم الثاني
اقول المقدمتان في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف (وهو ان تكون المشاركتان تاليين)
او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا
موجبتين فالاوسط سلب ملازمة معاند المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه (سلب الملازمة)
كلا من طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة
التأليف تحقق عين المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان

او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك يحقق غير المنتج انتج من الشكل الثالث ليس
البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف واما
الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا يستلزم
المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحققتا تحقق غير المنتج لانا قد بينا ان احد المتشاركين
مع نتيجة التاليف منتج للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا
والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هذا خلف ولعدم صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق المنتج ضمناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف
الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا و ز
فكل ب ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب يستلزم
الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من
الشكل الثالث هكذا فقد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر واما
لزوم الاكبر فلان لذلك التقدير لازما هو قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا
فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب او كل ب ا وكلما
كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب المقدم
خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فجعلته
كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع الحق

بل غير المنتج المنتج وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة للمنتج
من المشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة
التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فتكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى
المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير المنتج فجعلها صغرى وتلك
القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثالث ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم
لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة
الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثالث ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي
بعينها موجبة بيانه ان مقدم ملازمة كل ب ا لا شيء من ج ا ملزوم الاصغر لاستلزام
مقدم تلك اللازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة
القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا
فكل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا
شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب لينتج من الثالث ليس كلما كان
د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير
كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء من ج ا
فكل ب ا ينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان
مختلفتين في الايجاب والسلب فالاوسط ملازم لمقدم الموجبة لنتيجة التاليف
لانه حين يصدق طرف النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزوم لتالي السالبة
لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف

لتالی السالبة فان کان الطرف المنتج من الموجبة هو المقدم التالیف فنقول کلما
تحقق نتیجة التالیف تحقق نتیجة مقدم الموجبة وکلما تحققا تحقق تالی السالبة فکلما تحقق
نتیجة التالیف تحقق تالی السالبة وان کان الطرف المنتج هو التالی فنقول کلما
تحقق نتیجة التالیف تحقق مقدم الموجبة وکلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تالیها
فکلما تحقق نتیجة التالیف تحقق تالی الموجبة وکلما تحقق نتیجة التالیف تحقق تالی
السالبة بواسطة القیاس المذکور وهذا یجب اشتراط امر اخر وهو کون الموجبة
کلیة بخلاف ما اذا کان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتیجة التالیف
لتالی السالبة نجعله کبری للسالبة لینتج من الثالث ان الطرف الغیر المشارک
لا یستلزم نتیجة التالیف واما الاخر فلانه اذا استلزام نتیجة التالیف مقدم الموجبة
کان مقدم الموجبة وهو الطرف الغیر المشارک منها مستلزما لنتیجة التالیف بحکم
الانعکاس مثاله ما سبق الا ان الصغری سالبة جزئیة والکبری موجبة کلیة
والنتیجة تلک بعینها الا ان الاصغر سالب والاکبر موجب جزوی هکذا لیس
کلما کان د ه فلا شیء من ج ب وکلما کان و ز فکل ب ا ینتج قد یکون اذا کان لیس
کلما کان د ه فلا شیء من ج ا فقد یکون اذا کان و ز فلا شیء من ج ا لانه بتقدیر ملازمة
و ز للاشیء من ج ا یلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شیء من ج ا یستلزم
تالی الصغری وهو لا شیء من ج ب بواسطة القیاس المنتج لتالی الصغری فانه
یصدق علی ذلک التقدیر کلما کان لا شیء من ج ا فلا شیء من ج ا وکل ب ا وهما ینتجان
لا شیء من ج ب فکلما کان لا شیء من ج ا فلا شیء من ج ب وانما قلنا یصدق علی
ذلک التقدیر کلما کان لا شیء من ج ا فلا شیء من ج ا وکل ب ا لان کل ما کان
لا شیء من ج ا فو ز وکل ما کان و ز فکل ب ا فکل ما کان لا شیء من ج ا فکل ب ا

واذا صدق

واذا صدق کل ما کان لا شیء من ج ا فلا شیء من ج ب نجعله کبری لصغری القیاس
لینتج من الثالث لیس کلما کان د ه فلا شیء من ج ا وانه الاصغر ویلزم الاکبر
ایضا لانه عکس التقدیر **قال والاوسط فی القسم الثالث اقول** قد مر ان القسم
الثالث یشترط فیه اما استنتاج للمقدم کما فی القسم الاول او استنتاج التالی کما فی
القسم الثانی فان استنتج المقدم فلان حلوا اما ان یستنتج مقدم الصغری او مقدم
الکبری وکذا اذا استنتاج التالی فالاقسام اربعة والمصنف لم یتعرض الا لقسمین
منها الاول ان یستنتج مقدم الصغری ولا یخلو اما ان تکون الکبری موجبة
او سالبة فان کانت الکبری موجبة فالاوسط ملازمة نتیجة التالیف للمنتج من
المشارکین لانه یلزم ح الاصغر والاکبر اما الاصغر فلانه کلما تحقق المشارک
المنتج تحقق نتیجة التالیف وکلما تحقق او لیس البتة اذا تحقق المشارک المنتج تحقق
تالی الصغری وهو الطرف الغیر المشارک منها فقد یکون او قد لا یکون اذا تحقق
نتیجة التالیف تحقق الطرف الغیر المشارک من الصغری اما المقدمة الاولی فلانها
عین الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانیة فلانه کلما تحقق المشارک المنتج تحقق
هو ونتیجة التالیف وهما ینتجان مقدم الصغری وکلما تحقق المشارک المنتج تحقق
مقدم الصغری وکلما کان او لیس البتة اذا کان مقدم الصغری تحقق تالیها
فکلما کان او لیس البتة اذا کان المشارک المنتج تحقق تالی الصغری واما الاکبر
فلان الکبری القائلة کلما کان او قد یکون اذا کان الطرف الغیر المشارک تحقق
المشارک المنتج اذا جعلناها صغری للملازمة المقدرة انتج کلما کان او قد یکون اذا
کان الطرف الغیر المشارک من الکبری تحقق نتیجة التالیف مثاله کلما کان لا شیء
من ج ب فده وقد یکون اذا کان ده فکل ب ا ینتج قد یکون اذا کان لا شیء من ج ا فده

فقد يكون اذا كان و ز فلا شئ من ج ا الا انه بتقدير ملازمة لا شئ من ج ا لكل ب ا
يلزم الاصغر لان كل ب ا ح تستلزم مقدم الاصغر وهو لا شئ من ج ا فانه على
التقدير يستلزم تاليه وهو د ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه
يصدق كلما كان كل ب ا فلا شئ من ج ا و كل ب ا وهما ينتجان لا شئ من ج ب وهو
مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ه و اذا استلزم كل ب ا لا شئ من ج ا و ده
فقد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا
جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان و ز
فلا شئ من ج ا وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح تستلزم غير مرة و مقدم الصغرى
يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التاليف يستلزم
الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى
وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج
صغرى وذلك التقدير انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة
قد يكون اذا كان كلما كان لا شئ من ج ا فده فليس كلما كان و ز فلا شئ من ج ا او
بتقدير ملازمة ب الا شئ من ج ا استلزاما لمقدم الصغرى وهو يستلزم تاليها
اي د ه فيكون لا شئ من ج ا استلزاما له وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع
الكبرى الاكبر من الشكل الثالث اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني ان
ينتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف
اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزوم للمنتج والمنتج ملزوم الطرف الغير المشارك
من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر و كذلك

نتيجة التاليف

نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير
المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ليتحقق منه الشكل الاكبر مثاله كلما كان كل
ج ب فده وليس كلما كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل
ج ا فده فليس كلما كان و ز فكل ج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا
يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك
ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو ده فيكون
كل ج ا ملزوما له وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر
وهو كل ج ا يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ب و كل ج ا وكلما تحققا
تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا فنجعله كبرى لكبرى
القياس هكذا ليس كلما كان و ز فبعض ب ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا
ينتج من الثاني ليس كلما كان و ز فكل ج ا قال وحكم القسم الرابع اقول حكم القسم
الرابع حكم القسم الثالث لشرط الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج
لا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته
مع نتيجة التاليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية
من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا
التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها و نتيجة التاليف وكلما كان لا تحقق
مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك
منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فنجعلها
كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف

كذلك م

الغير المشارك منه الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر
لانه عين التقدير المذكور وهو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المط
مثاله كلما كان د ه فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما كان كلما كان د ه فكل
ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ تقدير ملازمة كل ج ا د ه يصدق كلما كان
د ه فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب فكلما
كان د ه فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان د ه فبعض ب ا
نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان د ه فوز نجعله كبرى والملازمة
المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر وهذا
ما وعد ذكره حيث قال الا فيما يستثنى بعد فان قلت نتيجة التاليف في هذا المثال
بعض ج ا لان احد الثالث ركنين جزئي فكيف جعله كليا فنقول احد الثالث ركنين وان
كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوي المذكورة
واعلم انه يمكن ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما
صدق الاصغر صدق الاكبر والاحتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم
الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر في هذا الكلام في بعض
ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر
الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في
البراهين ولهذا ان تذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث تلزم المقدمتين
وكونهما مشتركين في حد اوسط متناسبان اي المقدمتان بر المط فلا بد من الحكم
على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذي لم
يراعيت الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمتين

او التاليين

او التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخر فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالا ينتج
ليس بناء على دليل العقل بل لعدم الاطلاع على الانتاج **قال** القسم الثالث ان
يكون الاوسط جزءا تاما في احدهما **اقول** القسم الاخير من الاقسام المنعقدة
في الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المتصلتين
غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون
غير تام من الاخرى ان كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية
لو كان جزؤها شرطية فلابد ان يكون احد طرفي المتصلتين شرطية والمقدمة
الاخرى يشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى
التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها
فهذه ثمانية اقسام وتنعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان
ج د فكلما كان اب فهو ز وكلما كان هو ز فكذا ينتج كلما كان ج د فكلما كان اب فكذا بيانه
انه كلما صدق ج د صدق التاليف مع الكبرى وكلما صدق ذلك صدق نتيجة التاليف وكلما
صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس المركب من الحملي والمتصل كقولنا
كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه والسائر كالسابق الا ان المشترك
ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة هنا من قياس شرطي مركب من متصلين
او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل
شكل كما يعرف من ثمة **قال** الفصل **اقول** القسم الثاني من الاقسام الاقيسة
الاقترانية الشرطية ما تركب من المنفصلتين فاقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما
جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحد منهما او جزء
تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما

من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة
الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الجمع والخلو وكيف
ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض بدلالة الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر
عن الاكبر لان تمائز هذه الامور بحسب تمائز الحدود في المقدمتين وهو منتف هاهنا
ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين
الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين
او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين
لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا
سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين
يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم
والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب
منع الجمع وسلب منع الخلو هاهنا يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم حقائق نتائج
هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية
الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين
منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تلك المتصلتين وان استلزمت منفصلة
منهما لكن للمخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان يراد
التقدم بحسب الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلي على ان اللازم بين شيئين
لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم والملزوم شيئا شاملا لجميع الموجودات
المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض
اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من

الامور

الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد من استلزامه محالا اخر قال الشيخ القياس المؤلف
من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان
يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يحل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون
والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما
والتقدير خلافه هذا خلف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند
للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه الجواب
انا لا نم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط
ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نم وانما يكون
كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها
من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء و
مساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء
ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزم
الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب
الشفاء ليس كذلك بل ان الحقيقيتين لا ينتج حقيقة لان الطرفين ان اتحدا عاند
الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها
واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس مخالف
مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط
في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة لذاته لا بواسطة مقدمة غريبة

تخالف حدود القياس على ما صحح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ا
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث
كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
فانه تخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف
لحدها حدود واحدة من مقدمتي القياس لا ما تخالف بحد منها حدود واحدة من مقدمتي
القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرف البين
لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج ا فبعض ج ا وهو مع كل ب ا ينتج نقيض
لا شيء من ج ب بهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي
القياس في احد الحدين والاخرى في الاخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي
القياس في احد الحدين اما لو فسرناها بما يخالف بكل من حديها حدي احدى مقدمتي
القياس فسح طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدي
احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتها
بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد
والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس
من قال المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما
دخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك دخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة
الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل عن التحصيل فانها
لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن
دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة

نتا

نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام
للقياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما
ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية
فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها طرف
الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البيان المذكور وهو
ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية
واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاوسط
نقيض الاوسط لا الذي ذكره في البرهان لضرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم
منه استلزام القياس المنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين
فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته
للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان
موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين
فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق
ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فتصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول
والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين
جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة
والاخرى عكسها فانه ان كذبت المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من
الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح تكذب السالبة المنفصلة لان
الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة
ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي

جزئی السالبة وانما لم ینتج احدیهما علی التعیین لجواز تحقق الملازمة الکلیة بین
ما یعانده الشیء وبین ما یعانده کالانسان فانه یستلزم اللافرس کلیا مع انه معاند
للاناطق واللافرس لا یعانده قال الشیخ المنفصلة السالبة السالبة الجزء لا ینتج
للاختلاف الموجب للعقم فان القیاس یصدق تارة مع التعاند بین الطرفین
کقولنا اما ان یکون الانسان فردا او زوجا ولیس البتة اما ان یکون زوجا او
لا فردا والحق التعاند بین فردیة الاثنین ولا فردیتها والاخری مع اللا
تعاند بینهما کما اذا ابدلنا الکبری بقولنا ولیس البتة اما ان یکون زوجا او لا فلا
فالحق اللاتعاند بین کون الاثنین فردا وبین عدم کونه فلا، قال المصنف
هذا یعنی انتاج السالبة الموجبة الجزء لانا اذا ابدلنا الکبری فی القیاس الاول
بقولنا ولیس البتة اما ان یکون زوجا او منقسما بمتساویین وفی القیاس الثالث
بقولنا ولیس البتة اما ان یکون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الکلام
الاعتراض علی الشیخ حیث خصص العقم بالسالبة الجزء وانه عام لکن الشیخ ذکره
فی الشفاء وعقب بیان عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتین
ایضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التی ذکرنا ههنا فلا توجه للاعتراض
علیه بما ذکره اللهم الا ان یقال لما بین الاختلاف فی السالبة الجزء ولم یکن حاجة
الی بیانه فی الموجبة لان الانتاج وعدم الانتاج لا یختلفان بایجاب الاجزاء وسلبها
مع تمکن وجه ما النظر الثانی فیما یترکب من الحقیقیة وغیرها قال وان کانت
الحقیقیة مانعة الجمع اقول بان کانت الحقیقة ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتین
کلیتین لزمت متصلة کلیة مقدمها من غیر الحقیقة وتالیها من الحقیقة فی الاول
ای فی خلط الحقیقة مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقیقة وتالیها مانعة الخلو فی الثانی

ای فی خلط الحقیقة مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقیقة وتالیها مانعة الخلو فی
الثانی ای فی خلط الحقیقة مع مانعة الخلو اما فی الاول فلاستلزام الطرف
مانعة الجمع نقیض الاوسط واستلزام نقیض الاوسط طرف الحقیقة نقیض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ینعکس ای لا یلزم فی الاول متصلة مقدمها
من الحقیقة وفی الثانی متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعکس یلزم تساوی
الطرفین واحدهما معاند للاوسط عنادا حقیقیا فالمساوی الاخر یعانده کذلک
فینقلب غیر الحقیقة حقیقة ولان نقیض الاوسط ثم منه طرف مانعة الجمع واخص
منه طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا ما یقابل الحقیقة ای بالتفسیر الاخص او
جوازا ان فسرنا بالتفسیر الاعم الشامل للحقیقة وغیرها فان نقیض الاوسط کما
یجوز ان یساوی طرف غیر الحقیقة کذلک یجوز ان یکون اعم او اخص لکن نقیض
الاوسط مساوی الطرف الحقیقة فیکون طرف الحقیقة اعم منه طرف مانعة الجمع
واخص منه طرف مانعة الخلو فلا یستلزم طرف مانعة الجمع ولا یستلزمه طرف مانعة الخلو
کلیا وان کانت احدی المقدمتین الموجبتین جزئیة فهی اما الحقیقیة او غیرها وهی اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة ففی ثلثة الاقسام وهو الحقیقة الکلیة مع مانعة الجمع
الجزئیة والحقیقة مع مانعة الخلو الکلیة والجزئیة یلزم متصلة جزئیة بین الطرفین
کیف ما کان مقدمها ای سواء کانت مقدمها من الحقیقة او غیرها اما فی الاول فلان
طرف مانعة الجمع یستلزم طرف الحقیقة جزئیا بعین الدلیل المذکور فی الکلیتین
وبالعکس لان نقیض الوسط یستلزم طرف الحقیقة کلیا وطرف مانعة الجمع یستلزم
نقیض الوسط جزئیا ینتج من الشکل الرابع استلزام طرف الحقیقة لطرف مانعة الجمع
جزئیا واما فی الثانی فلان طرف الحقیقیة یستلزم طرف مانعة الخلو بعین الدلیل المذکور

ويعكس ذلك الكلية لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقة
جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقة واما في الثاني
فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقة كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث
استلزام طرف الحقيقة طرف مانعة الخلو وعكسه اذا ابدلنا الصغرى بالكبرى
ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب في ان
هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها
لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها هاهنا مخالف فتح لا وجه له اللهم الا ان
يقال قد اعتبر في نتايج المتصلات موافقتها لهما اياها في الكم لكن هذه الى فطنة
يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقة مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه
بالذات الا متصلة جزئية من نقيض الطرفين من الاول والثالث والاوسط للاول
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط
نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقة
جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يبين من الثالث والرابع
فلئن قلت الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون
حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس قلنا الجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود
النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق هاهنا
واجاب بان تلك المتصلة يرتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين
تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة
من الطرفين وايضا تستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم
المستلزمة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة

الجزئية

الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها وايضا يستلزم
القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم
تحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين
سالبة فالسالبة اما هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس
اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما
اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين
ثبوتا اي بين طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض
الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال وح تصدق السالبة الحقيقية
من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط
احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر
المساوي له ومانعة الجمع بين الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف
الاخر ولازمه المساوي وانما قال لجواز عدم الانفصال دون لوجوب لان
مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها و
لازم الطرف الاخر المساوي لضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت
السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين
عدما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فتصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض
الاخر مع مانعة الخلو من طرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه ولجواز
سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي

لم يصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت
السالبة غير الحقيقية انتجت منفصلة سالبة جزئية معقدة مهما مانعة الجمع كلا في الاول
اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق
ليس البتة اما ان يكون اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز
حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان اب فه ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان اب فه ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ج د وكلما كان اب لم
يكن ج د فيمكن بين اب وج د مع الجمع فتكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت
مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق
كلما كان ه ز فاب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فه ز فكلما لم يكن ج د فاب
فيكون بين ج د واب منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا
تلزم متصلة جزئية معقدة مهما الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز
كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو فتصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة
انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان
نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم تصدق مانعة الجمع الموجبة فيصدق
سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو
نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا تصدق
السالبة المانعة للخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض كل
واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض

الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فتصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية
مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط
جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا وللقائل ان يقول لا اذ اصدق دائما اما ان يكون
اب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فليصدق قد
لا يكون اذا كان اب فه ز والا فكلما كان اب فه ز ويلزم الحقيقية كلما كان اب
لم يكن ج د فيصدق من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيمكن بين ه ز
وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع هذا
خلف وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون
اذا كان ه ز فاب والا فكلما كان ه ز فاب فنجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن
ج د فاب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيمكن بين ج د وه ز منع الخلو فيلزم
كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو
وان كانا قوله مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كانتا
احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي
الخلو معقدة مهما اي طرف كان من الثالث فاوسط نقيض الاوسط فان نقيض
يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيض الطرفين
في الثاني اي مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط
نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا تلزم
المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه
فلا تصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء لا حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا

هذا الشيء اما حيوان او شجر دائما اما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا
حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين
مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذب السالبة اما في الاول
فلانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او هـ ز مانعتي الخلو صدق
قد لا يكون اذا كان ا ب فهـ ز والا لكان كلما كان ا ب فهـ ز كبرى للازم الموجبة لينتج
كلما لم يكن ج د فهـ ز فيكون بين ج د وهـ ز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه
لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هـ ز فا ب لكان كلما كان
هـ ز فا ب للازم الموجبة كلما كان ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان هـ ز لم يكن ج د فبين
ج د وهـ ز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا تلزم متصلة مقدمها من السالبة
في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا
دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا
او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف
الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف
السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء
انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام قال
وان كانت المنفصلتان اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو وكانتا موجبتين كليتين انتج
القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها مانعة الجمع وتاليها مانعة
الخلو منه غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام
نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين للاستلزامين من الشكل الاول استلزام

طرف

طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان
متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا
لنقيض الاوسط فينقلب المقدمات حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط ومساوي
نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو
وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه
وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين
من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا
ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان
نقيض الاوسط يستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو
كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة
الخلو فالنتيجة متصلة من نقيض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام
نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او
من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض
طرف مانعة الجمع كليا والعكس بين من الرابع والثالث وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لم ينتج القياس الا متصلة ولا منفصلة ولا معا بينهما اما اذا كانت السالبة
مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما
اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص
والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند
الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب
مع لازم الشيء المساوي له اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزاه فيكذب

احد جزئيه و لازم الاخر المساوى فتصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص و الشئ و سالبة
مانعة الخلو من الاخص و لازم الشئ المساوى مع التلازم بين الشئ و لازمه و اما اذا
كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع نقيضه فيكون بين
الاعم و الشئ منع الخلو و بين الاعم و نقيض الشئ سلب منع الجمع و الواقع التعاند بين
الشئ و نقيضه و كذلك الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوى له
فتصدق المنفصلتان و الحق التلازم بين الشئ و لازمه و هذا النقض انما يتم لو
كانت السالبة جزئية و هو ظاهر و انت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من
هذا القسم و هو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في
انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين و كلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه و انه يشترط
كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما لان السالبة مع الموجبة انما تنتج
في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم و
التالي او لا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج و بينهما منافاة لاستحالة
الانفصال الحقيقي و سلبه بين امرين بعينهما و مع الموجبة المانعة الجمع او المانعة
للخلو لا تنتج و ليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو و
يصدق بينهما ايضا سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة
الحقيقية فانها تنتج و بينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين بدون سلب
منع الجمع او الخلو بينهما و كذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها و لا تنتج مع الموجبة
المانعة الخلو و السالبة تنتج مع موجبتها و لا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فتقرر بان
بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج و انما تنتج اذا نافتها
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون

جزءا غير تام في كل واحدة من المنفصلتين و شرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين
و صدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى تكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما
حقيقية و الاخرى مانعة الخلو و كلية احدى المقدمتين و اشتمال المتشاركين على تاليف
منتج و النتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك و من نتيجة التاليف
بين المتشاركين هذا ان كان شئ من طرفي المقدمتين غير مشارك و الا فالنتيجة
من نتائج التاليفات و اقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا
لاحد جزئي الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما
مشاركا لاحد جزئي الاخرى و الجزء الاخر الاخر او يكون احد الجزئين من احديهما
مشاركا لاحد جزئي الاخرى و الجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من
جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها
الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كلما
اما ب و اما ج و اما كل ج د و اما كل د ه ينتج كلما اما ب و اما د و اما كل د ه فالنتيجة
من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركان و نتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان
كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف و الا فالواقع اما الطرف
الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى
فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف و عن احد الطرفين الغير المشاركين و لا يجب منع
الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز
ان يكون اللازم اى نتيجة التاليف اعم من الملزوم و هو المشاركان فيجتمع
مع المشاركين يجتمع مع الغير المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الخ

ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كلما اب واج
وكلما اه ود واماه انتج كلما اب واما د واماه من غير اجزاء الجزء الغير
المشارك من نتيجتا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك
فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان تصدق
نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليفين الثالث
ان يشارك جزئين احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل اب واما
كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين باعتبار المشاركين احديهما اما
كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل
د ز اما الاولى فلان الواقع اما المشاركان الاخران فيلزم نتيجة التاليف او
فتصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان
فيتحقق نتيجة التاليف او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك
كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل اب واما كل ب ج واما كل ا
واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل ا د واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة
اجزاء وهي نتائج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول
او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او
الثاني فيصدق احدى نتائج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما
كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا
اما كل اب واما كل ج د واما كل ده واما كل د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل اب
واما كل ج ه واما كل ا او الثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل ده واما

لكان

كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملا على جزء مشارك لاحديهما من المنفصلة الاخرى
وجزء مشارك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحديهما مع
كل ا ب في النتيجة الاولى وكل ده في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء
المشارك لاحديهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا
فلابد من وقوع الجزء المشارك لجزئين مع جزء من الواقع معه من المنفصلة الاخرى
احديهما فيصدق احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد
من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة ويتميز الصغرى عن الكبرى
بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل
واشتراكها لاجزاء اما هو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها
اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلث اجزاء
او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثالث حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شي
من د اما ب واما ج انتج لا شي من ا د وانت تعلم ان ذلك انتج اذا اخذنا المنفصلتين
شبيهتين بالحملية بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويسلب من الطرف الاخر ح
يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين
صريحتين فانتاجها الحملية لا اصل له من برهان قال القسم الثالث اقول القسم الاخير
من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين
غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين
شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة
يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وقد مضى
البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب والنتيجة فيه منفصلة تم

اللزوم

من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه
اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن
الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان
هو الطرف الغير المشارك فذاك والا يحقق الطرف المشارك وهو الشرطية
مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع منهما واعلم ان الاشتراك
في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيط
او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل
واحدة منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او
في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب
المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما
علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى كما سنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال
الفصل اقول القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب من الحملية
والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما
صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير
تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك اما لموضوعها
او لمحمولها وبهما مصدران والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الجزء الاوسط
في المشترك بين الاولين ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك
تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط

انتاجها

انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف منتج مراعى فيه ارتفع ذلك التاليف كونها كبرى
في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فشرط انتاجه انتاج التا ليف
مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى
وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق ايضا
والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق
المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس
الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف
فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السالب المتصل
فمن الشكل الثالث فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع
وكلما صدقتا صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التاليف صدق
تالي السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم
صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وانما
في التاليف حال الحملية لان التاثير بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام
مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ينتج كلما كان
كل ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل ب ا فكلما كان ج د فكل
ه ا وقس عليه بقية الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة
كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف
وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده الضروب في كل قسم من القسمين
لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج

سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية
وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف اى ينقلب الى متصلة سالبة من مقدمها
ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بعد رد الانقلابين متصلة موافقة لها
فى الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ
على انتاج القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لا تصدق على تقدير المقدم
المتصل والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد فانيا بذاته وكل فانى
من القائم بذاته بعيد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس بعيد وانه
محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا
لمقدم المتصل فيندفع النقض المذكور المنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع
كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه المحال والاول ضعيف لان
عدم منافاة الحملية مقدم المتصل لا يقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون
الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع نقيض معين
فلا يندفع اصل المنع فان المانع لان يقول لا نم انه اذا صدق مقدم المتصل صدق
التاليف والحملية فان الحملية صادقة فى نفس الامر ولا يلزم من تحققهما فى نفس الامر
بقاؤهما على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعينه القياس المنتج لنتيجة
التاليف لان الحملية صادقة فى نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان
كان نقيض المقدم فهو احد جزئى المنفصلة وان كان عين المقدم تصدق نتيجة التاليف
لانه يصدق التالى والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر
قلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة

لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول
اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه
بل بدفع النقض ولا خفاء وان ما اورده من الوجهين يرفعه واما الجواب الذى
ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست معاندة بل اتفاقية وهى لا تستلزم المتصلة
المذكورة وعلى اصل البرهان سوال اخر وهو ان اللازم لنتيجة التاليف او
لتالى السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللازمة منه لا يتعدد
بتعدد المقدم وايضا النتيجة فى المتصلة السالبة لازمة من استلزام لم ينتجه التاليف
لتالى السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انتاجها لازمة القياس قال القسم الثالث
اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وتنعقد
الاشكال الاربعة بين المشاركين فى القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة
التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى فى الاول وهو القسم الثالث
وبالعكس اى من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى فى الثانى وهو القسم الرابع
باعتبار كما مر القسمين وتاليها تالى المتصلة وشرط الانتاج فى القسمين ان
المشاركين اى الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه
اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئى ولم يكن تاليفهما
منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئى كبرى الشكل الاول او الثانى
او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع واليه اشار بقوله
على ان الجزئية مقدم الكلية فى قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا سواء
كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان فى الثالث والاوسط مقدم

الكلية فهكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية
وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف فنجعله
صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار
فمن الثالث اذ اصدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان
لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية
واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة
التاليف فالبيان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف
صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق
مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان
او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة
التاليف الكلية فالبيان من الثالث والوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق
عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف
صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم
اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس
نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة
فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق
مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق
تالي المتصلة مثاله الشكل الاول في القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين على
تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب كلما كان بعض ب ليس آ

فوز

فهو ز ينتج كلما كان كل ج ا فهو ز فالمتشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا
لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف اعني كل ج ا
مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا
لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا وكلما
كان كل ج ا فبعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان
استنتاج تالي السالبة منه كان على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فهو ز وهو المطلوب
مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج
لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فهو ز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فهو ز
لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان فكلما كان كل ج ا فكل ج ب فيجعله صغرى
للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج منه باقي الضروب في
سائر الاشكال والنتيجة مع المتصلة في الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة ابدا
موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى قال اقول قال الشيخ يشترط في انتاج
الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل لصدق تبين احدهما
ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم
المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان
بعض ب ليس ا فهو ز فكلما كان كل ج ا فهو ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت
مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت
اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة
التاليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج ا او السالبة الكلية لا شيء من ج ب

كان ج

وبهما لا ينتجان من الرابع الا بعض اليس ب وهو ليس مقدم المتصل فنقول الكلام
فيما اذا لم يشتمل المشترك على تأليف منتج فلا يتجه نعم يمكن عليه بعض كيف ما
كانت فان البرهان يدل على الانتاج بتأليف معروض فانه ينتج بالتأليف بعض
سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان بين
عليهما واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على
عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كان النقض
الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكلية مقدم
المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثالث والقياس منتج اذ ذاك
كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فهز ينتج قد يكون اذا كان بعض
ج ا فهز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول
من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره يدل على امتناع الايجاب
في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع
فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فهز وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان كل ج ا
فهز فانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا
فكلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله صغرى للمتصلة لينتج المط قال الشيخ ايضا في
الشكل الثاني من القسم الاول بل الرابع يجب ان يتفق الحملية لمقدم المتصلة في الكيف
وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج
فان القياس منتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة
على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات ليست شروط الوجوه بل
شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على الانتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك

على ما صرح به المصنف بنفسه قال الفصل الرابع في القسم الرابع من الاقترانات
الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما ينتج حملية واحدة
وهو القياس المقسم او لا نحو غيره وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا
مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور آ اشتراك اجزاء
الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احد بها مذكورا في بعضها فان
ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس ب اشتراك
الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل
في الكتاب ج ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد
اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك
الحملية الزائدة ان تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او
تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركته فيه
حملية اخرى او لا تكون فان لم يكن يحصل من المشتركين منتجان فلا يكون النتيجة حملية
واحدة وان كان المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة
لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الجزء
الوسط ومع ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا
يكون زائدة هذا خلف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المشتركين
منتجان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال لان يشارك شيئا
من الحمليات او لا الى اخر الدليل د اتحاد التأليفات في النتيجة بان يكون كل واحد
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل
واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج

كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او لا شي من
ه او لا شي من ب ج ولا شي من د ج فكل ج ه ينتج لا شي من ا ه ان يكون الحد الاوسط
في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط
وهما متحدان في طرف النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في
الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت مكررة والا لزم تعدد النتائج
ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود ذي
الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الشكل الرابع فان كانت كبرى فبالعكس من ذلك اما
في الشكل الثاني والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات
في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى واما شرائط الانتاج فاشتمال المشاركين من الحملية وجزء
الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون
فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال
وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت
كبرى وعلى هذا سائر الاشكال ب ان يكون المنفصلة المستعملة حقيقية او مانعة
الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق
احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم صدق المقدمتين صدق
النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل
عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد
مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو

ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع
صدق شي من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة د ان يكون كلية فانها
لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان
على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج بين وبرهانه ان
الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج المطلوب **قال** القسم الثاني **اقول** ان كان القياس غير منقسم فالمنفصلة
فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد
الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان
كان مساويا بحيث يشاركه كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ه فالف معه
قياسا منتجا فالتاليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير منقسم الكلام
فيه وان انتجت نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر
انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الا نفصال مع
فينتج مع الحملية المشاركة اياه واحد من النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل
ب ج وكل ه ط ينتج اما كل ا ج او كل د ط فاما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة
مع اخرى فتجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون
باتحاد قياسين اذا اريد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما
كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وكل ب ط وكل ج ط وكل ه د فاما كل ا ط او كل ز د
لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وعلى التقديرين الاولين كل ا ط
وعلى التقدير الثالث كل ز د فلا يخلو الواقع عنهما فان كانت الحمليات زائدة
اما ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج

واما ان تشاركه وذلك الجزء مشارك الحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا
للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية
الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه
الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما نتيجته باعتبارين السطين فظاهرة
واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع
الحمليتين ومن نتائج التاليفات الاخر كقولنا اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج ولا
شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج او لا
شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط
وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط وان نقصت
الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية
ان شاركت جزئيهما مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم
تشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف من الحملية والجزء
المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى
لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة
مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما
واياما كان فمشاركتها مشتملة على شرائط الانتاج فيعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروض
مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين
كان نتيجة التاليف بينهما مع الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج
القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك

لان الطرف

لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمقدر
هكذا كلما صدق نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة
في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق
نتيجة التاليف صدق هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك
اذ المفروض انهما مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي
اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو
المط وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي
التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة
تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية
لنتيجة تاليف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان
للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو
ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد
الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص
من المنفصلة التي من نتيجتي التاليف فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم
مناف للملزوم بخلاف العكس فكان بيان المنفصلتين بالاعتبار اولى
وان اشتملت مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل
منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة
مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر الغير المشارك فانه متى صدق
القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك

والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف الغير المشارك صدق نتيجة
التاليف بالقياس المركب من الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب
لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان منعها
منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اي لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك
وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز
ان يكون اعم فيجوز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل
واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر
هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة
التاليف مع الحملية نتيجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة كما
اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان تكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف
كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة
التاليف والطرف الاخر والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة
الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر
ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم منافي للملزوم
فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع
هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف
والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوما

للطرف

للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة
ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو
تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو
ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم
من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث
ينتج صاحبها اذا ابدلت اجزائها بنقايضها لارتداد كل منها الى صاحبها عند
تبديل الاجزاء بالنقايض **قال** والفرق في هذه الاقسام **اقول** الانتاج
في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا
اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد
من ذلك الموضوع وهي كبرى في نتيج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف
والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما
د واما ه فكل ج اما د واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك مندرج
تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالمركب من
الحملي والمنفصل اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في اجزاء الجزئين
اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا يشترك في جزء يشترط في انتاجها
كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت
سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة
موجبة كانت او سالبة صغرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة
قال الفصل الخامس **اقول** القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو اخر الاقسام

ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما
من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ فى المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة
وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها
لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط حينئذ ان كان للمقدم المنفصلة كان على
صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة
لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة
لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المتصلة فهو على نظم الشكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى
فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة
فهو على ثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن
الرابع فليست العبرة ههنا الا بوضع الاوسط فى المتصلة فاذا الاقسام الاربعة لان
المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها
وما وقع فى المتن فى كل قسم او فى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل
من حقه ان يحذف ويشترط فى الاقسام الاربعة ان تكون احدى المقدمتين كلية
واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة
اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون
الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة
الخلو وان كانت المتصلة سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم
المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف

ونلخص

من الجنس اى فى كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة
موجبة فلانها مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع
اجتماعه مع الملزوم وكونها مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم
موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان
جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز
الخلو عن الشيء واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على
انتاج السالبة متروك فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة
اما اذا كانت سالبة فيشترط فى انتاجها احد الامرين اما ان تكون المتصلة
كلية او تشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان
كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها
فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلات كانت كلية انتج القياس نتيجتين
مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف وان كانت المتصلة
جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية
ان انتاجها مانعة الخلو انما تكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة
غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع
او مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة
الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة
الى الازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة او المنفصلة اما انتاج المنفصلة الكلية
مع مانعة الخلو الكلية السالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجـ د
ودايما اما ان يكون جـ د او هـ ز مع ليس البتة اذا كان اب او هـ ز مانعة الجمع

ويلزمه فقد يكون اذا كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فانه
لازم لمانعة الخلو منع قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية
ولمانعة الخلو الاخرى يكون اما ا ب او هز او هز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون
اذا لم يكن هز كان ا ب وكلما لم يكن هز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د
وقد كان ليس البتة هذا خلف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية
مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان
يكون ج د او هز منعهما يكون اما ا ب او هز والا فدائما اما ا ب او هز لزم منه
كلما كان ا ب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان ج د فكلما كان ا ب كان ج د
وقد كان قد لا يكون هذا خلف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهو ما ذكرناه
معقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او هز
مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هز
مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان ا ب فنجعله صغرى لقولنا كلما كان ج د
لم يكن هز لينتج كلما كان ج د كان ا ب وهو نقيض الاصل واما انتاجها
معها وهو ما ذكرناه ثانيا لها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد
يكون اما ج د او هز فقد لا يكون اما ا ب او هز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب
او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن
هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية
واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فلعل ذلك العكس غير خاف وقد تبين من هذا
ان استثناء المصنف قوله الا في المتصلة السالبة الكلية المذكور تاليها مانعة الجمع فانه
وان قوله فان المؤلف منهما استلزام تالي المنفصلة نقيضها الا في المسئلة لا توجيه له

اصلا

اصلا وحيث نظر من دليله يلزم الشيء لنقيضه راى عدم تمام الاستدلال على
حقية الاقيسة الشرطية فان غايته نفي الاختلاف في الامرين اللذين عينهما فلا يكون
عينهما فائدة لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء نقيضه وليس تحته الا منع طائل
لا نفقا عنه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يثبتوا
الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يعول لذلك المنع مجال
قال تنبيه قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين شرط
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها
ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما اعتبر اذا اعتبر الشيخ ان يكون
هذه النتيجة موافقة لحقيقة القياس اما اذا لم يعتبر انتاج القياس وان لم يتحقق
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة
انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف
مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما
يتحدان من الثالث استلزام نقيض المقدم الطرف مانعة الخلو ولو كانت
مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي
تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي
ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي نقيض الطرف
هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت بحسب الباقيتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم
ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا تلزم انتاجها بحسب الباقيتين اذ ليس
كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم قال ولعل الشيخ اقول زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية

اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة في التالي
كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون اما جد او وز حقيقية وهو فاسد لانتاج
هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب واما وز
لان وز منافي لجد واللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة منافي للملزوم
كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه
كالانسان اصلا الثاني منه متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض تاليها عين
الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز منه الثالث والاوسط نقيض الاوسط
فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود
القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك في كثير من الاقيسة الشرطية قال ايضا
هذه المتصلات الموجبة الكلية المشاركة في التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج
كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد او وز مانعة الخلو وهو باطل لانه
ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما اب او وز مانعة الخلو
والا لصدق قد يكون اما اب او وز مانعة الخلو واب ملزوم لجد ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد
يكون اما جد او وز مانعة الخلو وهو مناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة
الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم
الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله
محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض
واللاجوهر واما مع التعاند فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان
يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض واللاتناهي

المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع
الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية
كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار
متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب
تحقق الشق الاول ح وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان
كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا وان لم يكن
ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها
ح ولا احتياج الى كونها اتفاقية الا بهذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية
والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني
اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار توجب وجود احدهما
قال القسم الثاني اقول في اقسام القياس المركبة من المتصلة والمنفصلات
يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة
الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير
الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك
منها اما تاليها او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام
وتنتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن
منفصلة هي نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة
والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة هي نتيجة
التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط
انتاج النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين

و الطرفين المشاركين احدهما من المتصل و الاخر من المنفصل فهو تارة يوخذ
الطرف المشارك من المتصل و يضم الى المنفصل و ينتج منهما نتيجة وهو القياس
المركب من الحملي و المنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف و يضم الى الطرف الغير المشارك
من المتصل وهو في حكم القياس المركب من الحملي و المتصل لان المنفصل تقوم
مقام الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصل صدق التالي
مع المنفصل و كلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصل صدق
نتيجة التاليف و تارة توخذ الطرف المشارك من المنفصل و يضم الى المتصل
ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المولف من الحملي و المتصل ثم يوخذ نتيجة التاليف
بينهما و يضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصل و هو في حكم القياس المركب
من الحملي و المنفصل فان المتصل ههنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف
الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد
جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك و المنفصل صادقة في نفس الامر يصدق
نتيجة التاليف بينهما و هي الجزء الاخر فالواقع لا تخلو عنهما مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان اب فجـ د و دائما اما كل د ه او كل ح ز مانعة الخلو ينتج
كلما كان اب فدائما اما جـ ه او ح ز و دائما اما ه و ز واما كلما كان اب فكل
جـ ه اما اللزوم الاول فلانه اذا صدق اب فكل جـ د و ح اما ان يصدق من
المنفصل ح ز فذاك او د ه فيلزم منه التاليف فكل جـ ه و اما اللزوم الثاني فلانه
اما ان يصدق ح ز فذاك او كل د ه و كلما كان اب فجـ د فكلما كان اب
فجـ ه وهو المطلوب و انت خبير بعدد اقسام هذا القسم و عدد ضروبه اما اقسام فقد
عددناه و اما ضروبه فهو عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام قال

القسم الثاني ان اقول يكون الحد الاوسط تاما في احد المقدمتين غير تام
من الاخرى و انما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية و المقدمة الاخرى
بسيطة كان في جزء تام و الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او
المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان في حكم القياس المولف من الحملي و المنفصل
و يكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك و من نتيجة التاليف
بين الشرطيتين المشاركين كقولنا كلما كان اب فجـ د و دائما اما كلما كان جـ د
فهو ز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فهو ز واما ح ط وان كان جزءا
تاما من المنفصلة كان في حكم القياس المركب من الحملي و المتصل و المنفصلة مكان الحملية
فالنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة و من نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا
كلما كان اب فجـ د و دائما اما هز مانعة الجمع و دائما اما هز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان
اب فكلما كان جـ د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم و بيان انتاجها بعد
الرجوع الى القياسين المذكورين و التامل فيهما قال الفصل السادس اقول
لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج
الحمليات منها و ذكر منه وجوه الاول المولف من المتصلتين و الشركة في جزء تام منهما و غير
تام منهما و شرط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف و ثانيها
اشتمال المقدمتين على تاليف منتج و ثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين
المشاركين مع طرف الموجبة الطرف السالبة و الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التاليف
و البرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها
و ذلك لانه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها و نضم مع الموجبة
فلنا مثلا فاما من الحمليات المتصلتين فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين

تاليها انتج قد تكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو محال لنف
من الحملة التي هي نقيض النتيجة مقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان
الحد الاوسط تاليا الى اليها قضيها وان كان مقدمها انعكس الى ما قضها وان كان
الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ينا قضها
او ينعكس الى ما قضها مثاله كلما كان ج ب فهو ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا
ينتج كل ج ه الا الصدق بعضه وهو ليس كل ج ا انضم الى الصغرى ينتج بالقياس المؤلف
جملة مطلوبة
من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو ز ويعكس الى ما قض الكبرى
ثف الى ان المتصلة المركبة من جزء تام منهما وشرط الانتاج ايضا ثلثة امور
ان يكون المقدمتان سالبتان ب ان يكون طرفا كل متصلة مشاركين ط
وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها ج
اشتماله نتيجتي التاليفين بين طرف المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة
وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين
طرفيها او على تقدير صدقهما والا لم تصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وانتظم
معها سو القياس المؤلف من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد
كانت سالبة هذا خلف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس
كلما كان كل ا فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل
ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما
كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا او هما ينتجان كلما كان كل ج ب وليس كل ب ا
وهو ينا قض الصغرى والكبرى تستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى
والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه وكلما يصدق الصغرى

والكبرى صدق كل ج ه وهو المط الثالث في المنفصلتين والشركة
في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف و
اتحادهما بالجنس بان تكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة
التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو
وبالعكس اي انتاج نقيض تالي نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة
في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصلة من
المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة
التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق
طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياسا من المتصل والمنفصل
منتجا كقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف
وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف
السالبة مثاله مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب دائما اما ه ز وليس دائما اما ه ز او
بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا او الا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض
ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما
كان كل ج ب فبعض ب ا او دائما اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما اما بعض ب ا
او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لا شيء من ج ب او اما ه ز
وليس البتة دائما اما ه ز او اما كل ب ا ينتج بعض ج ا او الا فلا شيء من ج ا ويلزمه
كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا او لا شيء من ج ا وينتظم

الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب او ه ز
فدائما اما كل ب ا او ه ز وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة
في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة
التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة
الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر لاشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية
المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها
وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها
لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا
خلف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التاليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة
احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع
بين طرفيها مثاله ليس دائما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس
دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو تستلزم كل ج ا
والا لصدق ليس كل ج ا او بعضه مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ا
وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وبلزمه مع دائما اما ليس كل ج ب
او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو يناقض السالبة الا ان مانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم
كل ا ه والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه فكلما
كان كل ا د فليس كل د ه وبلزمه مع دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو يناقض
سالبتها واذا صدق كل ج ا او كل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب
الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط
في انتاجه الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة

الخلو من

الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم
المتصلة منه مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان
ما يلزمها منه مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية ويرجع نتيجة القياس
الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط
ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية
السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان
المتصلة انما على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان يكون
المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما للاخرى
قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة
والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها يستلزم الحملية على
وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت حسن تجمع ذلك ويكثر الاشكال
وكمية الضروب وان اردت تقرير ذلك والتمرن فعليك بعدها واعلم انا
بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية وادرجنا ما بالمثالين الجزئية تلك
على كثرة اعدادها وسهلنا الدرك او عناءها ولولا اضعف الطرف للسلوك
فيها والخبط في مطالعها ومبادئها لا بد معنا زيادات لطيفة والمقاصد بها
شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب
ليس موضع ذلك **خاتمة** تنبيهات الاول كما يمكن استنتاج الحملية من القياس
الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب
والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة

كلما كان كل د ج فكل د ا

اما استلزام الجملة الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ب وكلما كان
كذلك فكل د ب فكلما كان د ج فكل د ب اما استلزام الجملة الثانية فلانه كلما كان
كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل
انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع والجواب
بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا
البيان فان التزموا هذا فكذا والا اشكل عليهم تلك البيانات الثانية في اقيسة
هذه الوجوه الثمانية انما هي بتوسط قياسات ولما عد القياس فهي اقيسة
والاخرى ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان
استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يصدق عليها
حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات
وقد سمعت مثله في اقترانات الشرطية الثالث وهو المركب وعد بيانه فيما سلف
انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ويحصل
باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة
لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس بمعنى ان تجعل النتيجة التي
حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها فيه ثانيا
تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب وكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج
باعتبار تشارك المقدمتين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه
فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز ويقدر كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار
تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز فقد
يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ويفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار

التركيب

[illegible]

التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك
المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث
والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبار
ما سلف قال الفصل الرابع اقول قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي
واذ قد فرغ من الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع من احد جزئي
تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين
او شرطيتين او حملية وشرطية وشرائط انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية
المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون
وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه
وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان على
او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح
ضرورة الثاني ان تكون الشرطية لزومية اي لزومية او عنادية لان المتصلة
الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم
اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل
قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيض
طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق
طرفيها فلا يكون بين نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية
العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية كذب تاليها ان استثني

اجتماعهما كذباً بعقديهما وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه
لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفاداً منه ولم يتعرض للمنفصلة
المنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية
موجبة لعقم السالبة فانه لم يكن من امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما
او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وربما ينبه على الاختلاف اما في المتصلة
فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم والكذب التالي
مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر
فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا او كذب احد
طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا
او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية المذكورة في القياس اما متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي لانها الاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم
اللازم عدم الملزوم ولا عكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم هذا اذا كان مطلقا اما اذا لم ينتج
استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني
نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان نقيض ليس بضاحك انما هو لو اعتبر الدوام
في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر الدوام

ضرورة

ضرورة ان نقيض المطلقة الدائمة فلا يكون باعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء
النقيض والحاصل وجوب رعاية حال المقدم والتالي وحال النقيض لئلا يقع الغلط
وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان
نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي ينتج رفع اي جزء كان عين الآخر
لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر
لامتناع الجمع دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض
ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر قال
تنبيه اقول لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي يتوقف
جزائه واما استثناء نقيض التالي فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو
استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لولا صدق عكس النقيض لم يلزم من رفع
التالي رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلة انما تنتج بواسطة المتصلات
اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين
فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض
الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي
المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة
فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه الموجب للآخر
او اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه والاتيان بعلم لزوم شيء لفرض آخر
علم لزومه لوقوعه وانت تعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة
الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة
قال الفصل الثاني اقول هذا الفصل مشتمل على لواحق القياس ولواحقه الاول

كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فانه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه
لا ينقص اما انه لا ينقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه
لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب
نسبة الى المعلوم اولا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان
يكون لكل المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع
اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او الانفصال
فيكون ههنا مقدمتان احديهما مشتملة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية
محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من المقدمتين وهو
القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان
ولكل المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المطلوب وانت
خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب فيه نقيض المقدم لان المقدمة
الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على
القياس الذي جزؤه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المط
ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة
ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كان النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما
ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئيه معا حصلت بسبب
نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب
ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان
كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان
كان لاحد جزئي المط نسبة دون الآخر لم يتم المط بل ربما كانت القضية الحاصلة

من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون
مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس اكثر من مقدمتين
اجاب بانه كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس
واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او
احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات متعددة تحصل للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان صرح بنتائج
تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د
وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطويتها
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه **قال الفصل في قياس الخلف**
اقول قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه
يؤدي الكلام الى المحال ويتركب ابدا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين
احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع كما انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه
الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب كما انه حق وبين
امر محال وهذه الملازمة تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب كما انه ليس بحق فمنه
الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة هي النتيجة لذلك الاقتراني واستثناء
نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله
اذا قال في انتاج كل ج ب لا شيء من ب ا قولنا لا شيء من ج ا الا لو لم يصدق لا شيء
من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لصدق كل ب ا لينتج لو لم يصدق لا شيء من ج
ا لصدق كل ج ب هو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه
اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف

نتيجة كل ج ا نتيجة القياس الاول وقولنا كل ج د مع ... ه نتيجة القياس الثاني فكل ج ه نتيجة القياس الثالث

من المتصلة والمنفصلة ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب صادق ينتج صدق
لا شئ من ج ا او هو الاستلزام وتحقيقه راجع الى انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى اذا لم تصدق فذاك
وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة قال
الثالث اقول اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل
واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المطلوب او يسلب هو عنه
ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب
ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل
الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع
كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع
في التحليل كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيآت المنطقية لتساهل المركب
منها ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك
بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب
الى نسبته ان يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها باحد جزئيه
اركان المطلوب بحيث يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما
به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان كان تاليفهما على احد التاليفات
فالمنضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال لانه تميز لها باعتبار وضعه

عند الحدين الآخرين وان لم تتألف كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل
المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب
اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب
فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة اخرى الى ان ينتهي
الى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب
كل ا د ووجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس
والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء ما فرضنا انه د حتى تحصل كل د ه فنضع د وب ونطلب
بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان
النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من يتوهم ان
القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب
المقدمات مستلزما للنتيجة الكاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء
نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي قال السادس في الاستقراء اقول الاستقراء عبارة
عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات
وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها
متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا
افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها يحرك فكها الاسفل عند المضغ
حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كما في التمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ دون الاسفل قال السابع في التمثيل اقول
وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا

اي اذا كانت المقدمات صادقة وكانت النتيجة صادقة ... المقدمات ... صادقة ... ١٢

والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في
الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما اي بالمعنى المشترك مشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن
تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قال الاول في البرهان اقول البرهان هو قياس مركب
من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات
بواسطة اي بغير واسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبراهين اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا
يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب
او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على
الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر الشهادات في عدد بل اليقين يكمل العدد
حصول النفس والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي
وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان
التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لم يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس كقولنا
الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه
وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكال ذكرها الامام في اوائل المحصل واوائل الملخص لا وجه

فانه لا يتوقف على ذلك والفطريات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تعزب عن الذهن عند تصورها صح

لايراده ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان
لان الوسط فيه لا بد وان يكون علة للحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر
في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق
واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت
الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة
وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه لا يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق
كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في برهان
ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر سمي دليلا وهو ما عرف واشهر من بقية اقسام الان
اكثره يقع على هذا الوجه وربما لا يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا
هذا التخصص وكل ما هو كذلك فلانه وقد كان الوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الحمى محرقة
وكل محرقة متشنجة قال القسم الثاني في غير البرهان اقول قد عرفت ان المقصود من البرهان حصول اليقين
فقد يكون المطلوب قضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبعد
للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر لكن هذه المطالب عند قياسها فان مقدمات
الضروري يحصل كما في ضرورية ومقدمات غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان
البرهان لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية لان
غير البرهان فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي يصدق فيها ضرورة
واجبة ثم مواد غير البرهان اصناف سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها
بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب
رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرائع
وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة

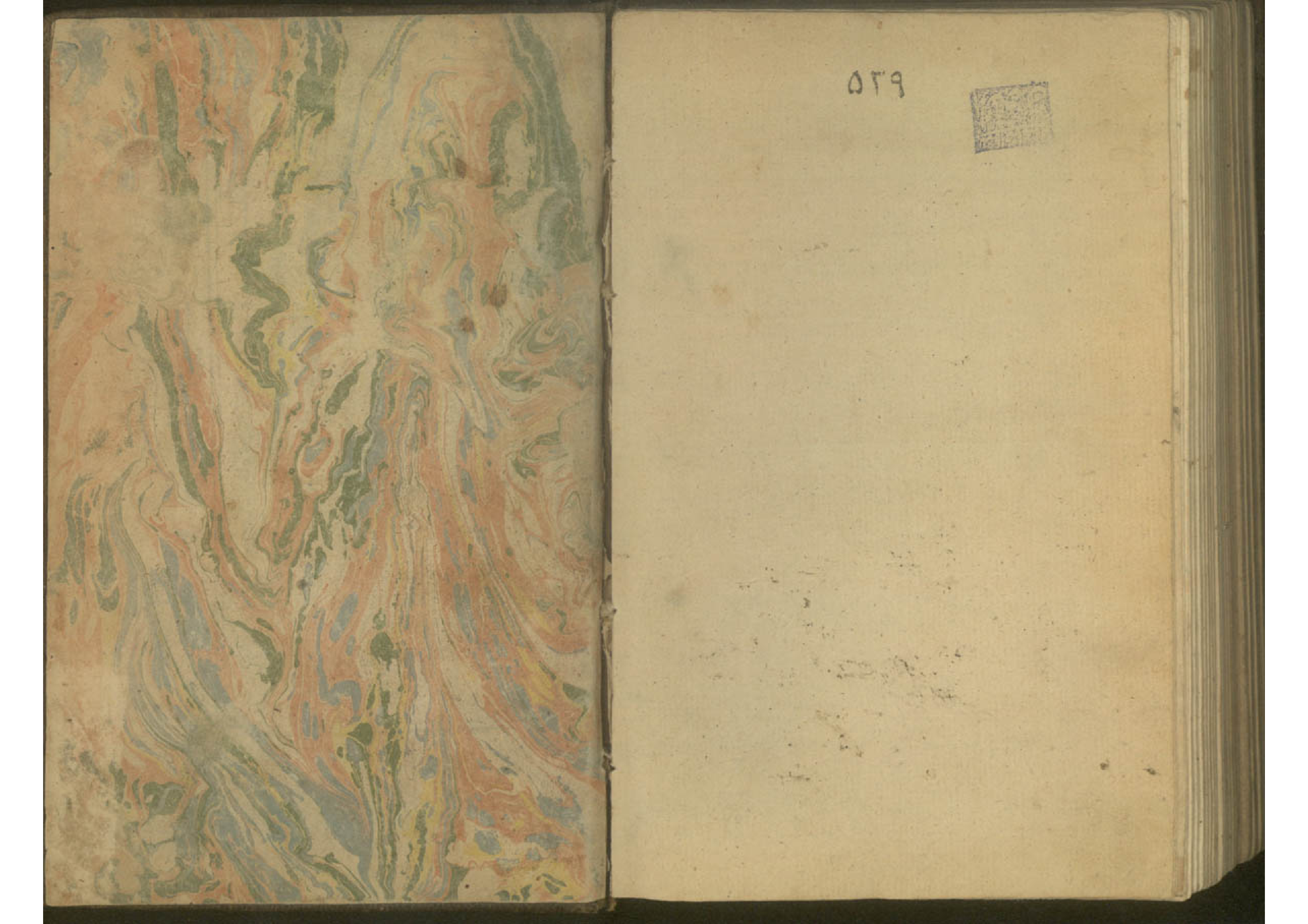
من غير مشاهدة احد وممارسة عمل لم عرض الجزم بهذه القضايا او توقف فيها بخلاف الاوليات فانه
لا يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها
المسلمات وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهم
الكلام لدفع الاخر سواء كانت حقة او باطلة كمقدمة القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه لاجل امر سماوي او زهد او علم او رياضة او غير ذلك من الصفات الحميدة
كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن بها
فيها والظن رجحان الاعتقاد مع جواز النقيض وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت
على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في الشرب الخمر ياقوتة سيالة
وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني
في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفع العقل والشرع لعدت من الاوليات
ويعرف كونها كاذبة بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها
المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها بها من جهة اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المركب من
المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه جدليا والغرض منه اقناع القاصرين عن درك
والزام الخصم وافحامه وارشاد النفس بتركيب المقدمات على ارجحية وارادة والقياس الخطابي
ما يولف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب
الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر
والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يزيده الوزن والصوت الطيب والقياس
السوفسطائي ما مقدماته مشتبهة بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشتبهة

بالمشهورات

بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي
والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين
حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى
واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها
في سلك التقرير ولاجل ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا نعتد به
قال العاشر في القياسات المغالطية **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا
للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما نقول
الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان
على شكل من الاشكال كما نقول الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى كلية
ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان العارض علة للمعروض واذا لم يكن منتجا بالنسبة اليهما لم يكن علة كقولنا
الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب
وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق
اما الفساد من جهة المادة فبان تستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها
اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه
والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كما في اللفظ المشترك او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن
الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يكون من نفس
التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما
من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد

او تركيب المفصل كقولك فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح جمعهما
والاشتباه من حيث المعنى على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل
متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك
منتقل من مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في حمل الله الضرورية كنفسها
انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تحقق من الجانبين فيكون المحمول
منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات
واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان من سطح
الجسم اجزاء غير متناهية فيلا ما هو يكون محصورا بين حاصرين واغفال قيود الحمل كالجهة
كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة
المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل
المجموعي مقام الكل العددي وغير ذلك مما يرفع الغلط عنه في الاغلاط الفاحشة
ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها
اي والكبار التصورات والتصديقات
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة له ثم عرض له من الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة
لانه لا يكون مستعدا لدرك حقائق الاشياء فكل ميسر لما خلق له ولنقنع بهذا القدر من الكلام
حامدين لله على الانعام موجهين الى حضرة النبوة افضل الصلوة تم بعون الله

في منتصف شهر ربيع الاول سنة ١٠٩٣


٥٣٩